مؤسسة اقرأ الخيرية
القاهرة
خدمة علوم القرآن الكريم
والسنة النبوية المطهرة

منهج نقد المتن

عند علماء الحديث النبوي

تأليف
صلاح الدين بن أحمد الإدلبي

دار الفتح
للدراسات والنشر

مَنهَجُ نَقدِ المَتنِ

عِندَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ

منهج نقد المتن

عند علماء الحديث النبوي

تأليف : الدكتور صلاح الدين بن أحمد الإدلبي

الطبعة الأولى لمؤسسة اقرأ الخيرية بالقاهرة : 1434هـ - 2013م

قياس القطع : 17 × 24

الرقم المعياري الدولي : ISBN : 978-9957-23-233-7

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2012/9/3546)

مؤسسة اقرأ الخيرية

المكتب الرئيسي : جمهورية مصر العربية - القاهرة

مدينة نصر - عمارة 7 مجمع صن رايز

شارع الشيخ كامل خضر- حي السفارات

دار الفتح للدراسات والنشر

هاتف : 4646199 6 (00962)

فاكس : 4646188 6 (00962)

جوال : 799038058 (00962)

ص.ب : 183479 عمّان 11118 الأردن

البريد الإلكتروني: info@daralfath.com

الموقع على الشبكة الإلكترونية: www.daralfath.com

مؤسسة اقرأ الخيرية
القاهرة
خدمة علوم القرآن الكريم
والسنة النبوية المطهرة

مَنْهَجُ نَقْدِ المَتْنِ

عِنْدَ عُلَمَاءِ الحَدِيْثِ النَّبَوِيّ

تأليف
صَلاحِ الدِّين بْنِ أَحْمَدَ الإِدْلِبِيّ

دار الفتح
للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أقدم هذا الكتاب في طبعته الثانية

إهداءً لسعادة المحسن الكبير

الحريص على خدمة القرآن العظيم

والسنة النبوية المطهرة

الشيخ صالح عبد الله كامل يحفظه الله

اعترافاً له بالعطاء الجميل والإحسان الجزيل

والأيادي البيضاء

قال الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه تراثنا الفكري في ميزان العقل ص ١٥٧ : «أخيرًا، إثبات هذا النقل النافع عن الكتاب الرائع الجيد الذي ألفه الدكتور صلاح الدين أحمد الإدلبي (منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي) زاده الله توفيقًا».

وقال الشيخ الغزالي في الكتاب المذكور ص ١٧١ : «ثم قرأت بعدئذ كتاب (منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي) فأدركت أنَّا على حق، وأن شيوخنا كانوا يقرِّرون الصواب. يسوق الدكتور المؤلف صلاح الدين بن أحمد الإدلبي هذه النصوص الكاشفة، فلنتدبرها معه...».

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير

بقلم رئيس مجلس الأمناء لمؤسسة اقرأ الخيرية بالقاهرة

صالح عبد الله كامل

وأفضل الصلوات وأزكى التسليمات على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه، والتابعين بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فهذا كتاب يبحث في موضوع من المواضيع الهامة التي تفتقر إلى مثله المكتبة الإسلامية، هو موضوع نقد المتن للروايات الحديثية، وقد ودِدْتُ أن أُلْفِت النظرَ من خلال نشر هذا الكتاب إلى ضرورة العناية بموضوعه، وإلى إعمال المنهج الذي يتحدث عنه إلى جانب منهج نقد الأسانيد، حتى لا يطغى جانب من جوانب النقد على الجانب الآخر.

من خلال اطلاعي على هذا الكتاب وقراءتي فيه وجدت أن المؤلف يريد أن يوصل رسالة إلى المشتغلين بالسنة النبوية ونقد رواياتها، وأن هذه الرسالة ينبغي أن تصل إلى أكبر عدد ممكن من الدارسين في جامعاتنا ومعاهدنا الشرعية.

وقد تقبلتُ إهداء المؤلف لي كتابه هذا مع الشكر والتقدير، وتذكرتُ قراءتي له عندما وقفت عليه للمرة الأولى قبل خمسة أعوام، ورأيت ضرورة القيام بإعادة طباعته، بعد أن مضى على طبعته الأولى زهاء ثلاثين عاما وبعد أن نفِدتْ نسخه من الأسواق منذ زمن طويل.

وكلي أمل في أن تتقدم مثل هذه الأبحاث الجادة وتعم البلادَ الإسلامية، وأن تدخل في مناهج دراساتنا الحديثية، كما هو الحال في الجامعات الرائدة، كالجامعة الأزهرية وجامعات الجمهورية التركية.

والله سبحانه وتعالى هو الموفق إلى ما فيه الخير والسداد.

رئيس مجلس الأمناء لمؤسسة اقرأ الخيرية بالقاهرة

صالح عبدالله كامل

جدة في ٤ شعبان ١٤٣٣

٢٤ حزيران يونية ٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية(١)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام النبيين والمرسلين، وقائد الغر المحجلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الميامين، وإخوانه المحبين إلى يوم الدين.

وبعد،

فقد أنجزتُ كتابة هذا الكتاب «منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي» قبل أكثر من اثنين وثلاثين عاما، وصدرت الطبعة الأولى منه في عام ١٤٠٣ الموافق ١٩٨٣، عن دار الآفاق الجديدة ببيروت، وخلاصة محتواه رسالة للمشتغلين بالحديث الشريف، لتوجيه الأنظار نحو نقد المتن وعدم الاكتفاء عنه بنقد السند.

وأظن أنه قد وصلت الرسالة، ورأيت في عدد من الأقطار أناسا من أهل الحديث وأساتذته قرؤوا الكتاب ودرَسوه وأثنَوا عليه، وفوجئت بأن بعض مباحثه مقررة في بعض الجامعات الإسلامية على طلاب الدراسات العليا، وأن بعض من درَسوه أصبحوا يدرِّسونه في تلك الأقسام، مما يدل على أنه قد سد ثغرة في المكتبة الإسلامية.

ولا بد من الإشارة إلى أنني عندما أنظر في هذا الكتاب اليوم أجدُني لست راضيا عنه تمام الرضا، وأنني لو أتفرغ له الآن لكتبته على غير ما كان عليه قبل أكثر من ثلاثة

---

(١) أمّا طبعته الأولى فنشرتها دار الآفاق الجديدة ببيروت سنة ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م، أي قبل ثلاثين عاماً من يومنا هذا. وهذه الطبعة الثانية فيها الكثير من التنقيحات والزيادات والبحوث الجديدة.

عقود، حيث لم يكن في ذلك المكان والزمان ما يعين على مثله من المصادر والمراجع، ولكن كلنا ذاك الرجل، فما منا من أحد يكتب بحثا في يومه ثم ينظر فيه في غده إلا وجد أن الكثير مما فيه يحتاج إلى إضافات أو إلى حذف في مواضع، وإلى تعديل في مواضع أخرى كثيرة.

ولكن ما لا يُدرك كله لا يُترك كله، فقرأت الكتاب في هذه الظروف العصيبة قراءة سريعة، وعدَّلت فيه أشياء في بعض المواضع، لكن لا كما يحقق رغبتي على التمام، وحسْب هذا الكتاب أنه مجرد رسالة للمشتغلين بالحديث الشريف لتوجيه الأنظار.

ومن جهة أخرى، فإنني وجدت أن الله تعالى ـ وله الفضل والمنة ـ قد كشف لي عن منهج الإعلال عند الأئمة من علماء الحديث النبوي، وكان ذلك بعد الانتهاء من كتابة هذا الكتاب أول مرة بعام أو عامين، فأنجزت ـ بفضل الله وعونه ـ خلال هذه الفترة عددا من الدراسات في هذا المجال.

وقد قمت بدراسة عدد من الروايات الحديثية التي توقف فيها بعض أهل العلم والدارسين ونقدوها من حيث المتن، فوجدت أنها ـ حسْب منهج الأئمة في الإعلال ـ هي أحاديث معلولة، فرأيت أن ألحق نماذج منها في آخر هذا الكتاب، لما لها من صلة بالموضوع.

وما كان فيه من صواب فبمحض فضل الكريم الوهاب، وما كان فيه من خطأ وزلل وقصور فمن نفسي، وأسأل الله العفو والمسامحة.

كما أسأل المولى تعالى أن يتقبل مني متجاوزا عني، وله الحمد في الأولى والآخرة.

في ١٥/ ٧/ ١٤٣٣

الموافق ٥/ ٦/ ٢٠١٢

صلاح الدين الإدلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى(١)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد،

فهذه دراسة سميتها: «منهج نقد المتن عند علماء الحديث النبوي» راجياً من الله تعالى أن يوفقني فيها إلى تبيين منهج نقد المتن وسبْق المسلمين إلى الاعتماد عليه ووضع منهجيته.

وينقسم البحث في هذه الدراسة إلى تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة:

- **التمهيد.**
- **الباب الأول**: الظواهر الموجبة لاعتماد نقد المتن.
- **الباب الثاني**: نقد المتن واعتماده عند الصحابة وعلماء الحديث.
- **الباب الثالث**: معايير نقد المتن.
- **الخاتمة.**

---

(١) وهي طبعة دار الآفاق الجديدة المشار إليها ص١١.

تمهيد

ويشتمل على المباحث التالية:

- موضوع نقد المتن.
- أهمية الموضوع.
- صعوبة البحث في هذا الموضوع.
- ملخص للإنتاج الفكري المتعلق بالموضوع.
- تعريف المصطلحات الأساسية في الدراسة.

المبحث الأول
موضوع نقد المتن

يتبادر في مطلع هذه الدراسة سؤال، وهو: هل يشكل «نقد المتن» ومنهجه موضوعاً لدراسة عميقة تكون مجالاً خِصباً للبحث؟ وكيف تتحدد معالم هذا الموضوع؟

وللجواب لا بد أن أنطلق أولاً من مسلمتين: أولاهما: هي أن العلوم إما عقلية وإما نقلية، وهذا باتفاق العقلاء، والثانية: هي أن العلوم الشرعية الإسلامية لا بد أن تستند إلى الوحي الإلهي، أي إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، وحيث إن الطريق إلى معرفة القرآن والسنة هي النقل، إذاً فهذه علوم نقلية باتفاق المسلمين.

وإذا كانت العلوم النقلية تبغي صحة النقل، من أجل الوثوق بالرواية، فالقرآن الكريم لا يتعلق به المنهج النقدي لتصحيح الرواية؛ لأنه منقول بالتواتر، وما كان متواتراً فهو «قطعي الورود» وهذا بالإجماع.

أما السنة النبوية فلم يتواتر منها إلا القليل، ويبقى معظمها مروياً بالأسانيد التي تحتاج إلى تمحيص، لمعرفة صحيح الروايات من سقيمها، فما استجمع شروط الصحة فهو المقبول، وما فقد منها واحداً فهو المردود، فغالب الأحاديث النبوية «ظني الورود».

وما دامت المرويات تحتاج إلى بحث وتمحيص، لمعرفة المقبول منها والمردود، فلا

بد من قواعد وضوابط ونقد للمرويات في ضوء هذه القواعد والضوابط، وهكذا كان للمسلمين منهج متكامل في ظل نظرية «نقدية» فريدة.

وقد اهتم المسلمون منذ عصر الصحابة الكرام رضوان الله عليهم «بنقد السند»، فبحثوا في الرواة من حيث العدالة، ومن حيث الضبط، وتكلموا على الرواة حسب ذلك، تعديلاً وتجريحاً، وتوثيقاً وتضعيفاً، ولما بدأت تتعدد حلقات «الإسناد»، بحث العلماء فيه من حيث الاتصال أو الانقطاع، خشية أن يكون سقط اسم أحد الرواة من الإسناد وهو غير مرضي في العدالة أو الضبط.

وفي مقابل ذلك «النقد الإسنادي» كان لا بد من النظر إلى المرويات بعين بصيرة، ونظر ثاقب، إذ قد يكون المروي مما لا يُتصور صدوره عن النبي ﷺ، فيحكم عليه العلماء بالرد دون حاجة للنظر في إسناده أصلاً، بل قد يكون مردوداً حتى ولو صح إسناده ظاهراً، وهذا هو «نقد المتن».

وهذا النوع من النقد للرواية، أعني طريقة «نقد المتن»، وعدم الاكتفاء «بنقد السند»، شائع معروف عند الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم من العلماء، إلا أن بعض الناس كمتكلمي المعتزلة يحلو لهم أن يصفوا المحدثين بأنهم «زوامل أسفار»[1]، وأنه لا حظ لهم من الفكر والنظر، وأنهم إنما يُعنون بالنقد الإسنادي فقط، دون التفات إلى الشق الآخر وهو جانب نقد المتن، ويرى بعض هؤلاء أن المحدثين ربما عُنُوا بهذا الجانب على قلة وندرة، أو ربما ذكروا بعض الضوابط والمعايير وظنوا أن المحدثين قد غفلوا عنها.

---

(١) الزاومل: مفردها الزاملة، وهي البعير الذي يحمل عليه الرجل متاعه وطعامه. انظر «لسان العرب» لابن منظور ١١: ٣١٠. ومرادهم أن المحدثين هم مجرد رواحل، يحملون الحديث ويروونه دون أن يفقهوا معناه.

وتجلية هذا الموضوع ميدان خصب لدراسة عميقة دقيقة، وخاصة لبيان منهج علماء الحديث في النقد الداخلي للنص، وبحثهم الشامل فيه.

دعوى تقصير المحدثين في نقد المتن:

من أصدق من يمثل هذا الاتجاه الأستاذ أحمد أمين[١]، وسأستعرض هنا نماذج من كلامه، تبييناً لرأيه في منهج علماء الحديث.

يقول في كتابه فجر الإسلام: «وقد وضع العلماء للجرح والتعديل قواعد ليس هنا محل ذكرها، ولكنهم والحق يقال، عُنُوا بنقد الإسناد أكثر مما عنوا بنقد المتن، فقَلَّ أن تظفر منهم بنقد من ناحية أن ما نسب إلى النبي ﷺ لا يتفق والظروفَ التي قيلت فيه، أو أن الحوادث التاريخية الثابتة تناقضه، أو أن عبارة الحديث نوع من التعبير الفلسفي يخالف المألوف في تعبير النبي، أو أن الحديث أشبه في شروطه وقيوده بمتون الفقه، وهكذا. ولم نظفر منهم في هذا الباب بعُشُر معشار ما عُنُوا به من جرح الرجال وتعديلهم، حتى نرى البخاري نفسَه على جليل قدره ودقيق بحثه، يثبت أحاديث دلت الحوادث الزمنية والمشاهدة التجريبية على أنها غير صحيحة، لاقتصاره على نقد الرجال»[٢].

ولاحظَ في كتابه «ضحى الإسلام» أن المحدثين عنوا عناية فائقة بالنقد الخارجي، ولم يُعنوا هذه العناية بالنقد الداخلي، فقد بلغوا الغاية في نقد الحديث من ناحية رواته

(١) عضو المجمع اللغوي بالقاهرة، والمجمع العلمي بدمشق، والمجمع العلمي ببغداد، ولد وتوفي بالقاهرة، وتولى القضاء بمصر، ودرس بكلية الآداب بجامعة القاهرة، ثم انتخب عميداً لها، من مؤلفاته: «فجر الإسلام» و«ضحى الإسلام» و«ظهر الإسلام» و«النقد الأدبي» توفي عام ١٣٧٣ هـ/ ١٩٥٤م «معجم المؤلفين» لعمر رضا كحالة ١: ١٦٨.

(٢) أحمد أمين، «فجر الإسلام» ص٢١٧ – ٢١٨.

جرحاً وتعديلاً، فنقدوا رواة الحديث في أنهم ثقات أو غير ثقات، وبينوا مقدار درجتهم في الثقة، وبحثوا هل تلاقى الراوي والمروي عنه أو لم يتلاقيا؟ وقسموا الحديث باعتبار ذلك ونحوه إلى صحيح وحسن وضعيف، وإلى مرسل ومنقطع، وإلى شاذ وغريب، وغير ذلك، ولكنهم لم يتوسعوا كثيراً في النقد الداخلي، فلم يَعْرِضوا لمتن الحديث، هل ينطبق على الواقع أو لا؟..

ويقول: إنهم كذلك لم يتعرضوا كثيراً لبحث الأسباب السياسية التي قد تحمل على الوضع، فلم نرهم شكوا كثيراً في أحاديث لأنها تدعم الدولة الأموية أو العباسية أو العلوية، ولا درسوا دراسة وافية البيئةَ الاجتماعية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين والأمويين والعباسيين وما طرأ عليها من خلاف، ليعرفوا هل الحديث يتمشى مع البيئة التي حُكي أنه قيل فيها أو لا؟ ولم يدرسوا كثيراً بيئة الراوي الشخصية، وما قد يحمله منها على الوضع، وهكذا.

ثم يبين أنهم لو اتجهوا كثيراً إلى نقد المتن وأوغلوا فيه إيغالهم في النوع الأول لانكشفت أحاديث كثيرة وتبين وضعها، مثل كثير من أحاديث الفضائل، وهي أحاديث رويت في مدح الأشخاص والقبائل والأمم والأماكن، تسابق المتنسبون لها إلى الوضع فيها، وشغلت حيزاً كبيراً من كتب الحديث، ثم نقل قول ابن خلدون[1]: «وكثيراً ما وقع للمؤرخين والمفسرين وأئمة النقل من المغالط في الحكايات والوقائع، لاعتمادهم

---

(١) هو العلامة المؤرخ عبد الرحمن بن محمد بن محمد، المشهور بابن خلدون، عالم أديب مؤرخ اجتماعي حكيم، ولد بتونس، وطلب العلم بها، رحل إلى الأندلس والمغرب ومصر، من مؤلفاته: تاريخه المسمى بـ«العبر وديوان المبتدأ والخبر» و«مقدمة التاريخ» التي اشتهرت بنفسها وكأنها كتاب مستقل، وله «لباب المحصل» في أصول الدين. توفي سنة ٨٠٨ هـ/ ١٤٠٦م «معجم المؤلفين ٥: ١٨٨- ١٨٩».

فيها على مجرد النقل، غثاً أو سميناً، ولم يعرضوها على أصولها، ولا قاسوها بأشباهها، ولا سبروها بمعيار الحكمة، والوقوف على طبائع الكائنات، وتحكيم النظر والبصيرة في الأخبار، فضلوا عن الحق وتاهوا في بيداء الوهَم والغلط»[١].

ويقول في كتابه «ظهر الإسلام» في معرض كلامه عن الـمحدثين: «كما يؤخذ عليهم أنهم عنوا بالسند أكثر من عنايتهم بالمتن، فقد يكون السند مدلساً تدليساً متقناً، فيقبلونه مع أن العقل والواقع يأبيانه، بل قد يعده بعض المحدثين صحيحاً؛ لأنهم لم يجدوا فيه جرحاً، ولم يسلم البخاري ولا مسلم من ذلك، وربما لو امتُحن الحديث بمحك أصول الإسلام لم يتفق معها وإن صح سنده»[٢].

وبعد أن نقلتُ من كلام الأستاذ أحمد أمين ما يوضح وجهة نظره، أنقل من كلام الكاتب محمود أبو رية، الذي يبين رأيه فيقول: «والمحدثون قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه واقعاً في نفس المتن، لأن ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين، وإنما هو من شأن الـمجتهدين، وإنمـا يحكمون على الحديث بالاضطراب إذا كان الاختلاف فيه في نفس الإسناد، لأنه من شأنهم»[٣].

أما كاتب مادة الحديث في دائرة المعارف الإسلامية «جوين بول»، فقد عقد فصلاً بعنوان «نقد الـمسلمين للحديث»، وقال: «لا يعد الحديث صحيحاً في نظر المسلمين إلا إذا تتابعت سلسلة الإسناد من غير انقطاع، وكانت تتألف من أفراد يُوثق

---

(١) أحمد أمين، «ضحى الإسلام» ٢/ ١٣٠ – ١٣٢. وهذا النص عن ابن خلدون هو من «المقدمة»: ص٩.

(٢) أحمد أمين «ظهر الإسلام» ٢/ ٤٨.

(٣) محمود أبو رية «أضواء على السنة المحمدية» ص٣٠٠.

برواياتهم...»[١]. وتكلم عن نقد الإسناد في صفحتين، دون أن يتعرض لنقد المتن بحرف ولا إشارة، وكأن المسلمين غُفْل عنه، وما ذاك إلا لأنه يريد أن يقول إن هذا النوع من النقد إنما جاء به المستشرقون الأذكياء، دون سابق معرفة به واعتماد له من قبل المسلمين، وليتوصل من وراء ذلك إلى وضع نظرية استشراقية في النقد الداخلي يرمي من خلالها إلى التشكيك في ثبوت الحديث النبوي، وهدم السنة النبوية.

فهل كان المسلمون غيرَ ملتفتين فعلاً إلى النقد الداخلي؟ أم إن لهم فيه قصبَ السبق؟ وهل اعتمدوه وَفق معاييرَ منهجية؟

هذا ما سأحاول الجواب عنه في هذه الدراسة بعون الله.

* * *

(١) «دائرة المعارف الإسلامية» ٧/ ٣٣٥ – ٣٣٧.

المبحث الثاني
أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة أوجه، وهذه بعضها:

الوجه الأول: تجنب الإفراط والتفريط في الرواية بضوابط منهج النقد.

إن النظر السليم المتزن في متون الأحاديث النبوية وعرْضها على موازين جهابذة المحدثين في النقد أمر ضروري ولا بد منه، وبدونه يُخشى أن نقع في أحد الطرفين: الإفراط أو التفريط.

أما الأول: فهو ما كان عليه بعض المحدثين من الاهتمام بالرواية والجمع، وقلة الدراية والميْز، مما جعل خصوم السنة يتخذون من طريقتهم ذريعة للتهرب من الأخذ بالأحاديث النبوية، ويطعنون في حَمَلتها، ويشككون في ثبوتها، وكان بعض هؤلاء المحدثين المتساهلين في النقد يروون أشياء موهمة في تشبيه الخالق جل وعلا، أو في موضوعات أخرى، وكثيراً ما يقفون مع ظواهر الألفاظ، مستمسكين بظاهر حال الإسناد، معرضين عن النظرة النقدية التي تساعدنا في التعرف على ما يمكن صدوره عن النبي ﷺ أو ما لا يمكن.

الجانب الآخر: وهو جانب التفريط في الرواية، ولعله نشأ ردة فعل عن جانب الإفراط، ونحا إلى إخضاع الحديث لحكم العقل، ولعل هؤلاء ـ ومنهم المعتزلة وبعض

المتكلمين ـ كانوا يخضعون الأحاديث لأحكام عقولهم، ويتوسعون في هذا في كثير من الأحيان، بل كانوا يبادرون إلى رد الأحاديث لأدنى شبهة من تعارض بين المرويات وبين العقل.

في حين أن أولئك كانوا يخضِعون العقل للمرويات إذا صح السند، ويلجَؤون إلى التأويلات الـمُتكلَّفة في الرواية ولو خالفت بداهة العقل، ويأبون التسليم بنسبة الوَهَم إلى أحد رواة السند، في «وصله»، أو «رفعه» إلى النبي ﷺ.

ويرى الأستاذ أحمد أمين أن للمعتزلة ناحية جاءتهم من تقديرهم لسلطان العقل، وهي أنهم بعد أن قرروا أصولهم، وآمنوا بها إيمـاناً تاماً، كان ما يعارضها من آيات يؤولونها، وما يعارضها من أحاديث ينكرونها، وكل ذلك في جرأة وصراحة، ولذلك كان موقفهم كثيراً ما يكون موقف المتشكك في صحة الحديث، وأحياناً موقف المنكر له؛ لأنهم يحكِّمون العقل في الحديث، لا الحديث في العقل[(١)].

بل حين تطورت فكرة المعتزلة على يد أبي الهذيل العلاف[(٢)]، غلا المعتزلة في تحكيم العقل، لا في الحديث فحسب، بل في تأويل القرآن كذلك.

وفي الحقيقة لا يمكن أن يكون ثَم تعارض بين صريح المعقول وصحيح المنقول، فينبغي كبح جماح العقل من جانب، كي لا يطغى ويرد الأحاديث لأدنى تعارض أو

---

(١) أحمد أمين «ضحى الإسلام» ٣/ ٨٥.

(٢) هو محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي المعروف بالعلاف، أبو الهذيل متكلم من شيوخ البصريين في الاعتزال، رد على المجوس واليهود والمشبهة والملحدين والسوفسطائية، وخرف في آخر عمره، من تصانيفه كتاب يعرف بميلاس، وكان ميلاس رجلاً مجوسياً فأسلم. «معجم المؤلفين» ١٢/ ٩١-٩٢.

استبعاد، فقد تعبدنا الله تبارك وتعالى بأن يكون هَوَانا تابعاً لما جاءنا به النبي ﷺ[1]، لا أن يكون ما جاء به تابعاً للهوى، كما ينبغي أن لا نلغي عقولنا ونعطلها إذا كان ثم رواية تخالف أحكام العقل الثابتة، وهذا ما يضفي على بحث هذه المشكلة أهمية كبرى.

الوجه الثاني: مواجهة احتمال الغلط عند الرواة.

مما يضفي أهمية كبيرة على بحث هذه المشكلة، هو أن بعض الباحثين يرون أن المحدثين القدامى قد شددوا في شروط الصحيح وخاصة في عدالة الراوي ومروءته، فهم يميلون إلى التضييق من هذه الشروط، لتتسع دائرة الحكم على بعض المرويات بالصحة، فإذا وُسِّعت دائرة الصحيح ـ عن هذه الطريق أو بترقية درجة الأسانيد بالمتابعات ـ فإننا بحاجة إلى ضوابط للمتن بشكل آكَدُ وألزم، لمواجهة احتمال الغلط والوهم على الرواة، الذي يرِد في مثل هذه الحالات أكثر من غيرها.

الوجه الثالث: مواجهة الطاعنين في الإسلام بما صح سنده دون متنه.

قد يجد كثير من الطاعنين في الإسلام والمشككين في السنة النبوية بعض الأحاديث التي صح إسنادها بحسب الظاهر وفيها بعد واضح عن أصول الإسلام وكلياته، فيتخذونها هدفاً لأبحاثهم، وغرضاً للنيل من الإسلام ورسوله ﷺ، فإما أن رواتها كانوا في روايتهم لها ضابطين يقظين، وهنا سنجد أنفسنا مضطرين لتصحيح الرواية وقبولها والدخول في مناقشات لفظية وتأويلات بعيدة لتنسجم مع أصول الإسلام الثابتة وما عُلم من الدين بالضرورة والقطع، وإما أن بعض رواتها طرأ عليه وهَم أو ذهول في روايتها، وهنا سنجد أنفسنا مضطرين إلى نسبة بعض الرواة للوهم والغلط،

---

(١) فيه إشارة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به». رواه أبو الفتح المقدسي في كتاب «الحجة» انظر «جامع العلوم والحكم» لابن رجب ص٣٣٨.

ولا شك أن هذا موجود وواقع عند الرواة، ومنسجم مع الطبائع البشرية، كما أن العقل الواعي الذي ينظر إلى المعارف نظرة شمولية تحليلية يستبعد نسبة أمر إلى رسول الله ﷺ لا ينسجم مع بقية كلامه وأحواله الشريفة إلا بتكلف زائد، ولا يستبعد نسبة الوهم والغلط إلى الراوي الثقة غير المعصوم في بعض الأحيان.

الوجه الرابع: مواجهة التعارض بين كثير من المرويات.

نجد بعض الاختلاف والتعارض بين كثير مما يُنسب إلى رسول الله ﷺ بحيث يبعُد جداً أو قد يستحيل صدور كل هذه النصوص المتعارضة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، وهنا لا بد لنا من نظرة شمولية نقدية لتلك المرويات، لترجيح ما هو أقرب إلى المألوف والمعهود من أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله الثابتة، ورد ما يعارضها، وإذا لم نلجأ إلى الترجيح سقطت كلتا الروايتين المتعارضتين اللتين صح إسنادهما حسب الظاهر.

وأشير هنا إلى أن المحدثين كثيراً ما يرجحون عند الاختلاف والتعارض في مثل هذه الأحوال بمرجحات ترجع إلى السند، كزيادة عدد الرواة الثقات في إحدى الروايتين على الأخرى، أو كونهم أوثق، وأرى أنه ينبغي لنا أن لا نغفل النظرة إلى المتن ونعتمد على نظرة إسنادية بحتة، لأنه لما صح إسناد كل رواية على حدة، بحيث لو انفرد لكان هو المعمول به، ولما كانت صحة كلا الإسنادين دليلاً على وجود الوهم في أحدهما، فليس مجرد كون أحد الإسنادين فيه مزيد توثيق دليلاً على أن الوهم حاصل في الرواية الأخرى جزما، بل كلاهما محتمِل لحصول الوهم فيه، وإن كانت نسبة الاحتمال تختلف.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أن الاختلاف والتعارض بين الروايات منه ما هو

تعارض في الظاهر، ولكنه لدى التمحيص قد يكون لاختلاف الأحوال، التي هي أسباب ورود الأحاديث النبوية الشريفة، فرسول الله ﷺ يتكلم في كل حين حسب حال السائل أو المخاطب أو الوقت، مما تجب مراعاته وعدم التسرع في الحكم عليه بالتعارض، ومنه ما هو روايات متعارضة بحيث لا يمكن الجمع بينها إلا بالتأويلات البعيدة المتكلفة.

ونرى بعض شراح الحديث قد يجد روايات متعددة لواقعة تكاد تكون واحدة، فيها بعض الاختلاف فيما بين الرواة، حسبما حفظ كل راو، وقد تكون هذه الاختلافات في أمور لا تمس صلب القضية، ومع ذلك فإنه يحكم مباشرة بتعدد الواقعة، ولا يحكم بغلط بعض الرواة، وذلك كقصة رجوع النبي ﷺ مع أصحابه في الليل من غزوة خيبر، وكيف تعهد بلال بأن يكلأ لهم الصبح، فناموا، ثم نام بلال رضي الله عنه[1].

تلك هي بعض الأوجه التي تلقي الضوء على وجوب بحث هذه المشكلة، في دراسة منهجية موسعة، وهذا ما أرمي إليه، والله الموفق.

* * *

(١) النووي «شرح مسلم» ٥/ ١٨١-١٩٢ وقال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب «القبس في شرح موطأ ابن أنس»: «ذكر مالك رضي الله عنه النوم عند القفول من خيبر وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ نام عن الصلاة ثلاث مرات، الأولى: كان النبي ﷺ أولهم استيقاظاً، الثانية: استيقظ قبله أبو بكر وعمر، وكبَّر عمر حتى استيقظ رسول الله ﷺ، الثالثة: لم يحضرها أبو بكر ولا عمر، وإنما كان في ركب ثمانية أو نحوها، وكل ذلك ثابت بنقل العدل عن العدل» «القبس» ١/ ٨ من المخطوط.

المبحث الثالث

صعوبة البحث في الموضوع

١) قلة الكلام في نقد المتن ومنهجه.

لا شك أن من أدق أبحاث علوم الحديث وأصعبها موضوعَ النقد، ولا سيما منه نقد المتن، عند من يزن الكلام ولا يلقيه جزافاً، وقد كان أئمة الحديث يتكلمون في النقد، إلا أنهم إذا سئلوا فيه أجابوا السائل بما يجعله يستسلم لكلام الأئمة وإن لم يفقه مسالكهم، وهذا دليل على دقة هذا الموضوع عن فهوم طلبة الحديث وغيرهم، ودليل على صعوبة التعبير عن هذا الموضوع ومنهجه.

روى الرامهرمزي[١] بإسناده أن عبد الرحمن بن مهدي[٢] تكلم على حديث، فقام إليه خراساني، فقال له: من أين قلت؟. قال: «إذا أتيت الصراف بدينار فقال لك هو بهرج تقدر أن تقول له من أين قلت؟!!»[٣].

(١) هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد، المعروف بالرامهرمزي، وقد يعرف بابن خلاد، محدث حافظ أديب شاعر، من تصانيفه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» وهو أول كتاب وضع في علوم الحديث كما يقول ابن حجر، وله مصنفات أخرى في الأدب، توفي سنة ٣٦٠هـ تقريباً / ٩٧١م «معجم المؤلفين» ٣/ ٢٣٥.

(٢) هو الحافظ الكبير: عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد البصري، له تصانيف في الحديث، قال أحمد ابن حنبل: هو أفقه من يحيى القطان. توفي سنة ١٩٨هـ ٨١٤م «طبقات الحفاظ» للذهبي رقم: ٣١٣، «معجم المؤلفين» ٥/ ١٩٦.

(٣) الرامهرمزي «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ص٣١٢.

وروى بإسناده عن الربيع بن خُثيم[١] أنه قال: «إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل»[٢].

وروى كذلك أنه قيل لشعبة: من أين تعلم أن الشيخ يكذب؟ قال: [إذا روى عن النبي ﷺ «لا تأكلوا القرعة حتى تذبحوها» علمت أنه يكذب][٣].

ولهذا نجد الكلام في هذا الموضوع قليلاً، حتى إن الذين مارسوا هذه الطريقة من النقد، قلما يتكلمون في أصولها ومناهجها، بل يكتفون بالكلام الذي فيه ممارسة لها فقط، بخلاف النقد الإسنادي وما يتعلق به من جرح وتعديل واتصال وانقطاع وما إلى ذلك فإنه كـتُب فيه الكثير، ولم يكتب في نقد المتن إلا النزر اليسير.

على أن كتب علوم الحديث، قد ركزت على البحوث الإسنادية بشكل أكبر، حتى في الأبواب التي قد تكون مشتركة بين النوعين كبحث الشاذ، والمعل، والمضطرب، والعمل في اختلاف الروايات.

ومع أن المتبادِر هو أن يبحثوا في «المُعَلِّ» عن علل الأحاديث في متونها، ويتوسعوا في هذا، إلا أننا نراهم يفصِّلون في العلل الإسنادية، ويوجزون في غيرها، وكذلك فعلت الكتب المستقلة التي صنفها المحدثون في «علل» الأحاديث.

---

(١) هو الإمام الورع الربيع بن خثيم صاحب عبد الله بن مسعود، روى عن ابن مسعود وأبي أيوب الأنصاري، وروى عنه الشعبي والنخعي، قيل إنه مات في خلافة يزيد بن معاوية، «طبقات الحفاظ» رقم ٤١.

(٢) «المحدث الفاصل» ص٣١٦، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٦٢ والخطيب البغدادي في «الكفاية» ص٤٣١.

(٣) الرامهرمزي «المحدث الفاصل» ص٣١٦.

٢) تشعب البحث.

من صعوبة هذا البحث، هو أنه لا ينحصر في باب أو أبواب معينة من كتب الحديث، ولا في نوع من أنواعها، كالبحث في الحديث المرسل، أو الحديث الحسن مثلاً، وإنما يحتاج إلى تتبع الإشارات عنه من جميع الأبواب والكتب المصنفة في الحديث والمصطلح والرجال وغيرها، بل يمكن القول بأن هذا البحث بحث مقارن متشعب يحتاج إلى طول وقت، وتمرس بكتب الحديث، وأن يعيش الباحث مع هذا البحث سنوات وسنوات.

ولا أعلم من أفرده بالتأليف سوى الإمام ابن القيم[1] رحمه الله في رسالته التي سماها «المنار المنيف»، ولا يمكن أن أدرج في هذه الفقرة كتب «العلل» لما ذكرت آنفاً من تركيزها على العلل الإسنادية، بل إن «العلل» لابن المديني ـ شيخ البخاري ـ كله في علل الأسانيد، ولو أن بعض العلماء أفردوا «الشاذ» بالتأليف لكان من صلب هذا الموضوع، ولكن لم أجد من أفرد هذا البحث، وربما تهيبوا الخوض فيه.

٣) خشيةُ أن يخرج من الحديث ما هو منه.

من أهم مصاعب هذا البحث، هو أنه يخوض في مناهج قد تؤدي إلى تضعيف ما ظنه بعض العلماء صحيحاً، وخاصة من اكتفى بسلامة ظاهر الإسناد، ولم يمعن النظر في متن الحديث، وقد تؤدي إلى الترجيح بين الروايات على غير ما نحا إليه بعض المحدثين مما يوافق منحى الأكثر رسوخاً في الجمع بين الرواية والدراية.

---

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية، لازم ابنَ تيمية، وسجن معه في قلعة دمشق، مفسر محدث فقيه مجتهد، من تصانيفه الكثيرة «زاد المعاد في هدي خير العباد» و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» و«تهذيب «سنن أبي داود» توفي سنة ٧٥١ هـ/ ١٣٥٠م «معجم المؤلفين» ٩: ١٠٦.

وبالنسبة للذين يميلون إلى التضييق من شروط الصحيح، وعدم التشدد فيها، ويرون توسيع دائرة ما يشمله المقبول من صحيح وحسن، فهم إنما أداهم الورع إلى الخوف من أن يحكموا على نص بالضعف ويكون في الحقيقة ثابتاً عن رسول الله ﷺ، وربما غَفَل هؤلاء عن أن الأمر في الحديث ليس أمر تقليل ولا تكثير، بل هو تحر وتدقيق، بالإضافة إلى أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ سنداً ومتناً فيه ما يكفي لما يهدينا إلى كل خير ويباعدنا عن كل شر.

أما موضوع الورع فهذا مهم جداً، ولكن هل نتورع عَن أن نخرج من «الحديث» ما هو منه، ولا نتورع عن أن ندخل فيه ما ليس منه؟ الحقيقة هي أن كلاً منهما خطير، لكن ماذا يترتب على كل واحد لنرى أيهما أشد خطراً؟ أرى أن إدخال ما ليس من الحديث في نصوص الحديث فيه زيادة نص، وقد يؤدي إلى زيادة حكم، ويُخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كذب عليه ﷺ(١)، وأن إخراج ما هو من الحديث من نصوص الحديث فيه نقص نص، وقد يؤدي إلى نقص حكم، ويُخشى معه من الدخول تحت الوعيد الشديد الوارد فيمن كتم علماً، لكن النقص من مجموعة كاملة شاملة، غالباً ما يُهتدى إليه ويُستدل عليه من نظائره في المجموعة الكاملة، فالخوف من النقص إن لم يكن أقل من الآخر خطراً، فهو إن شاء الله ليس أكثر منه، والله أعلم.

* * *

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «... ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» رواه البخاري في كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم: ١١٠، والحديث متواتر.

المبحث الرابع
ملخص للإنتاج الفكري المتعلق بالموضوع

إن عدم التأليف في هذا الباب تآليف مستقلة، جعل الإنتاج الفكري المتعلق بهذا الموضوع موزعاً في عدة مجالات.

أما شراح الحديث فتقع لهم إشارات في أثناء شروح الأمهات الحديثية، كما نجد في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، وعارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي للقاضي أبي بكر بن العربي[1]، وغيرهما.

وفي مصطلح الحديث يجد الباحث بعض الأبواب تتعلق بهذا الموضوع، إما قليلاً وإما كثيراً، منها:

- الشاذ.
- المنكر.

---

(١) هو القاضي محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي المالكي أبو بكر المعروف بابن العربي، رحل مع أبيه إلى المشرق، فتفقه بأبي بكر الطرطوشي وأخذ عن أبي بكر الشاشي والغزالي، وصفه السيوطي بأنه بلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته الكثيرة: «أحكام القرآن» و«القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، و«عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي»، و«قانون التأويل» في تفسير القرآن، و«المحصول في الأصول»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف» في الفقه توفي سنة ٥٤٣ هـ/ ١١٤٨م انظر طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٤ - ٣٥، «معجم المؤلفين» ١٠/ ٢٤٢-٢٤٣.

ـ المعل.

ـ المضطرب.

ـ المدرج.

ـ الموضوع.

ـ المقلوب.

ـ قول الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي.

ومن أهم كتب المصطلح التي أوضحت عما يتعلق بهذا الموضوع: كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم(١)، وكتاب الكفاية للخطيب البغدادي(٢)، ومقدمة ابن الصلاح(٣)، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي(٤).

---

(١) هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو عبد الله يعرف بالحاكم النيسابوري وبابن البيِّع، محدث حافظ مؤرخ، من تلاميذه البيهقي، من تصانيفه الكثيرة: «المستدرك على الصحيحين»، وتاريخ نيسابور، ومعرفة علوم الحديث توفي سنة ٤٠٥ هـ/ ١٠١٤م «معجم المؤلفين» ١٠/ ٢٣٨.

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر المعروف بالخطيب البغدادي، محدث مؤرخ أصولي، من تصانيفه الكثيرة: تاريخ بغداد، والكفاية في معرفة علم الرواية، والجامع لآداب الراوي والسامع، وشرف أصحاب الحديث. توفي سنة ٤٦٣ هـ/ ١٠٧١م «معجم المؤلفين» ٢/ ٣.

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان، الشهرزوري، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، محدث مفسر أصولي من فقهاء الشافعية، من تصانيفه: علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، ومعرفة المؤتلف والمختلف في أسماء الرجال، وطبقات الشافعية، توفي سنة ٦٤٣ هـ/ ١٢٤٥م «معجم المؤلفين» ٦/ ٢٥٧.

(٤) هو عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن أبو الفضل زين الدين المعروف بالعراقي محدث فقيه، أديب مشارك شيخ الحافظ ابن حجر، من تصانيفه: ألفية علوم الحديث المسماة بـ«التبصرة والتذكرة» وشرحها، والتقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح، والمغني عن =

ومن الكتب التي ألفت لبيان ما اشتهر من الحديث على الألسنة كتاب المقاصد الحسنة للسخاوي[١]، ومن كتب الموضوعات كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي[٢]، وتذكرة الموضوعات للفتني[٣].

وقد أخذت من المفسرين الذين تعرضوا للموضوع مثل تفسير القرآن العظيم لابن كثير[٤]، والـمحرر الوجيـز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية[٥]، والجامع

= حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، توفي سنة ٨٠٦ هـ / ١٤٠٤م «معجم المؤلفين» ٥/ ٢٠٤.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، شمس الدين أبو الخير أبو عبد الله فقيه مقرئ محدث مشارك من تآليفه الكثيرة: «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» و«المقاصد الحسنة» في الأحاديث الجارية على الألسنة، توفي سنة ٩٠٢ هـ/ ١٤٩٧م «معجم المؤلفين» ١٠/ ١٥٠.

(٢) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي، مفسر محدث فقيه واعظ، من تآليفه: المغني في علوم القرآن. وجامع المسانيد و«الموضوعات» توفي سنة ٥٩٧ هـ/ ١٢٠١م «معجم المؤلفين» ٥/ ١٥٧.

(٣) هو محمد طاهر الصديقي الهندي الفتني، عالم بالحديث ورجاله، من كتبه: «مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار» و«تذكرة الموضوعات» و«المغني في أسماء رجال الحديث» توفي سنة ٩٨٦ هـ/ ١٥٧٨م. «الأعلام» للزركلي ٧/ ٤٢-٤٣.

(٤) هو إسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين أبو الفداء المعروف بابن كثير محدث مؤرخ مفسر من تصانيفه: «تفسير القرآن العظيم» وجامع المسانيد ومختصر علوم الحديث لابن الصلاح والبداية والنهاية في التاريخ توفي سنة ٧٧٤ هـ/ ١٣٧٣م «معجم المؤلفين» ٢/ ٢٨٣-٢٨٤.

(٥) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن أبو محمد المعروف بابن عطية الغرناطي المالكي عالم مشارك في الفقه والحديث والتفسير والنحو واللغة والأدب من مصنفاته: المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، وبرنامج ضمَّنه مروياته وأسماء شيوخه توفي سنة ٥٤١ هـ / ١١٤٧م. «معجم المؤلفين» ٥: ٩٣.

لأحكام القرآن للقرطبي[١]، وتفسير القرآن الحكيم لمحمد رشيد رضا[٢].

وأخذت من كتب المحدثين مما صنف في بيان العلم الشرعي، وبيان ما يتعلق به، من كتاب جامع بيان العلم وفضله لحافظ الأندلس ابن عبد البر[٣].

أما كتب رجال الحديث فاكتفيت منها بدراسة دقيقة لكتاب ميزان الاعتدال للذهبي[٤]، لما وجدت أنه غزير بالفوائد، مع إضافات من تاريخ بغداد للخطيب البغدادي، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب لابن حجر[٥]، وترتيب المدارك للقاضي عياض[٦].

---

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرطبي من تصانيفه الجامع لأحكام القرآن وهو تفسيره المشهور والتذكرة بأحوال الموتى والآخرة توفي سنة ٦٧١هـ / ١٢٧٣م «معجم المؤلفين» ٨/ ٢٣٩ -٢٤٠.

(٢) هو محمد رشيد بن علي رضا القلموني محدث مفسر مؤرخ سياسي، تتلمذ للشيخ محمد عبده المصري من تصانيفه: تفسير القرآن، لم يكمل، والخلافة والإمامة العظمى، والوحي المحمدي، توفي سنة ١٣٥٤ هـ/ ١٩٣٥م «معجم المؤلفين» ٩/ ٣١٠-٣١١.

(٣) هو حافظ الأندلس يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر حافظ محدث مؤرخ نسابة فقيه، ولد بقرطبة وتوفي في شاطبة من تصانيفه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، وجامع بيان العلم وفضله، والكافي في فروع المالكية، توفي سنة ٤٦٣ هـ/ ١٠٧١م «معجم المؤلفين» ١٣/ ٣١٥.

(٤) هو محمد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله شمس الدين التركماني الأصل محدث مؤرخ من مصنفاته: تاريخ الإسلام و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» وطبقات الحفاظ توفي سنة ٧٤٨ هـ/ ١٣٤٨م «معجم المؤلفين» ٨/ ٢٨٩-٢٩٠.

(٥) هو أمير المؤمنين في الحديث أحمد بن علي بن محمد أبو الفضل شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني المصري الشافعي محدث مؤرخ أديب من تصانيفه الكثيرة: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، و«الإصابة» في تمييز الصحابة، ولسان الميزان، وتهذيب التهذيب، وتعجيل المنفعة، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، توفي سنة ٨٥٢ هـ/ ١٤٤٩م «معجم المؤلفين» ٢/ ٢٠ – ٢١.

(٦) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي المالكي محدث مؤرخ=

ورجعت في الفتاوى لمجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، أما أصول الفقه فرجعت إلى البحر المحيط للزركشي[٢]، والأحكام للآمدي[٣]، ومسودة آل تيمية[٤]، وغير ذلك.

= فقيه أصولي شاعر خطيب، من تصانيفه الكثيرة: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والإلماع في أصول الرواية وتقييد السماع، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار، وترتيب المدارك، وبغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد. توفي سنة ٥٤٤ هـ/ ١١٤٩م «معجم المؤلفين» ٨/ ١٦.

(١) هو شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين الحراني الحنبلي المعروف بابن تيمية، محدث حافظ، وهو الحفيد، من مصنفاته الكثيرة مجموع فتاوى والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وبيان الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ومنهاج السنة النبوية، توفي سنة ٧٢٨ هـ/ ١٣٢٨م «معجم المؤلفين» ١/ ٢٦١.

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي تركي الأصل مصري المولد والمنشأ فقيه أصولي محدث من تصانيفه: «البحر المحيط» وشرح علوم الحديث لابن الصلاح وشرح جمع الجوامع لابن السبكي، توفي سنة ٧٩٤ هـ/ ١٣٩٢م «الدرر الكامنة» لابن حجر رقم الترجمة ٣٥٧٨ «معجم المؤلفين» ٩/ ١٢١-١٢٢ و١٠/ ٢٠٥.

(٣) هو علي بن محمد بن سالم سيف الدين الآمدي الحنبلي الشافعي فقيه أصولي متكلم من تصانيفه: إحكام الإحكام في أصول الأحكام، وغاية المرام في علم الكلام توفي سنة ٦٣١ هـ/ ١٢٣٣م «معجم المؤلفين» ٧/ ١٥٥.

(٤) كتاب المسودة هو مجموعة تعاليق في أصول الفقه، منتخبة من كلام آل تيمية مجد الدين وولده شهاب الدين وحفيده الملقب بشيخ الإسلام تقي الدين. فأما الجد فهو: عبد السلام بن عبد الله ابن الخضر أبو البركات مجد الدين ابن تيمية الحراني الحنبلي، فقيه محدث مقرئ، من تصانيفه: المنتقى من أحاديث الأحكام، وأطراف أحاديث التفسير، توفي سنة ٦٥٣ هـ/ ١٢٥٥م «معجم المؤلفين» ٥/ ٢٢٧. وأما ابنه فهو: عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله، أبو المحاسن شهاب الدين عالم مشارك في أنواع من العلوم كالفرائض والحساب والهيئة، له تصانيف وتعاليق في عدة علوم «معجم المؤلفين» ٥/ ٩٦ – ٩٧. وأما الحفيد أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية فقد تقدمت ترجمته قريباً.

ولست أقول إن هؤلاء العلماء الأفذاذ من علماء المشرق والمغرب هم الذين كتبوا في موضوع نقد المتن، بل هؤلاء نخبة فقط، ذكرتهم لأنهم أهم الذين تعرضوا لهذا الموضوع في مؤلفاتهم.

ويلاحظ أن هذه المؤلفات ليس فيها مؤلف واحد خاص بالموضوع، لكن يمكن أن نقول إن هناك مؤلفاً خاصاً صغيراً، هو دراسة قام بها الإمام ابن القيم رحمه الله، وسماها: «المنار المنيف في الصحيح والضعيف»، ويلحق به مؤلف خاص بنقد السيدة عائشة رضي الله عنها لروايات الصحابة، وهو رسالة «الإجابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة» للإمام الزركشي.

وأخيراً جاء دور المستشرقين ومن تأثر بمدرستهم الفكرية، إلا أن بحوث هؤلاء - رغم دعوى المنهجية - فهي مجرد اتهامات متسرعة، تكاد تخلو من الدقة والعمق، وهكذا كتبت دائرة المعارف الإسلامية نظريتها في هذا الموضوع، كما كتب فيه الأستاذ أحمد أمين في فجر الإسلام، وضحى الإسلام، وظهر الإسلام، وكتب كذلك محمود أبو رية في كتابه أضواء على السنة المحمدية، إلا أن هذا الكتاب الأخير كان خالياً من كل دقة وتحقيق؛ لأنه يطلق الاتهامات لتاريخ السنة وعلوم الحديث دون أن يحقق في أي جانب من الجوانب التي تعرض لها.

وظهرت بعد كتاب «أضواء على السنة المحمدية» كتب ردت افتراءات الكاتب، مثل كتاب «السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي» للأستاذ الدكتور مصطفى السباعي، و«ظلمات أبي رية» للشيخ عبد الرزاق حمزة، و«الأنوار الكاشفة لما في كلام أبي رية من الزلل والتضليل والمجازفة» للشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني، وانبرى هؤلاء العلماء وغيرهم للدفاع عن السنة النبوية، وتاريخها ومكانتها وحملتها، إلا أن انشغالهم ببيان الافتراءات والتحريفات والرد على الشبهات صرفهم عن دراسة نقد المتن دراسة مفصلة.

وقبل أن أختم الكلام في هذا الـمبحث لا بد من الإشارة إلى كتاب الدكتور نور الدين عتر، وهو «منهج النقد عند علماء الحديث»، وهو وإن كان الأقرب إلى هذه الدراسة من حيث تسميتـه، إلا أنه في الحقيقة ليس إلا دراسة مفصلة لـمنهج النقد الإسنادي، وإن كان قد تعرض قليلاً لنقد المتن.

إذاً يمكنني أن أقول: إن موضوع نقد المتن، لم تُـكتب فيه دراسة وافية مفصلة حتى الآن فيما علمت، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

تعريف المصطلحات الأساسية في الدراسة

قبل البدء في الموضوع ينبغي أن أقدم تعريفاً لبعض المصطلحات الأساسية في هذه الدراسة، وهذه أهم تلك المصطلحات: فمثلاً:

«الـمرويات» هي ما يُروى عن رسول الله ﷺ من الحديث النبوي أو عن أحد الصحابة بإسناد، وهكذا فكل «متن» رُوي عن رسول الله ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً وكل ما رُوي عن الصحابة من أقوال وأحوال تدخل في بيان عصر النبوة فهو مما تشمله كلمة «مرويات»، لأنها تشمل كل «ما روي» وسواء أصح السند أم لا؟.

و«المتن» هو نص ما يسمى بالرواية أو الحديث.

والـمرويات: قد تكون نسبـتها إلى من رويت عنه صحيحة، وقد تكون غير صحيحة، بمعنى أن من رواها كان كاذباً أو غالطاً أو ناسياً أو واهماً في روايتها، وتبيين صحة نسبتها أو عدم صحة نسبتها هو «النقد».

فالنقد إذاً ليس بمعنى الانتقاد المبين لعيب أو نقص، فكلام رسول الله ﷺ الذي ثبتت عصمته بالقرآن الكريم والأدلة العقلية القاطعة لا يدخل في مجال ما يُنتقد، إنما «النقد» هنا هو انتقاد الطرق التي يصلنا من خلالها ما يروى عن رسول الله ﷺ، وذلك بواسطة القواعد والشروط التي ينبغي أن تـتوفر في هذه الطرق، ليغلب على الظن

صدقها وصحتها، فإذا ثبتت لدينا صحتها قلنا إن هذا «الطريق» أو «الإسناد» صحيح، والذي وصلنا بواسطته صحيح، أي نسبته إلى قائله صحيحة، وإذا لم يثبت عندنا صحة «إسناد» قلنا: إنه إسناد غير صحيح، والذي وصلنا بواسطته غير صحيح، أي نسبته إلى قائله غير صحيحة.

وللنقد طريقتان: طريقة النقد الخارجي، وطريقة النقد الداخلي.

أما النقد الخارجي فهو «نقد الإسناد» أو «النقد الإسنادي»، والسند ـ أي الطريق الموصِل إلى من تروى عنه الرواية ـ يتألف من مجموعة الرواة الذين أخذ كل واحد منهم الرواية من الذي قبله، وأوصلها للذي بعده، حتى وصل «المتن» المروي إلى الذي أخرج الحديث، كالإمام أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود.

ولكي يكون «السند» أو «الإسناد» صحيحاً مقبولاً، لا بد أن تتوفر فيه الشروط التالية:

١ ـ أن يكون متصلاً، بحيث إن كل واحد من رجال السند أخذ الحديث من الراوي الذي قبله، وبلغه للراوي الذي بعده، دون أن يكون متن الحديث قد مر على واسطة أخرى غير الرواة المذكورين في السند، لأنه لو كان قد انتقل إلى أحد الرواة بواسطة رجل آخر لم نعرفه، وسقط اسمه من السند، فربما كان كذاباً، أو فاحش الغلط، أو كثير النسيان، أو يَوْهَم في أحاديثه، أو مغفلاً، أو سيىء الحفظ، أو مختلطاً، أو فاسقاً، أو مبتدعاً غير مأمون على دين الله، وهكذا نرى أن الإسناد المنقطع ضعيف، وما جاء عن طريقه فمردود.

٢ ـ أن يكون الرواة عدولاً، أي معروفين بالعدالة والدين الذي يتمكن من القلب، فيردع صاحبه عن الكذب والتحريف، والتساهل في دين الله عز وجل.

٣ ـ أن يكون الرواة ضابطين، أي: معروفين بالحفظ المتقن المضبوط، إن كانت الرواية من الحفظ، أو بالكتاب المضبوط المحافَظ عليه إن كانت الرواية من كتاب، خشية الخطأ والوهم وما أشبه ذلك.

وإذا جمع الراوي صفة العدالة مع الضبط فهو ثقة.

فإذا استجمع الإسناد هذه الشروط فالظاهر أنه صحيح، إلا أن العلماء زادوا شرطين آخرين، زيادة في التثبت والتحري.

٤ ـ أن لا يكون الإسناد شاذاً، أي: قد يصح الإسناد حسب الشروط السابقة، ولكن روي من وجه آخر مخالف للأول، وهو أصح منه، لزيادة عدد الثقات المخالفين له، أو لمزيد ضبطهم، فيضعَّف الأول عند ذلك ويسمى «إسناداً شاذاً»، ويكون المعول على الثاني، ويسمى «إسناداً محفوظاً».

٥ ـ أن لا يكون الإسناد معلاً بعلة خفية قادحة، كأن يكون الإسناد ظاهره الاتصال والصحة، ويتبينَ لأحد الجهابذة أنه منقطع، أو أن يكون «مرفوعاً» أي: مضافاً إلى النبي ﷺ، ويتبينَ أنه «موقوف»، أي من قول الصحابي، وإذ ذاك يحكم عليه الناقد البصير أنه معل، رغم أن ظاهره الصحة.

فإذا استجمع الإسناد هذه الشروط الخمسة قلنا إنه إسناد صحيح، ونكون بذلك قد نقدنا الرواية «نقداً إسنادياً».

وأما النقد الداخلي فهو: «نقد المتن»، والمحدثون إذا قالوا عن حديث إنه «صحيح الإسناد» فهو دون قولهم «صحيح» لأنه قد يصح السند ولا يصح المتن، ولكي يحكم المحدثون لحديث بأنه صحيح فلا بد بعد نقد سنده من نقد متنه، واشترطوا لصحة المتن شرطين:

١ ـ أن لا يكون الحديث شاذاً، أي قد يصح الإسناد حسب الشروط الخمسة السابقة، ويكون «إسناداً صحيحاً»، ولكن روي حديث آخر، أصح وأثبت وأوثق إسناداً من الحديث الأول، وهو مخالف له، بحيث لا يمكن صدور الحديثين كليهما عن رسول الله ﷺ، فيكون الأول إسناده صحيح ومتنه شاذ، فهو ضعيف، رغم صحة سنده، ويكون الحديث الثاني إسناده صحيح ومتنه محفوظ، فهو صحيح.

٢ ـ أن لا يكون الحديث معلاً، أي قد يكون الحديث صحيح الإسناد غير شاذ، ولكن اطلع أحد جهابذة النقاد على أن فيه علةً قادحة، كأن يكون أحد الرواة وهم فيه، فأدخل في كلام رسول الله ﷺ ما ليس منه وهو لا يدري، وذلك كالذي وقع لثابت بن موسى الزاهد، حينما دخل على شريك بن عبد الله القاضي، والمستملي بين يديه، وشريك يقول: «حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ»، ولم يذكر المتن، فلما نظر شريك إلى ثابت قال: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار». وإنما أراد ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه روى هذا الحديث مرفوعاً بالإسناد الذي ذكره، فكان ثابت يحدث به عن شريك[1].

وأسباب الوهم كثيرة، وطرق اكتشافه عند النقاد متنوعة.

فإذا صح سند الحديث، وكان متنه غير شاذ ولا معل، فهو صحيح الإسناد صحيح المتن، حسب ما وصل إليه علمنا من النقد، ونقول: قد غلب على الظن أنه «صحيح» ما لم يتواتر، فإن المتواتر مقطوع بصحة نسبته إلى قائله.

وإذا صح لدينا متن الحديث لسلامته من الشذوذ والعلة القادحة، فنكون بذلك قد نقدنا الرواية نقداً داخلياً، أو نقداً متنياً.

---

(١) العراقي شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٧٦.

ويلاحظ مما تقدم أن الشذوذ أو العلة قد يكونان في السند، وقد يكونان في المتن.

ويقابل «نقد المتن» عند المحدثين: «النقد الداخلي» عند المؤرخين، وأهم ما في النقد الداخلي مما يتصل بنقد المتن: «النقد السلبي للنزاهة»، و«النقد السلبي للدقة»، وهما معروفان عند المحدثين، أما النقد السلبي للنزاهة، فيقابله البحث في ظاهرة الوضع عند الرواة، وأما النقد السلبي للدقة، فيقابله البحث في ظاهرة الوهم عند الرواة.

ولعلي قد بينت في هذه العجالة شيئاً عن النقد عند المحدثين، ولعله قد اتضح كذلك «النقد الإسنادي، ونقد المتن» والفرق بينهما، وأكتفي من الكلام على مباحث المقدمة بهذا القدر للشروع في الباب الأول من أبواب الدراسة.

* * *

الباب الأول

الظواهر الموجبة لاعتماد نقد المتن

الباب الأول

الظواهر الموجبة لاعتماد نقد المتن

وفيه فصلان:

الفصل الأول: انتشار ظاهرة الوضع في عصر الرواية.

الفصل الثاني: انتشار ظاهرة الوهم في عصر الرواية.

قد يبدو لأول وهلة أن نقد الإسناد كاف في التثبت من صحة الرواية، إذ رواية الثقة عن الثقة، من أول الإسناد إلى آخره، ليس معناها إلا أننا نثق بصحة ما يرويه هؤلاء الرواة، وإلا لما كان لتوثيقهم معنى.

وهذا النوع من النقد كاف مبدئياً، إلا أنه بعد دراسة عصر الرواية، الذي كانت تنتقل فيه الروايات عبر سلاسل الرواة، إلى أن وصلت إلى أصحاب المصنفات، فإن الباحث يجد أمامه ظاهرتين خطيرتين، ظهرتا وانتشرتا في وقت مبكر من عصر الرواية، هما ظاهرة الوضع، وظاهرة الوهم.

وإذا كانت «الموضوعات» قد انتشرت وذاعت، وتداولها بعض الرواة، حتى أهل الصلاح والخير، بعضهم عن قصد، وكثير منهم عن غير قصد، فإن احتمال تسرب شيء منها إلى الروايات الموثوقة، يصبح أمراً وارداً، كلما طالت الحلقات في سلسلة الإسناد، أي كلما كان السند «نازلاً» على عكس «الإسناد العالي».

لهذا كان لا بد من اعتماد نوع آخر من النقد، هو نقد المتن كي يتعاون النوعان، من أجل التمييز بين الحديث الثابت الذي يستحق القبول، وبين الحديث غير الثابت الذي يستحق الرد، وهذا هو الغاية الأولى من علوم الحديث.

وحيث إن هاتين الظاهرتين توجبان اعتماد نقد المتن إلى جانب نقد السند، لذلك فستكون دراستهما في هذين الفصلين التاليين.

* * *

الفصل الأول

انتشار ظاهرة الوضع في عصر الرواية

وجد الوضاعون ظروفاً مواتية لنشر الأباطيل وبث الأكاذيب، وإلصاقها زوراً وبهتاناً برسول الله ﷺ، ولئن راجت على بعض طلبة الحديث وبعض المتفقهة فإن الأئمة من المحدثين لم يكونوا عنها بغافلين، وكان المحدث يجتمع له من المرويات الشيء الكثير، فلا يعتمد منها إلا على قدر قليل.

وفي هذا الفصل أستعرض ظهور الوضع وأسبابه، ومصادر الوضاعين، لتتوضح صورة الوضع وخطورته.

* * *

المبحث الأول
ظهور الوضع

الفرع الأول: في العصر النبوي.

إن الحديث عن ظهور الوضع في العصر النبوي يقتضي الكلام في بدء ظهوره، والتحذير الإلهي والنبوي منه، لذا فسأفرد كلاً من هذه النقط في مسألة.

المسألة الأولى: بدء ظهوره.

إن كلمة «الوضع» في الحديث النبوي، قد تُطلق ويراد بها مجرد الكذب على رسول الله ﷺ، كما تُطلق ويراد بها عملية متعمدة وواسعة لإدخال الأكاذيب في الأحاديث النبوية، وعلى هذا فيمكن التوفيق بين رأيين حول بدء الوضع، هل وقع في العهد النبوي؟ أو في أواخر عهد الخلفاء الراشدين؟

فإذا فهمنا كلمة الوضع بالمعنى الأول فقد يكون بدأ في عهد النبي ﷺ، وقد جاءت بعض الروايات تؤكد هذا:

وذلك فيما أخرجه الطحاوي[1] في مشكل الآثار عن بريدة أنه قال: جاء رجلٌ

---

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي أبو جعفر، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وهو ابن أخت المزني تلميذ الشافعي، من تصانيفه: مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار، وأحكام القرآن، توفي سنة ٣٢١ هـ/ ٩٣٣م انظر «الأعلام» للزركلي ١/ ١٩٧.

إلى قومٍ في جانب المدينة فقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أحكم برأيي فيكم في كذا وكذا، وقد كان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه، فبعث القوم إلى النبي ﷺ يسألونه فقال «كذب عدو الله»، ثم أرسل رجلًا فقال «إن أنت وجدته حيا فاضرب عنقه وما أراك تجده حيا، وإن وجدته ميتا فأحرقه». فوجده قد لدغ فمات فحرقه، فعند ذلك قال النبي ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

وليس في هذه الرواية ما يشكك في صدق الصحابة ولا ما يطعن في عدالتهم، إذ كان معهم منافقون، هم الذين كانت تصدر منهم أعمال النفاق، فلا يبعد أن يكون أحدهم كذب على لسان رسول الله ﷺ، وبالإضافة إلى هذا، فإن الكذب هنا إنما وقع في أمر دنيوي خاص بالكاذب، وليس في أمر ديني عام يروى للمسلمين على أنه حديث رسولهم.

وأما الوضع بالمعنى الثاني، فقد بدأ زمن الفتنة الكبرى المؤلمة التي كانت بين سيدنا علي ومعاوية، فلقد طاشت خلال ذلك أحلام بعض أتباع كل منهما، فالتمسوا مناوأة خصومهم بوضع الأحاديث التي تؤيدهم وحزبهم[١].

ويعتبر الدكتور السباعي سنة أربعين من الهجرة هي الحد الفاصل بين صفاء السنة وخلوصها من الكذب والوضع، وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية، بعد أن اتخذ الخلاف بين سيدنا علي ومعاوية شكلاً حربياً، سالت به دماء، وأزهقت فيه أرواح، وبعد أن انقسم المسلمون إلى طوائف متعددة[٢]، وربما بدأ قبل ذلك في الفتنة التي كانت زمن عثمان رضي الله عنه.

---

(١) الحديث النبوي مصطلحه بلاغته كتبه، للأستاذ محمد الصباغ ص٣٠٥.

(٢) السنة للسباعي ص٨٩.

المسألة الثانية: التحذير الإلهي منه.

روى الإمام أحمد وابن جرير عن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي ـ والد جويرية أم المؤمنين ـ أنه قدم على رسول الله ﷺ، فدعاه إلى الإسلام، فدخل فيه وأقر به، ودعاه إلى الزكاة، فأقر بها وعرض على رسول الله ﷺ أن يرجع إلى قومه فيدعوهم إلى الإسلام وأداء الزكاة،.فمن استجاب جمع زكاته، ويرسل نبي الله إليه رسولاً إبان كذا وكذا، ليأتيه بها جمع الحارث من الزكاة.

فلما جمع الزكاة ممن استجاب له وبلغ الإبانُ الذي اتفق عليه مع نبي الله احتبس عليه رسول رسول الله ﷺ، ولم يأته أحد، فظن الحارث أنه قد حدث فيه سخطة من الله تعالى ورسوله، فدعا بسروات[1] قومه، وأخبرهم بها وقت رسول الله ﷺ ليرسل إليه رسوله لقبض ما عنده من الزكاة، وليس من رسول الله الخلفُ، فلينطلقوا ليأتوا رسول الله ﷺ.

وفي الوقت المتفق عليه كان أن بعث رسول الله ﷺ الوليد بن عقبة بن أبي معيط إلى الحارث ليقبض ما عنده مما جمع من الزكاة، فلما أن سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق أدركه الخوف، وذلك لما سمع بخروجهم، ظناً منه أنهم خرجوا لقتله، لإحنة كانت بينه وبينهم، فرجع إلى رسول الله ﷺ وأخبره أن الحارث منع الزكاة وأراد قتله.

فغضب رسول الله ﷺ، وبعث بعثاً، وجعل عليهم خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فبعث خالد عيونه، فلما جاؤوا أخبروه أن القوم مستمسكون

---

(١) سروات القوم: أصحاب المروءة والشرف، والمفرد: سري، والفعل سرو، ككرم ودعا ورضي، انظر لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادي: مادة: س ر و.

بالإسلام، ورأى خالد منهم غير ما أخبر به الوليد بن عقبة، فرجعوا جميعاً إلى رسول الله ﷺ، وانكشف أمر الكذب، ونزل قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦][١].

ففي هذه الآية التحذير من الكذب، إذ سمَّى الله تعالى الكاذب فاسقاً، والفسق هو: الخروج عن طاعة الله تعالى إلى معصيته، وأمر سبحانه بالتبين في خبر الفاسق؛ لأنه بفسقه أصبح مشكوكاً فيه وفي أخباره.

وقد حذر الله تعالى من الكذب في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۗ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الأنعام: ٢١]. وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

والكذب على الله تعالى يشمل الكذب على رسوله ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ مبلغ عن ربه، فالكذب عليه ملحق بالكذب على من أرسله.

المسألة الثالثة: التحذير النبوي منه.

روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة أنه قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

من ذلك ما روه الإمام مسلم في مقدمة الصحيح عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار»، وعن أنس بن مالك أن

---

(١) وانظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: ٦/ ٣٧٢-٣٧٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٧٠٣ - ١٧٠٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦/ ٣١١-٣١٣، و«البحر المحيط» لأبي حيان ٨/ ١٠٩.

رسول الله ﷺ قال «من تعمد علي كذبًا فليتبوأ مقعده من النار»، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار».

وعن المُغِيرَةُ بن شعبة قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ»(١).

وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ»(٢).

الفرع الثاني: بعد العصر النبوي.

المسألة الأولى: عند حدوث الفتنة.

أشرت في الفرع الأول إلى أن «الوضع» بمعنى مطلق الكذب على رسول الله ﷺ، بدأ في العهد النبوي إذ لا يخلو ذلك العهد من منافقين منبثين بين المسلمين، ورغماً عن أن آيات كثيرة نزلت تفضحهم من خلال أعمالهم حتى أصبحت علاماتهم معروفة لدى الصحابة فإنهم لا بد أن تصدر عنهم أكاذيب على رسول الله ﷺ، بحكم طبيعة كونهم منافقين، وإذا علمنا أن هذا لا ينقص من قدر أصحاب النبي ﷺ شيئاً، فإن من دقة البحث أن نقرر أن الكذب على النبي في عهده لا يعدو كذباً في حالة أو حالات فردية، لغرض دنيوي خاص يجر نفعاً على من افترى الكذب.

أما «الوضع» بالمعنى الأكثر استعمـالاً في علوم الحديث، والذي يعني تلك العملية المتعمدة الواسعة لإدخال الأكاذيب في الحديث النبوي، فهو لم يبدأ إلا في

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٦٥-٧١ وانظر «صحيح البخاري» كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ.

(٢) المسند للإمام أحمد ٢/ ٢٢، ١٠٣، ١٠٤.

أواخر عهد الخلفاء الراشدين، بسبب الفتنة الكبرى، وانقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب.

ويرى علماء الحديث أن الوضع بدأ عند الشيعة، إذ رأوا أحقية علي رضي الله عنه بالخلافة، وأهلِ بيته من بعده، فوضعوا كثيراً من أحاديث الفضائل في علي وأهل البيت، غير مكتفين بالصحيح الثابت في فضلهم، ورأى ذلك بعض الجهلة من أهل السنة والجماعة، فقابلوا ذلك بالوضع في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية.

وحيث إن العراق هو موطن التشيع الأول فقد نظر إليه علماء الحديث على أنه مهد الوضع(١).

وبعد وفاة رسول الله ﷺ وقع الكذب عليه بشكل أكبر، وذلك عن طريقين: أحدهما الكذب، وثانيهما وقوع الخطأ، وخاصة عند من يحدث بكل ما سمع، ورسول الله ﷺ يقول: «كَفَى بِالْـمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، وقال عمر بن الخطاب وكذا عبد الله بن مسعود: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع»، وقال الإمام مالك لابن وهب: «اعلمْ أنه ليس يسْلَم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع»(٢).

يضاف إلى هذا ما وضعه الوضاعون الصالحون الذين كانوا يأخذون كلاماً حسناً فيركبون له إسناداً وينسبونه للنبي ﷺ، ظناً منهم أنهم يكذبون له ولا يكذبون عليه، وروى مسلم في المقدمة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق، وليست من أحاديث النبي، وكان يرويها عن النبي ﷺ(٣).

---

(١) انظر الحديث النبوي مصطلحه ـ بلاغته ـ كتبه، لمحمد الصباغ ص٣٠٩-٣١١.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٧٢-٧٥.

(٣) المرجع السابق ١/ ١٠٧ -١٠٨.

المسألة الثانية: موقف الصحابة والتابعين.

لم يكن الصحابة والتابعون في غفلة عن ظاهرة الوضع، بل انتبهوا لها، وقاوموا الوضاعين بالتشهير والتحذير.

وزيادة على مواقفهم في التثبت، فإنا نرى عبد الله بن عباس إذا حدثه من يشك في روايته أعرض عنه وترك النظر إليه، ونرى معاوية يحذر الناس من الأحاديث التي لم تكن على عهد عمر بن الخطاب، معللاً ذلك بأن عمر كان يخيف الناس في الله عز وجل، فما يجرؤ أحد على القول إلا بما يعلم ويتأكد، ولعل ذلك بالإضافة إلى أنه لم تكن الانقسامات قد بدأت بعدُ في زمان عمر، ولذلك أكد على الأحاديث التي كانت في عهده، وحذر من تلك التي حدثت بعده.

جاء بُشَيْر العدوي إلى عبد الله بن عباس، فجعل يحدث ويقول: «قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ»، فجعل ابن عباس لا يأذن[1] لحديثه، ولا ينظر إليه، فقال يا ابن عباس: ما لي لا أراك تسمع حديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع؟!. فقال ابن عباس: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بآذاننا، فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف». وفي رواية عن ابن عباس قال: «إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «إنا كنا نحفظ الحديث والحديث يُحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات»[2].

---

(١) أي: لا يستمع، والفعل أذن كفرح انظر لسان العرب مادة أذن.

(٢) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٨٠-٨٢ وسنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٧.

وروى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»(١).

وعلى نهج الصحابة في التثبت والتحري، درج الأئمة من التابعين وأتباعهم، وقد روى مسلم في مقدمة الصحيح عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ(٢) ـ أحد فضلاء التابعين ـ أنه قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُم». وروَى عنه كذلك أنه قال: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»(٣).

ومع أن الحديث النبوي كان قد بُدئ بتدوينه منذ عهد النبي ﷺ، ومع أن عدداً من الصحابة والتابعين قد دونوا صحفاً من مسموعاتهم، إلا أن التدوين إذ ذاك كان جزئياً وفردياً، يعني أنهم لم يدونوا كل ما سمعوه من رسول الله ﷺ، كما لم يكن التدوين سوى عمل قام به أفراد لأنفسهم، وليس عملاً تشْرف عليه الدولة وجماعة المسلمين فيأخذ الحديث شكلاً واحداً، ولو أنهم فعلوا ذلك لكانت خطوة حاسمة لقطع الطريق على الوضاعين.

وقد عرضت فكرة التدوين هذه لعمر بن الخطاب، فاستشار أصحاب رسول الله ﷺ في كتابة السنن، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث شهراً يستخير الله تعالى، حتى

---

(١) صحيح مسلم ٧/ ١٢٧.

(٢) هو محمد بن سيرين إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي، من أشراف الكتاب، اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا، واستكتبه أنس بن مالك بفارس، وكان أبوه مولى لأنس، توفي سنة ١١٠هـ / ٧٢٩م انظر الأعلام ٧/ ٢٥.

(٣) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٨٤.

أصبح يوماً وقد عزم الله له أن لا يفعل؛ لأنه رأى أن أهل الكتاب قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وهو يخشى أن يلبِس كتاب الله بشيء.

ثم عرضت الفكرة لعمر بن عبد العزيز، فكتب كما رواه البخاري إلى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عامله على المدينة، يقول له: «انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ فَاكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ[١] الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ». وكتب إلى أهل الآفاق كما أخرجه أبو نعيمَ في تاريخ أصبهان يقول لهم: انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه.

وتوفي عمر بن عبد العزيز قبل أن يبعث إليه أبو بكر ابن حزم ما كتبه.

ولم نجد لأمره هذا أثراً، فلعله عُوجل عنه، ولم يأبهْ له مَن بعده، كما يقول أحمد أمين[٢].

وبقي الصحابة والتابعون على موقفهم في التثبت والتحذير من الوضع والوضاعين.

❋ ❋ ❋

---

(١) أي ذهاب أثره، درس الشيءُ يدرس دروساً أي عفا ومحي انظر لسان العرب مادة: درس.

(٢) فجر الإسلام لأحمد أمين ص٢٢١ -٢٢٢ الحديث النبوي لمحمد الصباغ ص٤٠-٤٣.

المبحث الثاني

أسباب الوضع

لا شك أن الواضع للحديث إنما قصد إلى الوضع بدوافع وأسباب، بحيث دفعته تلك الأسباب إلى أن يختلق كلاماً، وينسبه زوراً إلى رسول الله ﷺ، وغالباً ما تكون مقصودة، وقد تكون غير مقصودة، ولذا سأقسم هذا المبحث إلى فرعين: في الأسباب المقصودة، والأسباب غير المقصودة، ثم أقسم كل فرع إلى الأنواع التي يمكن أن تندرج تحته.

الفرع الأول: الأسباب المقصودة.

السبب الأول: تشويه الإسلام

من أهم الأسباب الداعية إلى الوضع وأقبحها هو قصد تشويه الإسلام، وقد قام الزنادقة بدور بارز في هذا الميدان، وهذا هو الرد الذي قام به بعض المنتفعين والمستفيدين من الدول التي دكَّ الإسلام عروشها، فقاموا يزوِّرون الأحاديث النبوية، انتقاماً من الإسلام ورسول الإسلام، وظنوا أنهم بذلك يفسدون العقائد ويشوهون محاسن هذا الدين العظيم.

ومن ذلك ما رواه البيهقي[١] في كتاب الأسماء والصفات من طريق محمد بن

---

(١) هو الحافظ أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، محدث فقيه شافعي، من مصنفاته: =

شجاع الثلجي بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله تعالى خلق الفرس فأجراها فعرقت، ثم خلق نفسه منها»، ونقل البيهقي عن ابن عدي أن الثلجي كان يضع أحاديث في التشبيه نسبها إلى أصحاب الحديث ليثلبهم بها، وقال: إنه وضع أحاديث كثيرة من هذا النحو[١].

وغرض الواضع الذي يتعمد الوضع غالبا ليس أن يثلب أهل الحديث فحسب، بل ثلب الإسلام من خلالهم.

ومن ذلك ما رواه ابن الجوزي في الموضوعات عن أم الطفيل أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر أنه رأى ربه تعالى في المنام في أحسن صورة، شابا موفوراً، رجلاه في مُخَصّر[٢]، عليه نعلان من ذهب، في وجهه فراش من ذهب[٣].

ومثله ما رواه ابن الجوزي كذلك في الموضوعات: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل لا يغضب، فإذا غضب تسلحت الملائكة لغضبه، فإذا اطلع إلى أهل الأرض ونظر إلى الولدان يقرؤون القرآن امتلأ ربنا رضًا».

قال ابن الجوزي: ويجب أن يُعتقد أن الله تعالى لا يتأثر بشيء ولا تحدث له صفة، ولا يتجدد له حال، فلا وجه لتسلح الملائكة كأنهم يريدون الخصومة، ولقد أدخل جماعة من الزنادقة في أحاديث الصفات أشياء يقصدون بها عيب الإسلام وإدخال الشك في قلوب المؤمنين.

= «السنن الكبرى»، وشعب الإيمان، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات، ومناقب الشافعي، توفي سنة ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م معجم المؤلفين ١/ ٢٠٦.

(١) كتاب الأسماء والصفات للبيهقي ص٢٦٨، و«الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ١٠٥.

(٢) نعل مخصرة بتشديد الصاد: مستدقة الوسط انظر القاموس المحيط، مادة خ ص ر.

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ١٢٥.

ثم نقل ابن الجوزي عن ابن حبان أن أيوب بن عبد السلام كان زنديقا، وأنه كان يروي أن الله إذا غضب انتفخ على العرش حتى يثقل على حملته. قال ابن الجوزي: وما أراه إلا دَهرياً يوقع الشك في قلوب المسلمين بمثل هذه الموضوعات[١].

ومن أمثلة ما وضعوه ليفسدوا به الدين ويشوهوا كرامته لدى العقلاء والمثقفين، ولينحدروا بعقيدة العامة إلى درجة من السخف تثير سخرية الملحدين، ـ كما يقول الدكتور السباعي ـ ، هذه الأحاديث المكذوبة: «ينزل ربنا عشية عرفة على جمل أورق، يصافح الركبان، ويعانق المشاة». «إن الله اشتكت عيناه فعادته الملائكة». «النظر إلى الوجه الجميل عبادة»... ومن أشهر هؤلاء الزنادقة الوضاعين: عبد الكريم بن أبي العوجاء، وبيان بن سمعان المهدي، ومحمد بن سعيد المصلوب[٢].

السبب الثاني: الانتصار للمذهب.

أ ـ الانتصار للمذهب السياسي: فقد أدت الخلافات السياسية بين الصحابة إلى نشوء الفرق، وبدأت كل فرقة تضع الأحاديث انتصاراً لوجهتها السياسية، ولعل الرافضة هم أكثر هذه الفرق وضعاً للحديث، فوضعوا في حق علي: «حب علي حسنة لا يضر معها سيئة، وبغضه سيئة لا ينفع معها حسنة»، ووضعوا في حق فاطمة أنه لما أسري بالنبي ﷺ أتاه جبريل بسفرجلة من الجنة، فأكلها فحملت السيدة خديجة بفاطمة، فكان إذا اشتاق إلى رائحة الجنة شم فاطمة. وأمارات الوضع ظاهرة على هذا الخبر، فإن فاطمة ولدت قبل ليلة الإسراء والمعراج.

وكما وضعوا الأحاديث في فضل علي وآل البيت، وضعوا الأحاديث في ذم

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ١٢٦-١٢٧.

(٢) السنة للسباعي ص٩٩-١٠٠.

الصحابة، وخاصة الشيخين، ومما وضعوه في ذم معاوية: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»[١]، ووضعوا في ذمه وذم عمرو بن العاص: «اللهم أركسهما في الفتنة، ودعهما في النار دعا».

وهكذا نجد أن أحاديث كثيرة وضعت نصرة لأبي بكر وعمر، أو عثمان بن عفان أو على بن أبي طالب، أو معاوية بن أبي سفيان، أو لعبد الله بن الزبير، أو لعبد الملك بن مروان، أو للأمويين، أو للعباسيين.

ب ـ الانتصار للمذهب الفقهي: فقد دخلت مسائل الفقه ـ العقدية والأصولية والفروعية ـ معترك الصراع، وبدأت تظهر أحاديث تـؤيد أو ترفـض وجهات نظر مختلفة، في القدر والجبر والاختيار، على نحو من التفاصيل الدقيقة، التي ليس من مسلك الرسول ﷺ التعرض لها، بل وينصون على اسم الفرقة واسم رئيسها، وكذلك ظهرت أحاديث في فروع الفقه وشروطه وقيوده، بعيدة عن المنهج النبوي، وهي أقرب ما تكون إلى نصوص المتون الفقهية.

ومن ذلك: «من قال القرآن مخلوق فقد كفر». «من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له». «يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي»[٢]. «يجيء في آخر الزمان رجل يقال له محمد بن كرام، يحيي السنة والجماعة، هجرته من خراسان إلى بيت المقدس كهجرتي من مكة إلى المدينة»[٣].

ج ـ الانتصار للمذهب الجغرافي الإقليمي: فلا تكاد تجد بلداً كبيراً مهماً من العالم

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٢٤.

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٤٨.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٥٠.

المعروف وقت نشاط الوضاعين إلا وفيه أحاديث موضوعة، فمكة والمدينة والحجاز واليمن والشام وبيت المقدس وفارس ومصر وغيرها كل ذلك وردت فيه الأحاديث المتعددة في فضله، وليس معنى هذا أنه لا يوجد في الصحيح حديث واحد في ذلك، بل لا بد أن يكون الرسول ﷺ قد نوه بفضل مكة والمدينة، وربما أهل اليمن، الذين هم أرق قلوباً وألين أفئدة، لكن من المستبعد جداً أن ينوه بمدينة دمشق مثلاً والغوطة بالتنصيص على الاسم، وهو ما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام.

ومن ذلك ما وضعه الشعوبيون: «إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالعربية، وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية»، فقابلهم جهلة العرب بالمثل، فقالوا: «إن الله إذا غضب أنزل الوحي بالفارسية، وإذا رضي أنزل الوحي بالعربية».

«أربع مدائن من مدن الجنة في الدنيا: مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق، وأربع مدائن من مدن النار في الدنيا: القسطنطينية والطبرانية وأنطاكية المحترقة وصنعاء، وإن من المياه العذبة والرياح اللواقح من تحت صخرة بيت المقدس».

«أربعة أبواب من أبواب الجنة مفتحة في الدنيا: أولهن الإسكندرية، وعسقلان وقزوين، وفضل جدة على هؤلاء كفضل بيت الله الحرام على سائر البيوت»[1].

السبب الثالث: التوصل إلى الأغراض الدنيوية.

أ ـ التقرب من الحكام: مما يدفع الواضعَ إلى الوضع قصدُ التقرب إلى الحكام، فيضع ما يوافق هوى الخليفة أو الأمير، طمعاً في ماله وجاهه.

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٥١-٥٢.

من ذلك ما ذكره ابن الجوزي أنه جيء إلى المهدى بعشرة محدثين فيهم غياث بن إبراهيم، وكان المهدى يحب الحمام، فقال لغياث: حدث أمير المؤمنين.

فحدثه بحديث أبى هريرة: «لا سَبَقَ إلا في خف أو حافر أو نصل»[١] وزاد فيه: «أو جناح».

فأمر له المهدى بعشَرة آلاف درهم، فلما قام قال المهدى: «أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ وإنما استجلبت ذلك أنا». وأمر بالحمام فذبحت[٢].

وربما كان بعض ما وُضع في الفضائل سببه التقرب إلى الحكام، كالذي ورد في دمشق وحمص بالنسبة للأمويين، وفي بغداد بالنسبة إلى العباسيين.

ب ـ تجميع الناس حول الراوي: ويدخل هذا في الأغراض الدنيوية، إذ يُعجب الراوي ويزهو بنفسه، عندما يرى الناس حوله ملتفين، وإلى أحاديثه منصتين، ومن هؤلاء جماعة من القصاص والوعاظ، فيحاول الراوي الكذاب أن يأتي بالعجائب والغرائب التي لم يسمع الناس بها قط.

وقد بدأت ظاهرة القصاص في عهد الصحابة، إلا أنهم أنكروها من فورهم، إما لكونها مجرد ظاهرة جديدة رأوا فيها لوناً من ألوان البدعة، وإما لأنهم وجدوا في كلام من يقص أشياء أنكروها.

وفي كتاب الإصابة أن أول من قص في مسجد البصرة هو الأسود بن سريع التميمي السعدي[٣]، ولكنه لم يجد قبولاً بين مجتمع لا يزال فيه أصحاب رسول الله ﷺ،

---

(١) رواه أبو داود في السنن رقم الحديث: ٢٥٧٤.

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٧٨.

(٣) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر ١/ ٧٤.

فقد جلس ليقص، فارتفعت الأصوات، فجاء مجالد بن مسعود السلمي، وله صحبة، فقال الناس: أوسعوا له. فقال: إني والله ما أتيتكم لأجلس إليكم، ولكني رأيتكم صنعتم شيئاً أنكره المسلمون، فإياكم وما أنكره المسلمون[١].

هذا في العراق، وأما في الشام، فقد كان يقص فيها كعب بن ماتع الحميري[٢] عندما كان معاوية أمير الشام، وفي الإصابة أن كعباً كان يقص، فبلغه حديث النبي ﷺ: «لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال»[٣]، فترك القصص، حتى أمره معاوية، فصار يقص بعد ذلك[٤].

وكذلك تصدر الوعاظ ليعظوا الناس، فمنهم من يعظ بكتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ومنهم من لايهمه الكذب، فيغترف من بحره الأعاجيب، ولا يهمه إلا أن يبكي الناس، ويجعلهم يلتفون حوله ويعظمونه.

ومما تجدر ملاحظته هنا، أن القصص كان باباً واسعاً لرواية الموضوعات؛ لأن

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر ٥/ ٧٧٠.

(٢) هو كعب بن ماتع الحميري وصفه الذهبي بأنه من أوعية العلم، ومن كبار علماء أهل الكتاب، كان يهودياً فأسلم في زمن أبي بكر، وقدم من اليمن في دولة أمير المؤمنين عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة، عده الذهبي في الطبقة الثانية من طبقات الحفاظ، ولم يترجم له في «ميزان الاعتدال» لأنه لا يعلم فيه جرحاً، ويقول النووي: اتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه. لكن كذبه أبو بكر بن العربي، توفي سنة ٣٢ هـ انظر طبقات ابن سعد: ٧/ ١٥٦، وطبقات الحفاظ رقم ٣٣، و«الإصابة» ٥/ ٦٤٧-٦٥٧، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢/ ٦٨-٦٩، و«عارضة الأحوذي» لابن العربي ١٠/ ١٣٨.

(٣) رواه أبو داود في السنن، عن عوف بن مالك الأشجعي رقم: ٣٦٦٥.

(٤) «الإصابة في تمييز الصحابة» لابن حجر ٥/ ٦٤٩.

بعض القصاص كان لا يقتصر على الصحيح الثابت، بل يضيف إلى ذلك ما يعنّ على باله من أكاذيب ومفتريات، حباً في الإغراب والإتيان بالأعاجيب، وإن كان القصص في بدايته مجرد «تذكير»، أي تذكير بالآخرة وأحوالها من نعيم وعذاب.

ويقول أحمد أمين عن القصص إنه استُحدث في صدر الإسلام، فقد روي عن ابن شهاب أن أول من قص في مسجد رسول الله ﷺ تميم الداري، استأذن عمر أن يذكر الناس، فأبى عليه، حتى كان آخرُ ولايته، فأذن له أن يذكر الناس في يوم الجمعة، قبل أن يخرج عمر، فاستأذن تميم عثمان بن عفان فأذن له أن يذكر يومين في الجمعة، فكان تميم يفعل ذلك(١).

ويقول عن القصص كذلك، إنه هو الذي أدخل على المسلمين كثيراً من أساطير الأمم الأخرى، كاليهودية والنصرانية، كما كان باباً دخل منه على الحديث كذب كثير، وأفسد التاريخ بما تسرب منه من حكاية وقائع وحوادث مزيفة، أتعبت الناقد وأضاعت معالم الحق(٢).

وقد ألف الحافظ السيوطي رسالة في بيان خطر الموضوعات والأكاذيب التي تتسرب عن طريق القصص، أسماها: «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص».

السبب الرابع: الترغيب والترهيب.

رأى بعض الزهاد والعباد والصالحين ضعف الهمم عن أبواب الخير والإقبال على شهوات الدنيا، فوضعوا أحاديث على لسان النبي ﷺ، يرغبون الناس بها في القرآن والعبادة، ويرهبونهم من معصية الله تعالى، وظنوا أنهم يحتسبون بذلك الأجر عند الله.

---

(١) فجر الإسلام لأحمد أمين ص١٥٨.

(٢) المرجع السابق ص١٦٠.

ومن ذلك حديث طويل في فضائل سور القرآن سورة سورة، فقد اعترف نوح ابن أبي مريم بوضعه، واعتذر لذلك بأنه رأى الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق، ورواه غيره من الوضاعين(١).

وهذا الصنف من الوضاعين أفسدوا عقول العامة، وشوهوا حقيقة الدين في أذهان الناس، واختلت برواياتهم موازين الأعمال، وكانوا أجرأ الناس على الوضع؛ لأنهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

الفرع الثاني: الأسباب غير المقصودة.

غالباً ما يكون السبب الذي قصد من أجله الوضاع إلى وضع الحديث مقصوداً، كأن يكون قصده تشويه الإسلام، أو الانتصار للمذهب، سواء أكان سياسياً أو فقهياً أو جغرافياً إقليمياً، أو يكون التوصل إلى الأغراض الدنيوية، كالتقرب إلى الحكام، أو تجميع الناس حول الراوي، وأخيراً قد يكون السبب هو قصد الترغيب والترهيب بالموضوعات المختلقة لهذا الشأن، وهذا ما تقدم الكلام عليه.

ولكن أحياناً يكون السبب الذي وقع من أجله الوضاع في وضع الحديث سبباً غير مقصود، فيأتي الحديث الموضوع عن راوٍ وقع له وهم وغلط في الرواية، أو ابتُلي بمن يدس في كتابه وهو لا يشعر، وسأتناول هاتين الحالتين في مسألتين:

المسألة الأولى: وقوع الوهم أو الغلط من الراوي.

قد يقع الراوي رغم ثقته في وهَم أو غلط، فيرفع إلى النبي ﷺ من كلام بعض الصحابة أو غيرهم، ولكن قد يسمى هذا موضوعاً، وقد يسمى شبه الموضوع.

---

(١) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ٢٣٩ -٢٤٢، والسنة ومكانتها للسباعي ص١٠٣.

ومن أوهام الرواة المشهورة قول ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورواية ثابت بن موسى حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[١].

المسألة الثانية: الدس في كتاب الراوي وهو لا يشعر.

من المعلوم أن الثقة عند المحدثين هو من كان عدلاً ضابطاً، وينقسم الضبط عندهم إلى نوعين: ضبط صدر، وضبط سطر، فالأول هو أن يكون الراوي حافظاً لمرويه عن ظهر قلب بحيث يستحضره متى أراد، والثاني: هو أن يكون الراوي حافظاً لما يرويه في كتاب صحيح مصون، لا يتساهل في حفظه، إلا عن ثقة مأمون.

وقد ابتـُلي بعض المحدثين ممن فيهم غفلة بمن يدس في كتبهم مناكير وهم لا يشعرون، فيروونها على أنها من أحاديثهم.

وكمثال على هذا المكر الخبيث، فإن عبد الله بن صالح وكان كاتباً لليث بن سعد[٢] على أمواله، فإنه وقعت له في رواياته مناكير، وهو صدوق في حد ذاته، في ذلك أنه كان له جار وهو رجل سوء، وكانت بينه وبينه عداوة، وكان هذا الجار يضع الحديث، ويكتب بخط يشبه خط عبد الله بن صالح، ويرميه في داره بين كتبه، وكان عبد الله بن صالح مغفلاً، فيتوهم أنه خطه فيحدث به[٣].

---

(١) وانظر الكلام على أوهام الرواة في الفصل الثاني من الباب الأول، وهو الذي يلي هذا الفصل.

(٢) الليث بن سعد، هو إمام في الحديث والفقه، من أقران الإمام مالك بن أنس، وكانت بينه وبينه مكاتبات في مسائل من العلم، وكان الليث رحمه الله بمصر، من آثاره: التاريخ، ومسائل في الفقه، توفي سنة ١٧٥ هـ / ٧٩١م انظر «معجم المؤلفين» ٨/ ١٦٢، وإعلام الموقعين لابن القيم ٣/ ٩٤ - ١٠٠.

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي: ٢/ ٤٤٠-٤٤١.

بل يقول ابن الجوزي بأن جماعة من السلف قد ابتُـلوا بمثل هذا، ونقل عن ابن عدي أن ابن أبي العوجاء كان ربـيب حماد بن سلمة، وأنه كان يدس في كتبه أحاديث، ونقل عن ابن حبان أن جماعة من أهل المدينة امتحنوا بحبيب بن أبي حبيب الوراق، وكان يدخل عليهم، وأنـه كان لعبد الله بن ربيعة ابن سـوء يدخل عليه الحديث، وأنه كان لسفيان بن وكيع بن الجراح وراق، يقال له قرطمة، وكان يدخل عليه الحديث(١).

ويرى الدكتور نور الدين عتر أن الوضع الذي يقع دون تعمد وعن غير قصد لذلك هو أشد الأصناف خفاءً؛ لأنهم لم يتعمدوا وهم أهل صدق، فاستخراج ذلك دقيق جداً، إلا من الأئمة النقاد، وأما باقي الأصناف فالأمر فيهم أسهل؛ لأن كون تلك الأحاديث كذباً لا يخفى إلا على الأغبياء(٢).

وأشير في خاتمة بحث أسباب الوضع، إلى أنه ربما كان هناك باعث مهم جداً يدفع الوضاعين إلى الوضع، وهو أن كثيراً من الناس في العصور الأولى للرواية، ما كانوا يقبلون من العلم إلا ما اتصل بالكتاب والسنة اتصالاً وثيقاً، وأما ما عدا ذلك فليس له قيمة كبيرة، فأحكام الحلال والحرام إذا كانت مؤسسة على مجرد الاجتهاد لم يكن لها قيمة ما أسس على الحديث ولا ما يقرب منه، بل كثير من الناس في ذلك العصر كان يرفضها ولا يمنحها أية قيمة، بل بعضهم كان يشنع على من ينحو هذا النحو، وكذلك فالحكمة إذا كانت من أصل هندي أو يوناني أو فارسي أو من شروح التوراة أو الإنجيل لم يؤبه لها، فحمل ذلك كثيرا من الوضاعين أن يصبغوا هذه الأشياء كلها

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ١٠٠.

(٢) «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر ص٢٨٧.

صبغة دينية، حتى يقبل الناس عليها، فوجدوا الحديث هو الباب الوحيد أمامهم، فدخلوا منه على الناس، ولم يتقوا الله فيما صنعوا، فكان من ذلك أن ترى في الحديث الحكم الفقهي المصنوع، والحكمة الهندية، والفلسفة الزردشتية، والموعظة الإسرائيلية أو النصرانية[١].

* * *

(١) فجر الإسلام لأحمد أمين ص٢١٥.

المبحث الثالث

مصادر الوضاعين

الفرع الأول: المصدر الذاتي.

كان يحلو لكثير من الوضاعين أن يطلقوا لأنفسهم أعِنـَّة الخيال، ويأتوا بالكلام الذي يشبه الهذيان، وينسبوه إلى النبي ﷺ، ويكون مصدرُ الموضوعات هنا هو المصدرَ الذاتي، أي إن الوضاع لم ينقله من مصدر آخر، بل افتراه من تلقاء نفسه، وهذا هو الغالب، وخاصة عند من يريد تشويه الإسلام، أو الانتصار لمذهب، أو التوصل إلى الأغراض الدنيوية.

من هذا وصْفُ قوم من أهل الجنة عليهم ثياب خضر، بأجنحة خضر، يسقطون على حيطان الجنة، فيشرِف عليهم خزنة الجنة، فيقولون لهم: ما أنتم أما شهدتم الحساب؟ أما شهدتم الوقوف بين يدي الله عز وجل؟! فيقولون: لا، نحن قوم عبدنا الله عز وجل سراً، فأحب أن يدخلنا الجنة سراً.

ومن هذا الهذيان ما رواه وضاع آخر في تفسير قوله تعالى ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾[1]، فإنه وصف تلك المساكن بأنها قصور من لؤلؤ، في القصر

---

(١) الآية هي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ٧٢].

سبعون داراً من ياقوتة حمراء، في كل دار سبعون بيتاً من زمردة خضراء، في كل بيت سبعون سريراً، على كل سرير سبعون فِراشاً من كل لون، على كل فراش زوجة من الحور العين، وفي كل بيت سبعون مائدة، على كل مائدة سبعون لوناً من الطعام، وفي كل بيت سبعون وصيفة، ويعطى المؤمن من القوة في غداة واحدة ما يأتي على ذلك كله[١].

وأمثال هذا من الخيالات لا يحتاج الوضاع إلى أن ينقله من المصادر.

الفرع الثاني: المصادر الخارجية.

المصدر الأول: أقوال الصحابة والتابعين

كثيراً ما يُروى قول على أنه من كلام بعض الصحابة أو التابعين أو من كلام أتباع التابعين فتجيء رواية تحكيه من قول النبي ﷺ، وكثيراً ما يكون إسناد «المرفوع»[٢] ضعيفاً أو واهياً، مما يدل على أنه في الأصل «موقوف»[٣] أو «مقطوع»[٤].

من ذلك القول المشهور: «حب الدنيا رأس كل خطيئة» فقد رواه البيهقي في شعب الإيمان مرفوعاً، لكن عن الحسن البصري مرسلاً، ومراسيل الحسن ضعيفة، ورواه البيهقي في الزهد وأبو نعيم في الحلية من قول عيسى ابن مريم عليه السلام،

---

(١) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٢٥٢.

(٢) المرفوع: هو ما روي عن النبي ﷺ.

(٣) الموقوف: هو ما روي عن صحابي، وقد يطلق على ما روي عن تابعي لكن مقيداً به، كأن يقال: موقوف على سعيد بن المسيب.

(٤) المقطوع هو ما روي عن تابعي.

ورواه ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان من قول مالك بن دينار، ورواه ابن يونس في تاريخ مصر من قول سعد بن مسعود التجيبي[١].

وهذا يجعلنا إذا وجدنا كلاماً حسناً صحيح المعنى، منسوباً إلى النبي ﷺ أن لا نغتر بصحته ونبادر إلى تصديقه، فقد يصح سنده إلى أحد السلف ولا يصح مرفوعاً، والصحيح ما صح سنده ومتنه، لا ما صح أحدهما.

ومن ذلك: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»، فقد رُوي مرفوعاً بأسانيد ضعيفة، ورُوي موقوفاً على عدد من الصحابة، منهم ابن مسعود، وقال الترمذي: إن الموقوف أصح[٢].

ومنه: «كفى بالموت واعظاً»، فقد جاء عن النبي ﷺ بأسانيد ضعيفة، ورواه البيهقي في الزهد عن الفضيل بن عياض من قوله، وهو مشهور عنه كما قال السخاوي[٣].

ومنه: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»، فهو ثابت من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه[٤].

ولا بد هنا من ملاحظة مهمة، وهي أن قول الصحابي أو التابعي، إذا نسب إلى رسول الله ﷺ فيحكم عليه بالوضع، أي إنه موضوع من حيث «الرفع»، ولا يعارض هذا كونه صحيحاً من حيث «الوقف».

ومن أمثلة هذا ما رواه أبو العباس المنصوري، أحمد بن محمد بن صالح ـ وكان

---

(١) انظر «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي ١/ ٢٧٤-٢٧٦، و«المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم الحديث ٣٨٤.

(٢) «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم: ٤٦.

(٣) المرجع السابق برقم: ٨٠٥.

(٤) المرجع السابق رقم: ٩٥٩.

ظاهرياً ـ بإسناده إلى علي بن أبي طالب مرفوعاً: «أول من قاس إبليس فلا تقيسوا»، فهذا موضوع، وحكم ببطلانه الذهبي[١]، ولكنه ثابت من قول ابن سيرين، والحسن البصري.

فقد روى الدارمي عن ابن سيرين أنه قال: «أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس».

وروى الدارمي كذلك عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[٢]، فقال: (قاس إبليس، وهو أول من قاس)[٣].

المصدر الثاني: أقوال الحكماء والزهاد والأطباء.

كثيراً ما نُسبت إلى النبي ﷺ أقوال ليست ثابتة عنه، بل تكون مروية عن أحد الحكماء مثلاً أو الزهاد أو الأطباء.

وقد نبه على هذا المحدثون، فمثلاً يذكر الحافظ العراقي القول المشهور: «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء»، ورغم حسن هذا الكلام وصحة معناه، فإنه ليس له إسناد مرفوع، ولذلك يقول العراقي: إنه لا أصل له عن النبي ﷺ، وإنه من كلام بعض الأطباء[٤]، وكذا: «أصل كل داء البردة»[٥]، روي مرفوعاً بأسانيد ضعيفة، وروي من كلام الحسن البصري، وهو أشبه بالصواب، كما قال الدارقطني[٦].

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ١٣٣، ١٤١.

(٢) الآية هي قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

(٣) انظر «سنن الدارمي» ١/ ٦٥.

(٤) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ٢٧٦.

(٥) البردة بإسكان الراء، من البرد، أو بفتح الراء، ومعناها التخمة.

(٦) «المقاصد الحسنة» رقم: ١٢٠.

ومن ذلك: «من عرف نفسه فقد عرف ربـه»، وهو من كلام يحيى بن معاذ الرازي[١].

المصدر الثالث: الإسرائيليات.

تسربت بعض أقوال أهل الكتاب إلى بعض الـمحدثين عن طريق الوُضاع والكذابين، الذين يريدون أن يروجوا لما بأيديهم بنسبة ذلك إلى الرسول ﷺ.

ولهذا نجد في الموضوعات كثيراً من القصص اليهودي والنصراني، والأقوال الواردة في كتب العهدين القديم والجديد، مما لا يشبه كلام النبي ﷺ.

وربما كان قسم من هذا قد تسرب مع مسلمة أهل الكتاب، إذ كانوا أولاً يحدثون أهل الإسلام بها في كتبهم، ويفسرونها لهم، ثم بدأ كثير منها يدخل بواسطة الرواة المغفلين أو الوضاعين في دائرة الحديث النبوي.

ومن هذا ما ورد أن الذبيح من أولاد سيدنا إبراهيم هو إسحاق وليس إسماعيل، عليهم السلام، وكذا ما ورد من تحديد عُمُر الدنيا بسبعة آلاف سنة[٢].

المصدر الرابع: الفلسفة.

وإلى جانب ذلك نرى في الموضوعات عناصر فلسفية، تسربت إلى الأحاديث من الفلسفة اليونانية والأفلاطونية المحدثة.

وكمثال على ذلك، فإن جزءاً من نظرية الصدور الأفلاطونية المحدثة، قد رُوي باعتباره حديثاً عن النبي ﷺ، وهو: «أول ما خلق الله العقل، فقال له أقبل، فأقـبل،

---

(١) المصدر السابق رقم: ١١٤٩.

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٢٤٣.

ثم قال له أدبر، فأدبر، ثم قال الله عز وجل: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم علي منك، بك آخذ وبك أعطي وبك أثيب وبك أعاقب» رواه داود بن المحبر[١] في كتاب العقل، وهو مختلق مكذوب من أوله إلى آخره. وفي رواية جاء الحديث فيها: «لما خلق الله العقل...» رواها عبد الله ابن الإمام أحمد[٢] في زوائد الزهد، وابن الجوزي في الموضوعات، ونقل ابن تيمية الاتفاق على أن هذا الحديث كذب موضوع[٣].

ويبدو أن حديث العقل، إنما وقع تحت تأثير الفكرة القائلة بأن العقل الكوني هو أول جوهر روحي صدر عن الذات الإلهية.

---

(١) هو داود بن المحبر بن قحذم البصري أبو سليمان، روى عن شعبة، وعنه الحارث بن أبي أسامة، روي عن ابن معين أنه كان معروفاً بالحديث ثم تركه وصحب قوماً من المعتزلة فأفسدوه، وقال أحمد: لا يدري ما الحديث وهو ذاهب الحديث متروك. من مروياته: أحاديث العقل، وحديث ستفتح مدينة يقال لها قزوين، وهو موضوع كذلك. انظر «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٠.

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن لم يكن في الدنيا أحد روى عن أبيه أكثر منه، وهو راوية المسند، كان مشهوداً له بمعرفة الرجال وعلل الحديث والأسماء والكنى والمواظبة على طلب الحديث، من آثاره: زوائد مسند الإمام أحمد، وأحاديثه في ثنايا المسند، وزوائد كتاب الزهد، وأصله كذلك لأبيه، توفي سنة ٢٨٨ هـ/ ٩٠١م انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٨٠ – ١٨٨ و«معجم المؤلفين» ٦/ ٢٩.

(٣) انظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم الحديث: ٢٣٣ و«الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ١٧٤ – ١٧٥ وذكر الدراقطني أن كتاب العقل وضعه أربعة: أولهم ميسرة بن عبد ربه، ثم سرقه منه داود بن المحبر، ثم سرقه عبد العزيز بن أبي رجاء، ثم سرقه سليمان بن عيسى السجزي، وكل واحد منهم كان يركب له أسانيد جديدة، وكلهم كذابون وضاعون، وذكر ابن الجوزي أنه رويت في العقل أحاديث كثيرة، لكن ليس فيها واحد له إسناد ثابت. انظر «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ١٧٦ – ١٧٧ أما العجلوني فقد نفى أن يكون حديث العقل موضوعاً، وأقر بضعف أسانيده فحسب، انظر كشف الخفاء للعجلوني رقم الحديث: ٧٢٣ وهذا من تساهله.

وروى أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ. قَالَ: رَبِّ وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(١).

وليس هذا بمستنكر، ولا علاقة له بفكرة الصدور وإن زعم ذلك «كولدزيهر»(٢)، فأي عاقل يستنكر أن الخالق جل وعلا الذي أحاط علمه بالمخلوقات منذ الأزل قد خلق القلم وأمره بكتب مقادير الخلائق قبل إيجادها؟!.

إن دراسة أسباب الوضع ومصادر الوضاعين وبروز عملية الوضع في عصر الرواية وانتشارها كظاهرة لتجعلُ الباحث يشعر بثقل المسؤولية التي نهض بحملها نقاد الحديث، ليس باليأس والوقوف موقف العاجز، بل بالقواعد والمعايير التي انتهجوها وطبقوها لغربلة كل ما يمكن أن ينسب إلى رسول الله ﷺ، فميزوا الصحيح من المنحول.

بل هذا ما يدعو إلى اعتماد منهج نقد المتن، إذ بدونه لا بد أن ترمي هذه الظاهرة بثقلها وتؤثرَ على ميزان نقد السند إذا اعتُمد بانفراده.

وعندما ننظر إلى ظاهرة الوضع بهذا المنظار، فإننا لا نرى فيها داعياً لاعتماد نقد المتن فحسب، بل نراها موجبة لاعتماده كذلك.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم ٤٧٠٠، «سنن الترمذي» ٨/ ٣١٩-٣٢٠ و١٢/ ٢١٦ – ٢١٧، وقال حسن صحيح غريب، وانظر كشف الخفاء للعجلوني رقم: ٨٢٤.

(٢) انظر التراث اليوناني في الحضارة الإسلامية لعبد الرحمن بدوي ص٢٢١-٢٢٢، وإنما دفع كولدزيهر إلى الحكم بوضع هذا الحديث: وَلَـعُهُ الشديد برد الأحاديث النبوية إلى مصادر أجنبية، شأنه في هذا شأن معظم المستشرقين، ولم يدر أن هذا الحديث لا يتعلق بفكرة الصدور، بل بالتقدير الإلهي للخلائق، وكتابة ما قدره الله لها.

الفصل الثاني

انتشار ظاهرة الوهَم في عصر الرواية

لم تكن ظاهرة الوضع هي الظاهرة الوحيدة التي دخل بواسطتها على الحديث ما ليس منه، رغم أنها هي الأقوى والأخطر، فإلى جانبها كانت ظاهرة أخرى تؤدي أحياناً إلى قريب مما تؤدي هي إليه، ألا وهي ظاهرة الوهَم.

وقد يعد الوهَم سبباً من الأسباب غير المقصودة للوضع، ويكون بذلك ما دخله الوهم نوعاً من الموضوع، إلا أنه وإن كان المؤدَّى واحداً فغالباً ما يكون لظاهرة الوهم شأن آخر، مما يستدعي دراستها في فصل خاص.

وكما أن انتشار ظاهرة الوضع في عصر الرواية هو من أهم الأسباب الموجبة لاعتماد نقد المتن، وعدم الاكتفاء بنقد السند، خشية أن يكون الإسناد ظاهره الصحة، بسبب تدليس خفي أو علة قادحة، فإنه يمكنني أن أضيف بإزائها انتشار ظاهرة الوهم في عصر الرواية، باعتباره سبباً مهماً من الأسباب الموجبة لاعتماد نقد المتن.

وسأتعرض لظاهرة الوهم في عصر الصحابة في المبحث الأول، وبعد عصر الصحابة في المبحث الثاني، أما المبحث الثالث فهو لوقوع الوهم عند الرواة.

* * *

المبحث الأول

ظاهرة الوهم في عصر الصحابة

الفرع الأول: الصحابة وظاهرة الوهم.

لم يكن في الصحابة الملتفين حول رسول الله ﷺ من يكذب عليه، فهم الذين فدَوه بالنفس والنفيس، وبذلوا الغالي والرخيص، في سبيل نشر دينه ونصرة دعوته، واختارهم الله تعالى لحمل أمانة هذا الدين وتبليغه لمن وراءهم.

ولكن الصحابة بشر، فرغم ما كانوا يتمتعون به كسائر بني قومهم من صفاء الذهن وقوة الحافظة، فإنهم غير معصومين من الخطأ.

ولذا فربما وهم بعض الصحابة في رواية بعض الأحاديث، ولكن الصحابة الآخرين ما كانوا ليسكتوا على الخطأ، بل كان بعضهم يصحح لبعض ما وهم فيه.

ومن ذلك رواية ابن عمر أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وبيان السيدة عائشة أنه وهم في رواية هذا الحديث، إذ مات جار يهودي وأهله يبكون عليه، فأخبر النبي ﷺ أنه يعذب وأن أهله يبكون عليه(١).

وأوهام الصحابة في الرواية قليلة بالنسبة لـمن بعدهم، وتوافر إخوانِهم من أصحاب رسول الله ﷺ كان عاملاً في ضمان التصحيح وسرعته.

---

(١) وانظر في بحث أوهام الصحابة وتصحيحهم للأوهام بالاعتماد على نقد المتن ما يأتي في الفصل الأول من الباب الثاني.

وكان موقف الصحابة إذا سمعوا من أحدهم رواية لا تتفق مع ما يعلمونه عن رسول الله ﷺ، أن يبادروا إلى بيان الوهم الواقع فيها، وكانوا إذا سمعوا من أحدهم رواية يتثبتون فيها، وقد سن لهم التثبت في الرواة: الخلفاء الراشدون، بما كانوا هم عليه من التحري والتثبت.

ومن أمثلة حكم الصحابي على رواية صحابي آخر بالوهم مما ليس فيه اعتماد على نقد المتن بل هو مجرد تصحيح للرواية: رد عبد الرحمن بن بجيد لرواية سهل بن أبي حثمة حديث القسامة المشهور(١)، فقد روى سهل قصة الأنصاري الذي وجده قومه قتيلاً في خيبر، وأن النبي ﷺ جعل لهم أن يحلفوا خمسين يميناً على رجل منهم، فيُدفعَ إليهم، وقد عد عبد الرحمن بن بجيد هذا وهماً، وأن رسول الله ﷺ إنما كتب إلى يهود أنه قد وجد بين أظهركم قتيل فدُوه، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يميناً أنهم ما قتلوه ولا يعلمون من قتله، فَوَدَاه رسول الله ﷺ من عنده مئة ناقة(٢).

الفرع الثاني: تثبت الخلفاء الراشدين.

سن الخلفاء الراشدون، بتثبتهم في الرواية سنة حسنة حميدة، وهي ضرورية وأساسية؛ لأن الرواية عن رسول الله ﷺ ضرورة لا محيد عنها، ولا مفر منها، وذلك أن طاعة رسول الله ﷺ واجبة بنص القرآن الكريم، وما كل أحد يسمع من رسول الله ﷺ مباشرة، لذا كان لا بد من الواسطة في الرواية بين مَن جاؤوا بعْد الصحابة وبين رسول الله ﷺ، وحتى بين الصحابة أنفسهم وبينه عليه الصلاة والسلام

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١٥/ ٢٥٣ – ٢٥٥.

(٢) «سنن أبي داود» رقم: ٤٥٢٥.

في كثير مما لا يتمكن كل صحابي أن يسمعه منه بنفسه، وما لا يُـتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجباً مثله، لأن القاعدة الأصولية تقول: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

وقد حث النبي ﷺ على التبليغ عنه، فمن ذلك: عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «لِيُبَلِّـغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّـغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»(١)، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ بعد أن أمر وفد عبد القيس ونهاهم، قال: «احفظوه وأخبروا من وراءكم»(٢)، وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»(٣). وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمعون ويُسمع منكم، ويُسمع ممن سمع منكم»(٤).

وإذا كان مدار الرواية على العدالة والضبط، فإن الصحابة الكرام ـ ولا سيما الخلفاء الراشدون ـ كانوا يتحرون في الراوي والمروي ويتثبتون في الرواية.

نماذج من تثبت الخلفاء الراشدين:

١ ـ تثبت أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

عَن ابن أَبِي ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: «مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي

---

(١) صحيح البخاري ١/ ١٦٧-١٦٨.

(٢) المصدر السابق ١/ ١٩٤.

(٣) سنن ابن ماجه رقم الحديث: ٢٣٠، وسنن أبي داود رقم الحديث: ٣٦٦٠.

(٤) سنن أبي داود رقم الحديث ٣٦٥٩.

حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟». فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ[١].

٢ ـ تثبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ[٢] الْمَرْأَةِ ـ يَعْنِي سِقْطَهَا ـ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ[٣] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ». فَقَالَ عُمَرُ: ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ[٤].

وفي حادثة أخرى من تثبت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيَّن الحكمة من التشدد في تثبته من رواية الحديث، وهي ما جاء عن أبي موسى الأشعري أنه أتى عمر رضي الله عنهما، فاستأذن ثلاثا، فقال: «يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس»، فلم يؤذن له، فرجع، فبعث إليه عمر: «ما ردك؟»، قال: قال رسول الله ﷺ: «يستأذن أحدكم ثلاثا، فإن أذن له وإلا فليرجع». قال: «ائتني ببينة على هذا»، فذهب ثم رجع فقال: «هذا أُبَي» فقال أبي: «يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ» فقال عمر: لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) سنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٧٢٤، وسنن أبي داود رقم الحديث ٢٨٩٤.

(٢) كل ما زلق من اليد فقد ملص، وأملص وأملصته أنا، وإملاص المرأة الجنين هو أن تزلق الجنين قبل وقت الولادة، انظر النهاية لابن الأثير ٤/ ١١٣.

(٣) الغُـرَّة العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً انظر النهاية ٣/ ١٧٤.

(٤) سنن ابن ماجه رقم الحديث ٢٦٤٠.

(٥) سنن أبي داود رقم الحديث ٥١٨١.

وفي رواية ثانية نحو ذلك، ولكن في آخرها: فقال عمر لأبي موسى: «إني لم أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد»[١] وجاءت الزيادة في رواية أخرى بلفظ: فقال عمر لأبي موسى: «أما إني لم أتهمك، ولكن خَشِيتُ أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ»[٢].

فقد بين عمر أنه لا يتهم أبا موسى الأشعري، ولكنه يريد إشعار الناس أن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد، وشأنه عظيم، ولذا فهو يخشى من أن يتسرع الناس في الحديث عنه دون تثبت، فيقعوا في الكذب وهم لا يشعرون.

٣ـ تثبت علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

عن علي رضي الله عنه قال: «إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثا نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني، وإذا حدثني رجل من أصحابه استحلفته، فإذا حلف لي صدقته»[٣].

في هذه الأمثلة المتقدمة نرى أن أبا بكر رضي الله عنه ما كان قد سمع من رسول الله ﷺ في ميراث الجدة شيئاً، فسأل الصحابة، فلما أخبره المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ورثها السدس، طلب صحابياً آخر يشهد بذلك، فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري، فأثبت أبو بكر لها السدس.

وكذلك في قول المغيرة عند عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، أي إسقاطها الجنين الذي في بطنها، وأن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة، يعني عبداً أو أمة، مقابل

---

(١) سنن أبي داود رقم الحديث ٥١٨٣.

(٢) المصدر السابق رقم الحديث ٥١٨٤.

(٣) «سنن الترمذي» ٢/ ١٩٦ -١٩٧ و١١/ ١٣٣ -١٣٤.

إسقاط الجنين، فقد طلب عمر شاهداً، فشهد محمد بن مسلمة، وفي حديث الاستئذان الذي رواه أبو موسى الأشعري لعمر بن الخطاب وعمل بمقتضاه، شهد أبي بن كعب بمثل حديث أبي موسى.

أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد كان يستحلف الذي يحدثه حديثاً عن رسول الله، فإذا حلف له صدقه، والحَلِف على الحديث صعب، ويحتاج إلى جمع الهمة، ويقظة الذهن، فيكون الحلف دليلاً على ثبات الحالف وضبطه لما يرويه.

الفرع الثالث: تثبت الخلفاء وقبول خبر الواحد.

ليس معنى هذا الاستثبات الشديد ـ الذي قدمت نماذج منه ـ أن الصحابة ما كانوا يقبلون خبر الراوي الواحد، بل كانوا يقبلونه، ويأخذون به كما ثبت ذلك عنهم، وقد قبل عمر رضي الله عنه خبر عمرو بن حزم في أن دية الأصابع سواء، وخبر الضحاك ابن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وخبر عبد الرحمن بن عوف في أمر الطاعون، وفي أخذ الجزية من المجوس، وفي الذي يشك في صلاته أنه يطرح الشك ويبني على ما استيقن، وخبر سعد بن أبي وقاص في المسح على الخفين، وقبل عثمان رضي الله عنه خبر الفريعة بنت سنان أخت أبي سعيد، في إقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها، وأُهدي له صيد كان قد صيد لأجله وهو محرم، فهمَّ بأكله، حتى أخبر علي رضي الله عنه بعدم جواز ذلك، وقبل علي خبر أبي بكر رضي الله عنهما بحديث صلاة التوبة، دون أن يستحلفه[1].

وفي غير معنى الزيادة في التثبت والتأكد، فقد كان الصحابة يأخذ بعضهم من بعض، ويروي بعضهم من حديث بعض، دون أن يبينوا أن هذا ليس من مسموعاتهم

(١) انظر ابن حجر العسقلاني «فتح الباري» ١٦/ ٣٦٢، وابن تيمية رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص٨ -١٦.

من رسول الله ﷺ، وأنه من مسموع فلان؛ لأن الغالب على أهل العصر الديانةُ والتقوى ونور الصحبة الذي يشع فيهم، وفي هذا يقرر الإمام ابن الجوزي أن السرب الأول كان صافياً، فكان بعض الصحابة يسمع من بعض، ويقول «قال رسول الله ﷺ» من غير ذكر من رواه له، لأنه لا يشك في صدق الراوي، ودليل ذلك: رواية أبي هريرة وابن عباس قصة ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، وهذه قصة كانت بمكة في بدء الإسلام، وما كان أبو هريرة قد أسلم، وكان ابن عباس لم يولد بعد، وكذلك روى ابن عمر وقوف رسول الله ﷺ على قليب بدر، وابن عمر لم يحضر، وروى المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قصة الحديبية، وسنهما لا يحتمل ذلك؛ لأنهما ولدا بعد الهجرة بسنين، وروى أنس بن مالك حديث انشقاق القمر، وقال البراء بن عازب: «ليس كل ما نحدثكموه سمعناه من رسول الله ﷺ، ولكن حدثنا أصحابنا». ثم لم تزل الآفات تدب حتى وقعت التهم فاحتيج إلى اعتبار العدالة[1]، ولهذا نجد روايات كثيرة عن التابعين يقولون فيها «قال رسول الله ﷺ» دون ذكر الصحابي الذي روي عنه الحديث، وقد سمى المحدثون مثل هذا الإسناد «مرسلاً»، وفحصوا مراسيل التابعين، وأعطوا في بعض الحالات حكماً عليها، وذلك كروايات سعيد بن المسيب المرسلة، فقد صححها الإمام الشافعي، رغم أنه لا يحتج بالمرسل.

وشيوع «المراسيل» وكثرتها عند التابعين، دليل على أن خبر الواحد مقبول عندهم، وأنهم قبل الفتنة الكبرى ما كانوا يتحرجون في أن يروي بعضهم عن بعض، لكن بعد حدوث الفتنة اشتهر قولهم سموا لنا رجالكم، فأخذوا في بيان اسم الراوي الذي روى الخبر، ومع ذلك فكثيراً ما كانوا يغفلون اسمه، اعتماداً على ظاهر العدالة في جل الرواة يومئذ.

---

(١) انظر الموضوعات لابن الجوزي ١/ ٩٩.

ولا يوجد ثَمَّ تعارض بين التثبت من جهة، وبين قبول خبر الواحد من جهة أخرى، فالتثبت يكون لتعليم الناس هذه السنة، أو خشية أن يتسرع الناس في الحديث، أو إذا وقع في القلب شيء من الشك في الرواية، أما في غير هذا وعندما يكون المروي متمشياً مع هدي المروي عنه وسننه، فإن خبر الواحد الثقة مقبول.

* * *

المبحث الثاني

ظاهرة الوهَم بعد عصر الصحابة

لا شك أن أوهام الرواة بعد عصر الصحابة قد كثرت، وأن التثبت قد ضعف عما كان عليه، فلا عجب إذاً أن نرى عند الرواة أوهاماً كثيرة في روايتهم للأحاديث.

والراوي الذي يروي حديث رسول الله ﷺ، ليست رواياته مقصورة على حديثه فقط، بل يروي الأحاديث المرفوعة إليه إلى جانب الآثار الموقوفة على أصحابه، والمقطوعة عند تابعيهم، وأقوالَ مسلمة أهل الكتاب كعنصر جديد في الثقافة، ليأخذ حظاً من الاطلاع والمقارنة مع مرويات بني إسرائيل.

وبين هذه الأقوال المتعددة المصادر، لا يبعد أن يروي الراوي قولاً مما سمعه مضافاً إلى الصحابي فيجعله عن رسول الله ﷺ، وشتان بين «المرفوع» و«الموقوف» في الحجية.

وسيكون الأمر أدهى وأمر، إذا كان القول مما قاله أحد مسلمَة أهل الكتاب، حكاية عن بني إسرائيل وصحفهم، فوهِم أحد الرواة، وجعله مسنداً عن رسول الله ﷺ.

لذا كانت ظاهرة الوهَم خطيرة جداً، وكانت قواعد علوم الحديث مهمة جداً في كشف خلل الإسناد؛ لأن أي خلل من رفع موقوف، أو وصل مرسل أو منقطع، أو تدليس اسم راو، أو خطأ في اسمه أو كنيته، أي خلل من هذا أو شبهه قد يؤدي إلى انقلاب في السند وفي الحكم عليه، وقد يؤدي بالتالي إلى تقويل رسول الله ﷺ ما لم يقله.

الفرع الأول: العوامل المساعدة على وقوع الوهم

يقع الوهم للراوي بحكم طبيعته البشرية، لأن البشر ليسوا بمعصومين عن الخطأ، ولكن هناك عاملان ساعدا على وقوع الوهم:

العامل الأول: قلة التدوين.

كان بعض الصحابة يكتب الحديث زمن رسول الله ﷺ، وممن اشتهر بكتابته في العصر النبوي عبد الله بن عمرو بن العاص، وكان يسمي صحيفته هذه بالصادقة، وكانت هناك صحيفة لعلي بن أبي طالب، وأخرى لسعد بن عبادة، كما كُتِب بإذنه كتب إلى الأمراء والعمال، منها كتابه المشهور لعامله على اليمن عمرو بن حزم، وفيه أصول الإسلام، وطريق الدعوة إليه، وأنصبة الزكاة والجزية والديات[1].

ولكن التدوين لم يكن شاملاً، بل كان معظم الرواة يعتمد على الذاكرة والحفظ، وقوة الذاكرة عندهم كانت عنصراً مميزاً لا يمتري فيه اثنان، فحفظهم للأنساب والأشعار وغيرها مشهور، وقد كثر استعمال رواة الحديث للكتابة ابتداءً من خلافة عمر بن عبد العزيز، الذي حث العلماء على تدوين العلم خشية ضياعه، وكان بعض العلماء قد شرع في تدوين المصنفات، وبعضهم كان يكتب لتثبيت الحفظ، فإذا ثبت حفظه محا ما كتبه.

وعلى كل حال فمما لا شك فيه أن الكتابة الموجودة في عصور الرواية قد ساعدت على الحفظ والضبط رغم كونها قليلة، وأن عدم شمولها كان سبباً في وقوع بعض الأوهام عند الرواة.

---

(١) «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر ص٣٨-٤١.

العامل الثاني: الرواية بالمعنى.

كان محمد بن سيرين من التابعين يروي الحديث بلفظه، ولا يجيز روايته بالمعنى، وكذا القاسم بن محمد بن أبي بكر، ورجاء بن حيوة، ومالك بن أنس، وعلي ابن المديني، وإلى وجوب هذا ذهب القاضي عياض، ويرى أبو بكر بن العربي أن غير الصحابة يمتنع في حقهم رواية الحديث بالمعنى، أما الجمهور فكانوا يرون جواز الرواية بالمعنى للعارف بما يحيل المعاني من الألفاظ، منهم واثلة بن الأسقع وحذيفة وأبو الدرداء وأنس بن مالك رضي الله عنهم، والحسن البصري والشعبي وإبراهيم النخعي رحمهم الله، وغيرهم كثير[(١)].

وتشهد أحوال معظم الصحابة والسلف أنهم كانوا يروون بالمعنى، ويدل عليه روايتهم للحديث الواحد أو القصة الواحدة بألفاظ مختلفة وألوان متعددة.

ولا بد أن تكون الرواية بالمعنى قد ساعدت على وقوع الوهم؛ لأن الراوي الملتزم باللفظ أبعد عن طروء الوهم له من الراوي الذي يلتزم بالمعنى دون اللفظ، وبما أن معظم الرواة يستجيزون الرواية على المعنى، فقد وقعت لهم أوهام في مروياتهم، شأنهم في هذا شأن سائر البشر، ولكنَّ الثقاتِ امتازوا بقوة الحافظة، ومزيد العناية والضبط، حتى إن أحدهم ليروي المئات أو الآلاف من الروايات، وقد يوْهَم في بضع روايات فقط، وهذا لا ينقص من أقدارهم، ولا يقلل من قيمة مروياتهم في الجملة، عند العلماء المنهجيين والعقلاء المنصفين.

أما الروايات التي وهم فيها الرواة، فيستخرجها الأئمة النقاد، وغالباً ما يذكرونها

---

(١) انظر تدريب الراوي للسيوطي ٢/ ٩٨-١٠٣ والحديث النبوي للأستاذ محمد الصباغ ص١٧٣- ١٧٥.

في ترجمة الراوي، ليُعرف ما له من أوهام، وذلك بمقارنة الروايات، ومقابلتها بنظائرها، وبما وضعوه من قواعدَ في نقد المتن.

الفرع الثاني: علماء الحديث وأوهام الرواة

إذا كان علماء الحديث قد تتبعوا الموضوعات وأشبعوها بحثاً، فإنهم كذلك انتبهوا لشبه الموضوعات ولم يغفلوه، وهو ما أخطأ فيه الراوي واهماً، فروى الحديث على غير وجهه الصحيح.

المسألة الأولى: اشتراط الضبط في توثيق الراوي.

يظهر لنا بحثهم في خطأ الراوي ووهَمه، من تعريفهم للحديث الصحيح، فقد عرفوه بأنه: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط من أوله إلى منتهاه، وسلم من شذوذ وعلة قادحة. أي إنهم اشترطوا في الرواة صفة الضبط، فلا يقبل حديث المغفل والمختلط وكثير الخطأ.

واشتراط الضبط في الرواة متفق عليه فيما يبدو بين علماء الحديث، إلا ما كان من الإمام الخطابي، إذ لم يذكر الضبط في تعريفه للصحيح، ولكن ليس معنى هذا أنه يصحح حديث الرواة غير الضابطين، بل هو من المتقدمين، ولعله لم تكن قد تبلورت بعض شروط الصحيح، التي درج علماء الحديث على تعدادها في حده بعد ذلك. قال الحافظ الخطابي: «اعلموا أن الحديث عند أهله على ثلاثة أقسام: حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم، والصحيح عندهم: ما اتصل سنده وعُدلت نقلته».

قال الحافظ العراقي: «فلم يشترط الخطابي في الحد ضبط الراوي، ولا سلامة

الحديث من الشذوذ والعلة، ولا شك أن ضبط الراوي لا بد من اشتراطه لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش، استحق الترك وإن كان عدلاً»[١].

المسألة الثانية: الضبط المشترط هو عدم كثرة الخطأ.

لا بد من التوقف في الحديث عن صفة الضبط عند كلمة، فقد جاء في كلام الحافظ العراقي قوله «لأن من كثر الخطأ في حديثه وفحش استحق الترك وإن كان عدلاً»، ومفهوم هذا: أن من لم يكثر الخطأ في حديثه لا يستحق الترك، ويكون حديثه مقبولاً، وهو كذلك عند علماء الحديث؛ لأن الخطأ لا يكاد يسلم منه أحد.

كان عبد الرحمن بن مهدي لا يترك حديث رجل إلا رجلاً متهماً بالكذب، أو رجلاً الغالب عليه الغلط. وقال سفيان الثوري: ليس يكاد يفلت من الغلط أحد، إذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط، وإن كان الغالب عليه الغلط ترك. وقال الشافعي: من كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يُقبل حديثه، كما يكون مَن أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل شهادته. وقال عبد الرحمن بن مهدي: كنا عند شعبة فسئل: يا أبا بِسطام، حديث من يترك؟. فقال: من يكذب في الحديث، ومن يكثر الغلط، ومن يخطئ في حديث مجتمع عليه، فيقيم على غلطه فلا يرجع، ومن روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون[٢]. فهذا الشافعي وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الرحمن بن مهدي، يرون أن كثير الغلط يترك حديثه، بخلاف قليل الغلط، ويؤكد الحافظ الترمذي هذا المعنى بأبلغَ مما قالوا فيقول: «وإنما

---

(١) معالم السنن للخطابي ١/ ٦، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ١٢-١٣.

(٢) انظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص١٤٣-١٤٥.

تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتثبت عند السماع، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة، مع حفظهم»[١].

يتبين من هذا أن المحدثين يقبلون أحاديث الثقة إذا كان قليل الغلط، وكذلك الأصوليون، قال العلامة ابن الوزير في الكلام على تعريف الحديث الصحيح: «ولا بد من اشتراط الضبط؛ لأن من كثر خطؤه عند المحدثين استحق الترك وإن كان عدلاً، وكذلك عند الأصوليين إذا كان خطؤه أكثر من صوابه»[٢].

وقد بين الإمام الزركشي أن رواية قليل الغلط مقبولة في غير ما نعلم أنه غلط فيه، أما ما علمنا خطأه فيه فهو مردود، حيث ذكر في شروط الراوي أن يكون بعيداً من السهو والغلط، ضابطاً لما يتحمله ويرويه، ليكون الناس على ثقة منه في ضبطه وقلة غلطه، فإن كان قليل الغلط قُبِل خبره إلا فيما نعلمه أنه غلط فيه، وإن كان كثير الغلط رُدَّ إلا فيما نعلم أنه لم يغلط فيه، قاله ابن السمعاني في القواطع، ونحوه قول الكيا الطبري: لا يشترط انتفاء الغفلة، وكون الراوي ممن تلحقه الغفلة لا يوجب رد حديثه، إلا أن يُعلم أنه قد لحقته الغفلة فيه بعينه، وأكثر المحدثين لا يَخْلُون من جواز يسير الغفلة، وإنما يُـرَدُّ إذا غلبت الغفلة على أحاديثه[٣].

---

(١) السنن للترمذي ١٣/ ٣٢١.

(٢) تنقيح الأنظار لابن الوزير ١/ ٩-١٠ قال محققه محمد محي الدين عبد الحميد: المراد بكثرة الخطأ عند المحدثين كثرته في نفسه، بقطع النظر عن موازنته بالصواب، فمن كان كثير الخطأ تركوه، ولو كان له صواب أكثر مما له من الخطأ، أما عند الأصوليين فكثرة الخطأ لا تكون إلا بموازنة الخطأ والصواب ورجحان كفة الخطأ على الصواب.

(٣) البحر المحيط للزركشي ص٢٣٤أ – ٢٣٤ب.

المسألة الثالثة: احتراز المحدثين عن أوهام الثقات

إذا علمنا أنه لا يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم، كما قال الترمذي، فهل يسوغ لنا أن نحكم لجميع مروياتهم بالصحة؟

احترز المحدثون عن أوهام الثقات بطريقتين:

أولاً: بالانتقاء من روايات الثقات:

وذلك أنهم كانوا لا يروون في الصحيح كل ما رواه الثقة، بل ينتقون ما غلب على ظنهم سلامته من الخطأ، ويتجنبون مظِنةَ الغلط والوهَم.

ومن هنا يتبين لنا ضعف ما ظنه بعضهم أن كل إسناد رجاله محتج بهم في الصحيح فهو على شرط الصحيح، فكم من راوٍ ثقة احتج به البخاري أو مسلم، واستبعدا بعض حديثه، وكم من راوٍ ضعيف استبعدا أحاديثه واحتجا ببعضها، لعلمهما أن هذا ليس مما غلط فيه.

وكذا علماء الأصول، فقد تقدم قريباً قول العلامة الأصولي الزركشي: «فإن كان قليل الغلط قبل خبره إلا فيما نعلمه أنه غلط فيه، وإن كان كثير الغلط رُد إلا فيما يُعلم أنه لم يغلط فيه». وهذا ميزان دقيق لا يدركه إلا الجهابذة من العلماء.

وإذا كان الثقة هو العدلَ الضابط ـ أي السالم من كثرة الغلط ـ فهذا يؤكد على وجوب نقد مرويات الثقات من حيث المتن، ويعطي علماء الحديث الراسخين في العلم حق التحري والتثبت في قبول الروايات أو ردها.

ومن أمثلة توثيق أحد علماء الجرح والتعديل لراوٍ والطعن في إحدى رواياته، ما ذكره الذهبي في ترجمة نعيم بن حماد الخزاعي ـ من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه،

وروى له البخاري مقروناً ـ، فقد قال الذهبي بعد أن ساق له حديث «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة على أمتي، قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام ويحرمون الحلال»: سئل يحيى بن معين عن هذا فقال: ليس له أصل. قيل: فنُعيم؟. قال: ثقة. قيل: كيف يحدث ثقة بباطل؟. فقال: شُبِّه له.

وحيث إنه تابعه ثلاثة على رواية هذا الحديث عن شيخه عيسى بن يونس، فإن الذهبي لا يرىَ الوهَم من نعيم بن حماد، بل من شيخه عيسى بن يونس[1].

ثانياً: باشتراط عدم الشذوذ:

إذا كان من الاحتراز عن أوهام الثقة الانتقاء من رواياته، فإن المحدثين قد احترزوا كذلك عندما اشترطوا في الحديث الصحيح: السلامة من الشذوذ، وإذا كان الأول فيما ظهر لهم فيه اختلال الضبط في الراوي، فهذا فيما لم يظهر لهم خلله.

والشذوذ: هو مخالفة الراوي الثقة لمن هو أقوى منه، لأنه إذا خالفه من هو أولى منه بقوة حفظ أو كثرة عدد كان مقدماً عليه، وكان المرجوح شاذاً، وتبين بشذوذه وقوع وهَم في رواية هذا الحديث.

وينبغي التنبه هنا إلى أن مراد المتقدمين بالشذوذ غالباً هو غرابة المعنى ونكارته.

ويرى الدكتور نور الدين عتر أن نفي الشذوذ يتحقق باشتراط اتصال السند مع

---

(١) انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٢٦٧ – ٢٦٩، وقد ساق له الذهبي كذلك عن أم الطفيل مرفوعاً: «رأيت ربي في أحسن صورة شاباً موقراً، رجلاه في خضر، عليه نعلان من ذهب». وقال الذهبي: «وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وضعفه النسائي، وقال أبو داود: كان عند نعيم بن حماد نحو عشرين حديثاً عن النبي ﷺ ليس لها أصل، وقال الأزدي: كان ممن يضع الحديث في تقوية السنة، وحكايات مزورة في ثلب النعمان كلها كذب».

العدالة والضبط، لكنهم صرحوا بانتفائه لأن الضبط ملكة عامة بالنسبة لجملة أحاديث الراوي، إلا أنه قد يحتمل أن يقع منه وهَم في حديث ما، دون أن يفقد صفة الضبط لسائر حديثه، فهذا يخل بصحة الحديث الذي وهم فيه فقط، لذلك صرحوا بانتفاء الشذوذ(١).

ويؤخذ عليه قوله «إن نفي الشذوذ يتحقق بالشروط السابقة»، أي اتصال السند والعدالة في الرواة والضبط، وإذا كان مرادهم من الضبط: هو السلامة من كثيرة الغلط، فكيف يكفي هذا الشرط عن اشتراط نفي الشذوذ؟!.

وقد أجاد الدكتور العتر في نقله عن المحدثين «وتبين بشذوذه وقوع وهم في رواية الحديث». أي إن الإسناد الذي يبدو مستجمعاً لشروط الصحة، ثم يتبين شذوذه بمخالفة الأقوى، إنما هو إسناد وقع فيه وهَم خفي، حكمنا به ولو لم نطلع عليه، بدليل شذوذ المتن، يعني أن الوهم في «الحديث الشاذ» حاصل وواقع قبل أن يتبين الشذوذ، لكنه غير معروف عندنا، وبتبين الشذوذ عرفنا وقوعه.

* * *

(١) انظر: «منهج النقد في علوم الحديث» للدكتور نور الدين عتر ص٢٢٤.

المبحث الثالث
وقوع الوهَم عند الرواة

بعد أن ذكرت نبذة فيما يتعلق ببحث العلماء في ظاهرة الوهم والغلط عند الرواة، فلا بد من استعراض بعض الأمثلة التي وقع فيها وهم، وتنبيه المحدثين على ذلك:

الفرع الأول: الوهَم في الرواية نفسها.

المسألة الأولى: أوهام منصوص عليها عند المصنفين.

أولاً: في صحيح مسلم.

روى الإمام مسلم عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه... إلى قوله «وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ بُعِثْتُ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ».

ثم قال مسلم: «وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نَرَاهُ وَهَمًا»[١].

قال النووي في شرحه: قال القاضي عياض ـ رحمه الله ـ: إنما تركه وسكت عنه؛ لقوله «فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل علي»، وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في

---

(١) صحيح مسلم ٧/ ٥١.

الروايات الباقيات، «يوم الاثنين» دون ذكر الخميس، فلما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم، لأنه رآه وهما.

فنرى من هذا المثال أن مسلماً ينص في صحيحه على أن هذه الكلمة وهم، رغم أنه رواها شعبة، وهو إمام ثقة.

ثانياً: في سنن أبي داود:

١ ـ روى أبو داود عن هَمَّام قال حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنه قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى»، فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنْ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِذَا ذُبِحَت الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا[١]، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ[٢] الصَّبِيِّ، حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهَمٌ مِنْ هَمَّامٍ، وَإِنَّمَا قَالُوا: «يُسَمَّى»، فَقَالَ هَمَّامٌ: «يُدَمَّى».

ثم قَالَ أَبُو دَاوُد: وَلَيْس يُؤْخَذُ بِهَذَا[٣].

وليؤكد أبو داود على الوهم في رواية هذا الحديث على الوجه السابق، أتبعها برواية أخرى، عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى».

---

(١) الأوداج: جمع ودج بفتح الدال، وهي: ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح انظر النهاية ٤/ ٢١٣.

(٢) يافوخ الصبي: هو الموضع الذي يتحرك من وسط رأس الطفل، والجمع يآفيخ انظر النهاية ٤/ ٢٧٩ -٢٨٠.

(٣) سنن أبي داود رقم الحديث ٢٨٣٧.

قَالَ أَبُو دَاوُد: «وَيُسَمَّى» أَصَحُّ، كَذَا قَالَ سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَإِيَاسُ ابْنُ دَغْفَلٍ وَأَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ[١].

ويلاحظ أن سعيداً وسلاماً رويا هذا الحديث عن قتادة بلفظ التسمية، بينما رواه همام في الرواية السابقة بلفظ التدمية، ووهم فيه، فلعل القول في الرواية السابقة: «فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به» لعله خطأ، ويكون الصواب: «فكان همام»؛ لأن الوهَم من همام وليس من قتادة.

ومما يؤكد أن التدمية وهَم وليست مشروعة، ما رواه أبو داود عن عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة يقول: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران[٢]. فهذه الرواية صريحة في أن رأس المولود يلطخ بالزعفران وليس بالدم.

٢ ـ وروى أبو داود من طرق، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ البصري عَنْ سَمُرَةَ بن جندب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». وهذا رواه النسائي كذلك وابن ماجه.

لكن في إحدى الطرق عند أبي داود زيادة، وهي أن الراوي بعد روايته لنص هذا الحديث نقل عن قتادة قوله: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، فكان يقول: لا يقتل حر بعبد[٣].

---

(١) سنن أبي داود رقم الحديث ٢٨٣٨.

(٢) المصدر السابق برقم: ٢٨٤٣.

(٣) «سنن أبي داود» الحديثان: ٤٥١٥-٤٥١٧، و«سنن النسائي» ٨/ ٢٠، ٢١، و«سنن ابن ماجه» رقم الحديث: ٢٦٦٣.

ورغم كون الراوي لم يبين لنا: هل قول الحسن: «لا يقتل حر بعبد» قاله فتوى أو رواية، فإنه مع ذلك صرح بأن هذا القول منه كان بعد أن نسي الرواية السابقة، وهي: «من قتل عبده قتلناه».

ثالثاً: في مسند الإمام أحمد:

روى الإمام أحمد من طريقين، عن قتادة عن الحسن البصري عن أبي هريرة قال: «أوصاني النبي ﷺ بثلاث، لست بتاركهن في حضر ولا سفر، نوم على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى». قال قتادة: ثم أوهم الحسن، فجعل مكان الضحى غسل يوم الجمعة[١].

فقد صرح الراوي هنا بنسبة الوهم إلى شيخه، حيث سمع منه الحديث أولاً على وجه، ثم طرأ له نسيان، فجعل يحدث به على وجه آخر.

المسألة الثانية: أوهام غير منصوص عليها عند المصنفين.

أولاً: في صحيح البخاري:

١ ـ روى البخاري وأبو داود والترمذي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، ورواه مسلم والترمذي عن أبي الشعثاء عن ابن عباس[٢]، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، كما قال ابن حجر[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ٢٧١، ٤٨٩.

(٢) صحيح البخاري ٤/ ٤٢٣ و٩/ ٥١ وصحيح مسلم: ٩/ ١٩٦، و«سنن أبي داود» رقم الحديث ١٨٤٤، و«سنن الترمذي» ٤/ ٧٢، ٧٣.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٤٢٣.

وهذا لا يتفق مع ما رواه مسلم وأبو داود عن أبان بن عثمان بن عفان، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنكِح المحرمُ ولا يُنكِح، ولا يخطِب»[١].

وأما ميمونة نفسها، فقد روى عنها مسلم وأبو داود والترمذي، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال[٢]، وروى الترمذي عن أبي رافع أنه قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسولَ فيما بينهما[٣].

ويبدو أن الرواية الأولى وهَم، وذلك لموافقة الثانية للنهي الصحيح الصريح، عن أن ينكح المحرم أو ينكح، فكيف ينكح رسول الله ﷺ زوجه وهو محرم؟ ومن جهة ثانية، فإن الرواية بأنه تزوجها وهو حلال، مروية عنها نفسها، وهي أعرف بالحال من غيرها، ومروية عن أبي رافع الذي كان هو الرسولَ بينهما، وهو كذلك أدرى بالأمر.

وقد صرح سعيد بن المسيب بتوهيم الرواية الأولى، وذلك فيما رواه أبو داود عنه أنه قال: وهِم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم[٤].

ومن الملاحظ أن الرواية الأولى وقع فيها الوهم من الصحابي نفسه، وهو ابن عباس، وليس مجيء هذه الرواية عن عائشة وأبي هريرة بمقوٍ لها ولا شافع، فالقرائن تؤيد الرواية الثانية، وترجح أن الرواية الأخرى وهَم، وليس في هذا طعن أو انتقاص لمقام الصحابة الذين رويت عنهم، ولا يضير الإنسان الثَّبْتَ أن يقع له أحياناً غلط أو نسيان.

---

(١) صحيح مسلم ٩/ ١٩٣-١٩٦، و«سنن أبي داود» رقم الحديث ١٨٤١، ١٨٤٢، و«سنن الترمذي» ٤/ ٧١.

(٢) صحيح مسلم ٩/ ١٩٧ و«سنن أبي داود» رقم الحديث ١٨٤٣، و«سنن الترمذي» ٤/ ٧٢ -٧٤.

(٣) السنن للترمذي ٤/ ٧١.

(٤) سنن أبي داود رقم الحديث ١٨٤٥.

٢ ـ روى البخاري عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ سألنه: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ[1] أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[2].

كانت سودة أطولَهن يداً من حيث الظاهر، ولكن التي كانت أكثـرَهن حباً للصدقة، والتي كانت أسرعهن لحوقاً به ﷺ، والتي علموا بعدُ أنما كان طول يدها الصدقة إنما هي زينب[3]، وليست سودة.

وهذا من أوهام الجامع الصحيح. وقد نقل ابن حجر في شرحه فتح الباري، عن الواقدي[4]، أن هذا الحديث وَهَل[5] في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي

---

(١) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية وهي أول امرأة تزوجها بعد خديجة، وكانت تضحك رسول الله ﷺ أحياناً، توفيت سنة ٥٤ هـ انظر «الإصابة» في تمييز الصحابة لابن حجر ٧/ ٧٢٠ – ٧٢٢.

(٢) «صحيح البخاري» ٤/ ٢٨-٢٩.

(٣) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية، وأمها أميمة عمة النبي ﷺ نزلت بسببها آية الحجاب، وكانت صالحة صوامة قوامة صَنَاعاً، تتصدق على المساكين، مفزع اليتامى والأرامل، وكانت قصيرة، وهي أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به، توفيت سنة ٢٠ هـ وصلى عليها عمر بن الخطاب انظر «الإصابة» ٧/ ٦٦٧-٦٧٠.

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي بالولاء، أبو عبد الله المدني، ويعرف بالواقدي، كان رأساً في المغازي والسير، وهو من أوعية العلم، إلا أنه لا يتقن الحديث، ويروي عن كل ضرب، فلذلك تركوا حديثه، وحكموا عليه بالضعف لكثرة ما روى من مناكير، توفي سنة ٢٠٧ هـ انظر تذكرة الحفاظ رقم ٣٣٤، و«ميزان الاعتدال» ٣/ ٦٦٢-٦٦٦.

(٥) يقال: وهِل في الشيء وعن الشيء يوْهَل وهَلاً إذا غلط فيه وسها، بكسر الهاء في الماضي، وفتحها في المضارع والمصدر. انظر لسان العرب لابن منظور ١١/ ٧٣٧.

أول نسائه به لحوقاً، وتوفيت في خلافة عمر، وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين.

ونقل ابن حجر كذلك عن ابن بطال أن هذا الحديث سقط منه ذكر زينب، لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب «وكانت زينب أسرعَنا...».

ونقل عن ابن الجوزي: أن هذا الحديث غلط من بعض الرواة، وأن العجب من البخاري كيف لم ينبه عليه؟ ولا أصحاب التعاليق؟ ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال «لحوق سودة به من أعلام النبوة»، وكل ذلك وهَم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء كما رواه مسلم.

وأيد ابن حجر ذلك بما رواه الحاكم في المناقب من «مستدركه»، من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها قالت قال رسول الله ﷺ لأزواجه: «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً». قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ، نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش، وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا، فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة اليد، وكانت تدبغ وتخرز، وتصَّدَّق في سبيل الله، وإسناده على شرط مسلم.

وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية مسلم، وهي ما أخرجه عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً». قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً، فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق[١].

---

(١) صحيح مسلم ١٦/ ٨-٩.

قال النووي في شرحه: ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري، بلفظ متعقد، يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع[1].

٣ـ روى البخاري في سياق حديث الإفك قول علي رضي الله عنه «وسل الجارية تصدقك»، قال: «فدعا رسول الله ﷺ بريرة..». الحديث.

والجارية المقصودة هنا ليست «بريرة»؛ لأن بريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك بزمن، أي بعد فتح مكة، والدليل على ذلك ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في قصتها، وإنما قدم العباس المدينة بعد فتح مكة.

وقد نبه إلى هذا الوهم من أوهام الجامع الصحيح الإمام الزركشي، حيث قال: [وبريرة إنما اشترتها عائشة وأعتقتها بعد ذلك، ويدل عليه أنها لما أعتقت واختارت نفسها، جعل زوجها يطوف وراءها في سكك المدينة، ودموعه تتحادر على لحيته، فقال لها ﷺ «لو راجعتيه»، فقالت: أتأمرني؟. قال: «إنما أنا شافع». قال النبي ﷺ: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له». والعباس إنما قدم المدينة بعد الفتح].

ثم قال: «والمخلص من هذا الإشكال، أن تفسير الجارية ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة، ظنا منه أنها هي، وهذا كثيراً ما يقع في الحديث من تفسير بعض الرواة، فيُظن أنه من الحديث، وهو نوع غامض لا ينتبه إليه إلا الحذاق»[2].

---

(١) ذكرت هذه النقول بطولها عن العلماء المتقدمين لبيان الاتفاق على توهيم تلك الرواية، بالرغم عن ورودها في «صحيح البخاري»، وبيان صحة رواية «صحيح مسلم» و«مستدرك الحاكم»، فترجيح «صحيح البخاري» على «صحيح مسلم» من حيث الصحة ليس على إطلاقه، بل هو من حيث العموم والإجمال لا من حيث الخصوص والتفصيل.

(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ص٤٨.

ثانياً: في سنن أبي داود:

١ ـ روى مالك وشعبة كلاهما عن مالك بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»(١).

وأخرجه أبو داود من وجه آخـر عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا زكاة الفطر في الرقيق»(٢).

ويبدوا أن الرواية الصحيحة هي الرواية الأولى التي فيها: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». فهي تنفي وجوب الزكاة على المسلم في عبده الذي يخدمه، وفرسه الذي يركبه، وليس معنى هذا نفي الصدقة في الرقيق والخيل، فهذا شيء آخر، وفرق كبير بين أن يشتري الإنسان وسيلة للركوب ليركبها، وبين أن يجمد أمواله في شراء عشرات من وسائل الركوب ويدعها، ولعل أحد الرواة في الرواية الثانية سمع الحديث وهو على الوجه الأول، فوهم في روايته فرواه على الوجه الثاني، ولا يمكن أن تكون هاتان الروايتان حديثين اثنين، بل هما حديث واحد؛ لاتحاد مخرجهما، لأن كلتيهما عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٢ ـ روى أبو داود والنسائي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة عطيةٌ إلا بإذن زوجها»(٣).

---

(١) شرح السنة للبغوي ٦/ ٢٢، والتمهيد لابن عبد البر ٤/ ٢١٥، وسنن أبي داود رقم الحديث ١٥٩٥، ورواه مالك والبخاري ومسلم وأصحاب السنن.

(٢) سنن أبي داود رقم الحديث ١٥٩٤.

(٣) «سنن أبي داود» رقم الحديث: ٣٥٤٧، وسنن النسائي ٦/ ٢٧٨-٢٧٩.

ورواه أبو داود والنسائي كذلك، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها». ورواية النسائي: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها»(١).

وقد ورد ما يشبه هذا النهي في حديث آخر، وهو ألا تنفق شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، وبيتها هو بيت الزوجية، أي من مال الزوج، وذلك ما رواه أبو داود عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها» فقيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ فقال: «ذاك أفضل أموالنا»(٢).

ويبدو أن الرواية الأخيرة هي الصحيحة، وهي التي فيها منع الزوجة من الإنفاق إلا بإذن زوجها، أي الإنفاق من بيت الزوج وماله، وليس معنى هذا منْعَها من التصرف بمالها إلا بإذنه كما أشارت إليه الرواية الأولى، ولعلها وهَم، والمرأة الرشيدة كاملة الأهلية في المال، وهذا دليل على صحة تصرف الزوجة بمالها دون إذن زوجها.

ثالثاً: في سنن الترمذي:

ـ روى الترمذي في قصة خروج أبي طالب إلى بلاد الشام، ومعه النبي ﷺ في حال صغر سنه، في صحبة أشياخ من قريش...، وفي هذه القصة ذكر الراهب الذي نصح بعودة محمد ﷺ، وفي آخرها أن أبا طالب رده، وبعث أبو بكر معه بلالاً، وزوده الراهب من الكعك والزبيب.

---

(١) سنن أبي داود رقم الحديث ٣٥٤٦، وسنن النسائي ٦/ ٢٧٨.

(٢) سنن أبي داود رقم الحديث: ٣٥٦٥.

عد الزركشي ذكر بلال من الأوهام الظاهرة، وذلك لأن بلالاً إنما اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ، وبعد أن أسلم بلال وعذبه قومه، ولما خرج النبي ﷺ إلى الشام مع عمه أبي طالب كان له من العمر اثنتا عشرة سنة، ولعل بلالاً لم يكن قد ولد بعد، ولما خرج المرة الثانية، كان له قريب من خمس وعشرين سنة، ولم يكن مع أبي طالب وإنما كان مع ميسرة[١].

رابعاً: في سنن النسائي:

ـ روى النسائي عن رِبْعِيٍّ عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح، فهما على جرف جهنم، فإذا قتله خرا جميعاً فيها».

في هذه الرواية نرى الإشارة بالسلاح من جانب واحد، ومع ذلك فالرواية تصرح بأنهما على جرف جهنم وأنه إذا قتله خرا جميعاً فيها، وهذا عجيب، لأن الإشارة بالسلاح ليست من الجانبين.

وهذا الوهم الذي وقع فيها بينته الرواية الأصح، وهي ما رواه البخاري ومسلم والنسائي، من طريق الحسن البصري،عن الأحنف بن قيس، عن أبي بكرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار». فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟. قال: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[٢].

وفي لفظ للنسائي، من طريق الحسن، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تواجه المسلمان بسيفيهما كل واحد منهما يريد قتل صاحبه فهما في النار...» الحديث.

---

(١) الإجابة للزركشي ص٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، والنسائي ٧/ ١٢٤ -١٢٥.

ففي هذه الرواية نرى التصريح بأن الاثنين يتواجهان بسيفيهما، فالظاهر أن كل واحد منهما يريد قتل صاحبه، فلا عجب أن يكونا كلاهما في النار، سواء القاتل والمقتول. وهذه الرواية دليل واضح على أن الرواية الأولى وهَم.

خامساً: في سنن ابن ماجه:

ـ روى ابن ماجه قال: حدثنا إسماعيل بن محمد الطلحي حدثنا ثابت بن موسى أبو يزيد عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»[(١)].

نقل محققه محمد فؤاد عبد الباقي، عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل، قال: قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير: ما تقول في ثابت بن موسى؟. قال: شيخ له فضل وإسلام، ودين وصلاح وعبادة. قلت: ما تقول في هذا الحديث؟. قال: غلط من الشيخ، وأما غير ذلك فلا يُتوهم عليه.

وقد تواردت أقوال الأئمة على عد هذا الحديث في «الموضوع على سبيل الغلط»، لا التعمد، وخالفهم القضاعي في مسند الشهاب، فمال في الحديث إلى ثبوته.

وقال ابن عدي: فبلغني عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه ذكر هذا فقال: [باطل، شُبِّه على ثابت، وذلك أن شريكاً كان مزاحاً، وكان ثابت رجلاً صالحاً، فيشبه أن يكون ثابت دخل على شريك وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»، فظن ثابت لغفلته أن هذا القول هو متن السند الذي قرأه][(٢)].

---

(١) سنن ابن ماجه رقم: ١٣٣٣.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٣٦٧.

وإنما قال شريك «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» من قول نفسه وقت انتظاره أن يكمل الطلبة كتابة السند، عندما دخل ثابت ووجهه يفيض بالنضارة لكثرة عبادته.

الفرع الثاني: الوهم بالنقل عن الإسرائيليات

كان الرواة يروون بأسانيدهم المتصلة أحاديث النبي ﷺ، وأقوال الصحابة والتابعين، بالإضافة إلى العنصر الثقافي الجديد، الذي ورد عن أهل الكتاب، عن طريق من أسلموا منهم، مثل كعب بن ماتع الحميري، ووهب بن منبه[١]، وغيرهما، ورجال الأسانيد الذين يروون هذا هم الذين يروون ذاك.

ولهذا فليس من المستغرب أحياناً أن يقع اشتباه عند الراوي، فقد يسمع الحديث مرفوعاً، فيجعله عن كعب، أو يسمع الكلام عن كعب فيجعله مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

وليس هذا افتراضاً مجرداً، بل هو افتراض وواقع، وقد صرح بسر بن سعيد[٢] بهذا محذراً حيث قال: «اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتُنا نجالس أبا هريرة،

---

(١) هو وهب بن منبه الصنعاني أبو عبد الله، روى عن أبي هريرة يسيراً، وعن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وجابر، وعن أخيه همام بن منبه، وروايته عن أخيه في الصحيحين، وحدث عن وهب ابنُ أخيه عبد الصمد وعمرو بن دينار وسماك بن الفضل، كان والده منبه من أهل هراة، ممن بعثهم كسرى لأخذ اليمن، فأسلم في حياة النبي ﷺ، وكان وهب على قضاء صنعاء، وثقه العجلي والذهبي ووصفه بسعة العلم، توفي سنة ١١٤ هـ انظر طبقات الحفاظ رقم: ٩٣ وطبقات ابن سعد ٥/ ٣٩٥-٣٩٦.

(٢) هو بسر بن سعيد المدني العابد مولى ابن الحضرمي من رجال الكتب الستة، روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد الخدري، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وبكير ابن الأشج، كان ثقة زاهداً كثير الحديث، توفي سنة ١٠٠ هـ انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ٤٣٧-٤٣٨.

فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب الأحبار، ثم يقوم فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ»(١).

فإذا وجدنا قولاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ومضافاً إلى غيره في رواية أخرى، فإن لم يكن بكلام النبي أشبه، فإنه يضاف إلى من رُوي عنه من غير النبي ﷺ.

وقد وردت روايات وهِم فيها الرواة بالنقل عن الإسرائيليات، بعضها في الكتب الستة، وبعضها فيما سواها، وهذه نماذج منها:

أولاً: في صحيح مسلم:

روى مسلم من طريق ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أبي هريرة أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ بيدي فقال خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل».

هذا الحديث أعلَّه الإمام علي ابن المديني ـ شيخ البخاري ـ وذلك إذ قال: «وما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى»(٢). وإبراهيم بن أبي يحيى ليس بثقة، بل متهم بالكذب، وقال فيه ابن حجر: «متروك»(٣).

---

(١) انظر البداية والنهاية لابن كثير ٨/ ١٠٩ وسير أعلام النبلاء للذهبي ٢/ ٤٣٦.

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي.

(٣) تهذيب الكمال للمزي ٢: ١٨٤ - ١٨٧، و«تقريب التهذيب» ص٩٣.

وتوقف الإمام البخاري في صحته، وذلك إذ قال: «وقال بعضهم عن أبي هريرة عن كعب وهو أصح»[١]. وهذه إشارة لطيفة من الإمام البخاري في نقد متن الرواية، إذ رجح رواية من رواه عن أبي هريرة عن كعب، لا رواية من رواه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وأشار ابن كثير رحمه الله إلى كلام ابن المديني والبخاري والبيهقي، وعلق على كلام البخاري بقوله: [يعني أن هذا الحديث مما سمعه أبو هريرة وتلقاه من كعب الأحبار، فإنهما كانا يصطحبان ويتجالسان للحديث، فهذا يحدثه عن صحفه، وهذا يحدثه بما يصدقه عن النبي ﷺ، فكان هذا الحديث مما تلقاه أبو هريرة عن كعب عن صحفه، فوهم بعض الرواة فجعله مرفوعا إلى النبي ﷺ، وأكد رفعه بقوله «أخذ رسول الله ﷺ بيدي»، ثم في متنه غرابة شديدة][٢]. وفصل ابن كثير بعد ذلك وجه تلك الغرابة.

ثانياً: في سنن أبي داود:

روى أبو داود عن محمد بن عيسى عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «الجراد من صيد البحر».

وروى أبو داود والترمذي عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إنما هو من صيد البحر». قال أبو داود معقباً على روايته لهذين الحديثين: «أبو المهزم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم»[٣].

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري ١: ٤١٣ – ٤١٤ برقم: ١٣١٧.

(٢) «البداية والنهاية» ١: ١٨.

(٣) سنن أبي داود رقم الحديث ١٨٥٣–١٨٥٤، و«سنن الترمذي» ٤/ ٨٣.

وروي بمعنى هذين الحديثين حديث ثالث رواه ابن ماجه والخطيب عن أنس وجابر معاً رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجراد نثرة حوت في البحر». قال ابن حجر: سنده ضعيف. ورمز السيوطي في الجامع الصغير لضعفه، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات[١].

ولعل من الواضح أن كون الجراد نثرة حوت في البحر، أو أنه من صيد البحر لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ، وما روي في ذلك فأصله عن أبي هريرة عن كعب الأحبار، فوهم بعض الرواة فجعله عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وليس هذا ببعيد عن ذهن الراوي الذي يسمع الأسانيد الكثيرة والتي فيها: «عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ»، فبمجرد سماعه «عن أبي هريرة» ينتقل ذهنه مباشرة إلى رسول الله ﷺ، دون أن ينتبه إلى أن الرواية إنما هي: «عن أبي هريرة عن كعب».

وقد روى أبو داود على الوجه الأصح عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب أنه قال: «الجراد من صيد البحر»[٢].

ومن الواضح أن كلا الطريقين «عن حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع»، ولكن مرة: «عن أبي هريرة عن النبي ﷺ»، ومرة أخرى: «عن كعب»، فبما أن الإسناد واحد في حلقات ثلاث، فلا يمكن أن نجعل هذه الرواية صحيحة النسبةِ في كلتا الروايتين، فإما أن تصح نسبتها إلى رسول الله ﷺ، أو إلى كعب الأحبار، وقد رجح أبو داود النسبة الثانية، حيث حكم على الأولى بالوهَم.

---

(١) انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٣/ ٣٥٥.

(٢) سنن أبي داود رقم ١٨٥٥.

ولتعيين الراوي الواهم، يرى الذهبي أنه ميمون بن جابان[١]، ولكن أرى أن الاحتمال الأقوى، هو أن يكون الوهم من حماد بن سلمة، فإنه صاحب أوهام[٢].

ومما يؤكد أن هذا القول هو من كلام كعب، ما رواه الإمام مالك في الموطأ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ كَعْبا كان فِي رَكْبٍ، وكانوا محرمين، فَمَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيَهُمْ بذلك؟!. قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ[٣].

ثالثاً: في سنن الترمذي:

روى الترمذي في السنن، والقاضي أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن من طريق حميد الأعرج عن عبد الله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف، وجبة صوف، وكمة[٤] صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت». وهذه رواية الترمذي رواها مطولة، وفي أحكام القرآن اقتصر على الجملة الأخيرة المتعلقة بالنعلين[٥].

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٢٣٣ وميمون بن جابان وثقه ابن حبان والعجلي، ولم يضعفه حسب ما ذكر الذهبي سوى الأزدي.

(٢) بالرغم من ثقته فإن له مناكير، ويقال إن ربيبه ابن أبي العوجاء كان يدسها في كتبه، وقد ساق ابن عدي جملة مما ينفرد به منها، فلعله جود الإسناد مرة حيث سمعه منه محمد بن عيسى، ووهم مرة أخرى حيث سمعه منه موسى بن إسماعيل. انظر «ميزان الاعتدال» ١/ ٥٩٠ -٥٩٥.

(٣) الموطأ للإمام مالك ٢/ ٢٧٩ – ٢٨٠.

(٤) الكُمَّة القلنسوة، والجمع كِمام وأكِمَّة. انظر النهاية ٤/ ٥٣.

(٥) أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ٣/ ١٢٤٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١/ ١٧٢، و«سنن الترمذي» ٧/ ٢٤٠ – ٢٤٢.

وحميد الأعرج ـ الذي في سند هذا الحديث من جميع طرقه ـ قال عنه البخاري منكر الحديث، واتفق الحفاظ على أنه أحد المتروكين، إلا أن الحاكم صحح هذا الحديث، ظنا منه أن حميداً الأعرج الذي في سنده هو حميد بن قيس المكي، صاحب مجاهد وهو ثقة، ولكنه ليس هذا، بل هو حميد بن علي، وقيل حميد بن عمار، ويحتمل أنه حميد بن عبد الله، كما جاء في إسناد ابن العربي، وهو ليس بثقة بل منكر الحديث كما نبه عليه البخاري، ومن بعده الترمذي والقرطبي والمنذري والزرقاني وغيرهم.

وأرى أن هذا إنما أصله عن كعب فوهم بعض الرواة، فجعله حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، بل روي كذلك عن سيدنا علي رضي الله عنه والحسن البصري والزهري في تفسير قوله تعالى ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ﴾ [طه: ١٢][١].

ومما يدل على أن هذا إنما أصله عن كعب ما رواه الإمام مالك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جده مالك عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ: أَنَّ رَجُلًا نَزَعَ نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾؟!. ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ لِلرَّجُلِ: أَتَدْرِي مَا كَانَتْ نَعْلَا مُوسَى؟ كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ[٢].

ولعل مما يرجح عدم صحة الرواية «المرفوعة» في هذا، أن من المستبعد أن يكون سيدنا موسى عليه السلام قد ذهب للتكليم بنعلين غير طاهرتين، بل الأقرب أنه أمر بخلع النعلين تبركاً بالوادي المقدس، كما في الإشارة القرآنية ﴿فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾.

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ٤/ ٢٩٢.

(٢) الموطأ للإمام مالك ٤/ ٢٧٦ – ٢٧٧.

قال ابن العربي بعد أن روى الرواية المتقدمة عنه: إن قلنا إن خلع النعلين كان لينال بركة التقديس فما أجدره بالصحة، فقد استحق التنزيه عن النعل، واستحق الواطئ التبرك بالمباشرة، كما لا تدخل الكعبة بنعلين، وكما كان مالك لا يركب دابة بالمدينة، براً بتربتها، المحتوية على الأعظم الشريفة، والجثة الكريمة.

رابعاً: في غير الكتب الستة:

١ ـ روى عبد الرزاق في التفسير وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب العقوبات وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في شعب الإيمان عن سالم عن ابن عمر، عن كعب قال: ذكرت الملائكة أعمال بني آدم وما يأتون من الذنوب، فقيل: لو كنتم مكانهم لأتيتم مثل الذي يأتون فاختاروا منكم اثنين. فاختاروا هاروت وماروت، فقيل لهما: «إني أرسل إلى بني آدم رسلاً، فليس بيني وبينكما رسول، أنزلكما لا تشركا بي شيئا، ولا تزنيا ولا تشربا الخمر». قال كعب: فوالله ما أمسيا من يومهما الذي أهبطا فيه حتى استكملا جميع ما نُـهيا عنه[1].

وقد رويت قصة هاروت وماروت بروايات كثيرة، فبالإضافة إلى الرواية الأولى، وهي «عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن كعب»، فإننا نجد أنها رويت على غير هذا الوجه من طرق أخرى، منها: «عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ»، ومنها: «عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ»، وبعضها عن علي مرفوعاً، وموقوفاً، وعن ابن عباس ومجاهد وغيرهما، وهذه الروايات لا تخلو أسانيدها من مقال، إلا أن العلماء المحققين رأوا أن هذه الروايات المرفوعة قد وقع فيها وهم، وذلك أن عبد الله بن عمر حدث بهذا عن كعب، كما صح عنه من رواية ابنه سالم،

---

(١) تفسير عبد الرزاق، الدر المنثور للسيوطي ١/ ٩٨.

فوهم بعض الرواة، ورووها من طريق نافع وسالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، وهذا ما نص عليه العلماء.

قال البيهقي في شعب الإيمـان بعد إيراده عن ابن عمر عن كعب: «هذا هو الصحيح من قول كعب». ونقله عنه السخاوي وختم به القول في حديث هاروت وماروت[(١)].

وقال القرطبي بعد ذكر تلك الروايات عن غير كعب: هذا كله ضعيف، وبعيد عن ابن عمر وغيره، لا يصح منه شيء[(٢)].

وقال ابن كثير: وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ. ثم قال بعد أن ذكر رواية سالم عن أبيه عن كعب: فهذا أصحُّ وأثبتُ إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين، وسالم أثبت في أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل، والله أعلم[(٣)].

٢ ـ ومن ذلك ما رواه عبد الرحمن بن عبد الله العمري المدني من رجال ابن ماجه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «كلم الله البحر الشامي، فقال: ألم أحسن خلقك وأكثرت فيك من الماء؟. فقال: بلى يا رب. قال: فكيف تصنع إذا حملت فيك عباداً لي يسبحوني ويهللوني؟. قال: أغرقهم. قال: فإني جاعل بأسك في نواحيك، وأحملهم على يدي. ثم كلم البحر الهندي مثل ذلك، إلا أنه أجاب: أسبحك وأهلك معهم وأحملهم، فأثابه الله الحلية والصيد والطيب».

---

(١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي ص٤٥٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٥٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١/ ١٣٨، وانظر مسند الإمام أحمد ٢/ ١٣٤، ومسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر ٩/ ٦١٧٨.

قال الذهبي: والأشبه في ذلك ما رواه خالد بن خداش عن الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن كعب قوله، وهذا يرويه ابن أخي ابن وهب عن عمه عن الدراوردي عن سهيل عن أبيه مرسلاً، ورواه خالد بن عبد الله عن سهيل ابن أبي صالح عن النعمان بن أبي عياش عن عبد الله بن عمرو من قوله[١].

فقد وجد الحافظ الذهبي أن هذا القول مروي عن النبي ﷺ موصولاً ومرسلاً، ومروي عن كعب وعن عبد الله بن عمرو، إلا أن الأقرب أن يكون من كلام كعب، وأن يكون قول عبد الله بن عمرو فيه مأخوذاً من كعب.

٣ ـ روى ابن الجوزي عن أبي هريرة وأنس وابن حنظلة وعائشة أن النبي ﷺ قال: «الربا سبعون باباً، أصغرها كالزاني ينكح أمه». وفي بعض رواياته: «والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية».

وهذا كله موضوع، وإنما أصله من كلام كعب الأحبار، فقد عقب ابن الجوزي بروايته عن ابن حنظلة عن كعب[٢]، فيبدو أن بعض الرواة جعله عن ابن حنظلة عن رسول الله ﷺ، ثم جاء بعضهم فركب له أسانيد أخرى عن غيره من الصحابة.

* * *

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٢/ ٥٧١-٥٧٢.

(٢) انظر الموضوعات لابن الجوزي ٢/ ٢٤٤- ٢٤٨، وروى أحمد بإسناد جيد عن كعب الأحبار أنه قال: «لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا». وانظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٦ -٨ والقول المسدد لابن حجر ص٤٤-٤٥.

الباب الثاني
مدى اعتماد نقد المتن
عند الصحابة وعلماء الحديث

ويشتمل على فصلين:

الفصل الأول: اعتماد نقد المتن عند الصحابة.

الفصل الثاني: اعتماد نقد المتن عند علماء الحديث.

الفصل الأول

اعتماد نقد المتن عند الصحابة

كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم يسمعون من رسول الله ﷺ، ويتلقون أحاديثه الشريفة منه مباشرة أحياناً، ويأخذونها عنه بواسطة غيرهم من الصحابة أحياناً أخرى، وكانوا لا يتحرجون من الأخذِ بعضُهم عن بعض ونسبةِ ذلك إلى رسول الله ﷺ دون ذكر اسم الصحابي الذي كان واسطة في الرواية، أو الإشارة إليه، ولا يذكرون مثل هذا إلا قليلاً، وقد بحث المحدثون في هذا النوع وقبلوه، أعني «مراسيل الصحابة»؛ لأن الصحابة عدول، لا يُتهمون في الكذب على رسول الله ﷺ.

وكان الصحابي شديد التمسك بما سمعه من رسول الله ﷺ، أو أخذه من فعله مباشرة دون واسطة، إذ لا يداني هذه الرواية أية رواية أخرى في قوة الثبوت والتأكد.

وقد يقع للصحابي أن يسمع من صحابي آخر حديثاً عن النبي ﷺ فيتوقف فيه، حيث لا يراه منسجماً مع ما فهمه من معاني القرآن الكريم، وما سَمعه هو من فم النبي ﷺ، وهنا إما أن يتوقف الصحابي في الرواية مجرد توقف، وإما أن ينكرها إطلاقاً، حملاً لها على سهو الناقل وخطئه ووهَمه.

وحيث إنه لا يوجد بين الصحابي وبين الرسول الأكرم عليه الصلاة والسلام سلسلة إسناد، بل الواسطة هي واحد من الصحابة غالباً إن وجد، فإن الوهَم إن كان فإنما هو من هذا الراوي الصحابي، وإنما يقع له الوهم غالباً لأحد الأسباب التالية:

ـ أن يحدث بما سمعه من النبي ﷺ ولا يدري أنه منسوخ.

ـ أن يقع له انقلاب بين شيئين أو لفظين، فيجعل كل واحد منهما مكان الآخر، وهذا مما يسمونه «المقلوب».

ـ أن يقول مع رواية الحديث قولاً من عند نفسه، متصلاً بنص الحديث، فيظنه السامعون أنه مرفوع، وهذا مما يسمونه «مدرج المتن».

ـ أن يروي الحديثَ في مورد يجعله يتحمل من المعنى أكثر مما يحتمل.

ـ أن لا يضبط لفظ الحديث بحيث يختلف المعنى.

ـ أن يروي الحديث على غير وجهه لغفلته عن سبب الورود.

ـ أن يقع له غلط فيروي واهماً عن النبي ﷺ ما لم يسمعه منه.

وأُوردُ في هذا الفصل بعض ما رده الصحابة على بعضهم، مشتملاً على نقد لمتن الرواية المردودة، وليس مجرد تصحيح كلمة، أو تذكير بمنسي، أو إفادة بحديث غير معلوم للسامع، فهذا باب واسع ليس مجاله ههنا، إنما المقصود إيراد ردود الصحابة المشتملة على نقد للمتن.

وإذا رأينا أن صحابياً رد رواية صحابي آخر ونقدها من حيث المتن فليس معنى ذلك أنه كان على حق وصواب في رده ونقده؛ لأن النقد فيه مجال واسع لتقليب النظر والاجتهاد حسبما يظهر للناقد المجتهد، وما يراه أحد المجتهدين مخالفاً للعقل أو القرآن أو السنة قد لا يراه مجتهد آخر كذلك، وللصحابة اجتهادهم، وقد يسمع أحدهم نقد غيره لروايته فيرجع عما روى، ويضع على نفسه احتمال الغلط، وقد لا يرجع عما روى، وذلك إذا غلب على ظنه أو تأكد له أنه كان غير واهم في الرواية.

وفي ضوء هذا أنتقل إلى ما رُوي من ذلك عن الصحابة.

وفي هذا الفصل مبحثان:

المبحث الأول: نقد المتن عند أم المؤمنين عائشة.

المبحث الثاني: نقد المتن عند غير عائشة من الصحابة.

* * *

المبحث الأول

نقد المتن عند أم المؤمنين عائشة(١)

امتازت السيدة عائشة رضي الله عنها بالذكاء والفهم وكثرة الرواية، وكانت تفسر حديث رسول الله ﷺ وهي بين يديه لمن لم تفهم عنه من الصحابيات.

وقد يتبادر لمن لم يمعن النظر أنها لم تكن في المنزلة العليا من دقة الفهم، لروايتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول «ليس أحد يحاسب إلا هلك» فاستشكلت ذلك وقالت: يا رسول الله جعلني الله فداءك، أليس يقول الله عز وجل ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِىَ كِتَٰبَهُۥ

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، عقد عليها رسول الله ﷺ بعد وفاة خديجة، ودخل بها في شوال من السنة الأولى للهجرة، فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر. روى عنها عدد كبير من الصحابة والتابعين، وكان فقهاء الصحابة يرجعون إليها فيما يشكل عليهم من الفقه، وخاصة ما يتعلق بالحياة الزوجية، قال أبو موسى الأشعري: ما أشكل علينا حديث قط فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً. وقال ابن أختها عروة بن الزبير: ما رأيت أحداً من الناس أعلم بالقرآن ولا بفريضة ولا بحلال وحرام ولا بشعر ولا بحديث العرب ولا النسب من عائشة. وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. جمع الزركشي خصائصها فأوصلها إلى أربعين، توفيت سنة ٥٧ أو ٥٨ هـ. انظر طبقات الحفاظ رقم ١٣، و«الإصابة» لابن حجر ٨/ ١٦-٢١ والإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ص٣٧-٧٠.

بِيَمِينِهِۦ * فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ [الانشقاق: ٨] فقال: إنما ذلكِ العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك»(١).

والواقع خلاف ذلك، بل هو دليل على ما كان عند عائشة من الحرص على تفهم معاني الحديث ومقابلة السنة بالكتاب، والمبادرة إلى السؤال عما لم يظهر لها وجهه، فهذه ميزة فيها، وممارستها لهذا بين يدي النبي ﷺ وتلقيها التوجيه والتصحيح منه يعطيها القوة العلمية، ويربي فيها الملكة الفكرية.

وقد وقع نحو ذلك لغيرها، فعندما سمعت حفصة هذا الحديث «لا يدخل النار أحد ممن شهد بدراً والحديبية» استشكلت وقالت: أليس الله يقول ﴿وَإِن مِّنكُمۡ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فأجيبت بقوله تعالى ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيّٗا﴾ [مريم: ٧٢]، أي إنهم يرِدون عليها وروداً خاطفاً، حيث يجتازون الصراط المضروب على متن جهنم، ولا تضر المؤمنَ بل تقول له: جز يا مؤمن، فإن نورك أطفأ لهبي. وهذا كما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يرِد الناس النار، ثم يصدرون منها بأعمالهم، فأولهم كلمح البرق، ثم كالريح، ثم كحُضْر(٢) الفرس، ثم كالراكب في رجله، ثم كشد الرجل، ثم كمشيه»(٣).

ومما وقع نحوه كذلك أنه عندما نزلت ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢] قالوا: أينا لم يظلم نفسه؟. فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك(٤).

---

(١) انظر «صحيح البخاري» ١/ ٢٠٧ و١٠/ ٣٢٥، و«سنن أبي داود» رقم الحديث ٣٠٩٣، و«سنن الترمذي» ٩/ ٢٥٨، ومسند الإمام أحمد ٦/ ٤٧، ٩١.

(٢) يقال أحضر يحضر فهو محضر إذا عدا والحضر بضم الحاء العدْو.

(٣) انظر «سنن الترمذي» ١٢/ ١٦.

(٤) انظر «فتح الباري» ١/ ٢٠٧.

فاستفسار عائشة واستيضاحها ميزة لها، وما وقع لها من إشكال فشأنها في ذلك شأن غيرها من سائر الصحابة.

الفرع الأول: نقد عائشة لمرويات أبي هريرة[١]

كان أبو هريرة رضي الله عنه رجلاً ليس له ما يشغله من أمور الدنيا، ولذلك كان يلازم رسول الله ﷺ على ملء بطنه، ولذا فقد كان من أكثر الصحابة رواية للحديث، وكان قد صحب النبي ﷺ قرابة أربع سنين، وروى عنه قرابة ألفي حديث، وهي بالمكرر أكثر من خمسة آلاف حديث، ولكنه لم يصرح في كثير من رواياته بالسماع من رسول الله ﷺ، بل من المؤكد أنه أخذ قسماً كبيراً منها عمن سبقه في الصحبة.

وكان أبو هريرة يسرد الحديث سرداً، ويروي الأحاديث العديدة في المجلس الواحد، وقد سمعته السيدة عائشة يوماً حيث جلس في المسجد النبوي غير بعيد من حجرتها وهو يروي الحديث، فاعترضت وقالت لابن أختها عروة بن الزبير: ما كان رسول الله ﷺ يسرد الحديث كسردكم[٢].

---

(١) اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً لقوة اشتهاره بهذه الكنية، ولعل الراجح أن اسمه كان في الجاهلية عبد شمس بن صخر، فسماه رسول الله ﷺ عبد الرحمن، وهو دوسي من أهل اليمن، وقدم مهاجراً ليالي فتح خيبر، وحفظ عن رسول الله ﷺ الكثير، روى عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب وكعب بن ماتع، وروى عنه خلق كثير من التابعين، وأخرج البخاري في الصحيح عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك؟. فقال: «لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك، لما رأيت من حرصك على الحديث». وقال طلحة بن عبيد الله: لا أشك أن أبا هريرة سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع. وتوفي سنة ٥٨ أو ٥٩ هـ انظر تذكرة الحفاظ: رقم ١٦ و«الإصابة» ٧/ ٤٢٥-٤٤٥.

(٢) انظر «صحيح البخاري» ٧/ ٣٨٩-٣٩٠.

ولا شك في أن طريقة السرد الذي اتبعه أبو هريرة قد أوقعته في بعض الوهَم، وخاصة في بعض المواطن التي قد تكون غير مسعفة في جودة السماع له ولغيره من الصحابة ممن شاركه في تلك الروايات، حيث إنه لم ينفرد بها غالباً.

المسألة الأولى: نقد رواية ولد الزنى شر الثلاثة.

روى الحاكم في المستدرك في كتاب العتق بإسناده عن عروة بن الزبير أنه قال: بلغ عائشةَ رضي الله عنها أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال «لأن أُمَتِّع بسوط في سبيل الله أحبُّ إلي من أن أعتق ولد الزنى»، وإن رسول الله ﷺ قال «ولد الزنى شر الثلاثة»، وإنه قال: «وإن الميت يُعذب ببكاء الحي».

فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة، أساء سمعا فأساء إصابة، أما قوله «لأن أُمَتِّع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى» فإنها لما نزلت ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ * وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٣] قيل: يا رسول الله، ما عندنا ما نعتق إلا أن أحدنا له الجارية السوداء تخدمه وتسعى عليه، فلو أمرناهن فزنين، فجئن بالأولاد فأعتقناهم!. فقال رسول الله ﷺ «لأن أُمَتِّع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنى، ثم أعتق الولد».

وأما قوله «ولد الزنى شر الثلاثة» فلم يكن الحديث على هذا، إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال «من يعذرني من فلان؟»، قيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد زنى، فقال «هو شر الثلاثة»، والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[1].

---

(١) جاءت هذه الآية في خمسة مواضع من القرآن الكريم، أولها في قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَغَيۡرَ ٱللَّهِ أَبۡغِي رَبّٗا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيۡءٖۚ وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرۡجِعُكُمۡ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ فِيهِ تَخۡتَلِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وأما قوله «إن الميت يعذب ببكاء الحي» فلم يكن الحديث على هذا، ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه، فقال «إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب»، والله تعالى يقول ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[(١)][(٢)].

في هذا المثال نرى أن السيدة عائشة ترد رواية أبي هريرة وتقول: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إصابة. أي إنه غفل عن سبب الورود الذي قيل فيه الحديث، فسمعه على غير وجهه، فأداه كما سمعه، ونرى أنها تؤكد رد رواية أبي هريرة بأنها مخالفة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، إذ ما ذنب ولد الزنى؟ ولمَ تكون الصدقة بسوط في سبيل الله أحبَّ من إعتاق ولد الزنى؟ وإذا كان أبوا ولد الزنى فاسقين زانيين فلمَ يكون هو شرَّ الثلاثة؟! وكيف يتفق هذا مع قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾؟!.

وقد بينت السيدة عائشة تصحيح رواية أبي هريرة «لأن أُمَتِّع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنى»، وروايته الأخرى «ولد الزنى شر الثلاثة» ببيان سبب

---

(١) الآية هي قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

(٢) الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزركشي ص: ١١٨-١١٩، وروى أبو داود من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «ولد الزنى شر الثلاثة»، وموقوفاً على أبي هريرة «لأن أمتع بسوط...». انظر «سنن أبي داود» برقم: ٣٩٦٣، وانظر مسند الإمام أحمد ٢/ ٣١١. وروت ميمونة بنت سعد مولاة النبي ﷺ أنه سئل عن ولد الزنى فقال: «لا خير فيه نعلان أجاهد بهما في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد زنى». انظر مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٦٣.

ورود هذين الحديثين[١]، وهذا استدراك على رواية أبي هريرة، وأمثال هذا كثير في استدراك بعض الصحابة على بعض، ولكن المهم هو أنها لم تكتف بهذا بل أوضحت عدم صحة روايته من حيث هي، وذلك بعرضها على القرآن الكريم ومخالفتها لآية منه، وحديثُ الرسول ﷺ لا يمكن أن يخالف قول الله تبارك وتعالى.

وروى بعض الرواة أن ولد الزنى لا يدخل الجنة، وهذا حديث موضوع[٢] وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»[٣].

المسألة الثانية: نقد رواية أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

ـ في المسألة السابقة، ذكرتُ من رواية الحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» وأن السيدة عائشة قالت: إن الحديث لم يكن على هذا، ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه، وأنه قال «إنهم ليبكون عليه وإنه ليعذب».

والمهم هنا هو أنها ـ بعد بيانها تصحيحَ الحديث وبعد روايتها له مع سبب وروده ـ نفت صحة رواية أبي هريرة بعرضها على القرآن الكريم، وأوضحت كونها معارضة للآية الكريمة «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

---

(١) وروي عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «هو أشر الثلاثة إذا عمل بعمل أبويه». انظر مسند الإمام أحمد ٦/ ١٠٩.

(٢) ولتفصيل الكلام فيه موضع آخر، وانظر «الإجابة» للزركشي ص: ١٢٠.

(٣) انظر «الموضوعات» لابن الجوزي ٣: ١٠٩ – ١١١، ولم يكتف الوضاعون بهذا، بل أضافوا في الرواية عن أبي هريرة: «لا يدخل الجنة ولد زنى ولا ولده ولا ولد ولده، لا يدخل ولد الزنى ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة».

ولم ينفرد أبو هريرة بهذه الرواية، بل روى عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر والمغيرة بن شعبة أن الميت يعذب ببكاء أهله، كما في الصحيحين وغيرهما[1]، ورواه ابن ماجه عن أبي موسى الأشعري[2].

ولكن عائشة التي ردت رواية أبي هريرة لما بلغتها، ردت كذلك رواية عمر وابن عمر لما بلغتها، وقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وبينت سبب ورود الحديث، وهو مرور رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، وهي امرأة حسب نص هذه الرواية، فعند ذلك قال: «إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»[3].

وهي لم تتهم عمر وابن عمر، بل اعتذرت لهما، وقالت حين بلغها قولهما: إنكم لتحدثونني عن غير كاذبين، ولا مكذبين، ولكن السمع يخطئ[4].

وقالت كذلك في حق عبد الله بن عمر: غفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لـم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، وصرحت بنسبته للوهَل والوهَم[5].

---

(١) انظر «صحيح البخاري» ٣/ ٤٠٣ – ٤٠٥ و«صحيح مسلم» ٦/ ٢٢٨ –٢٣٠، ٢٣٥، و«سنن الترمذي» ٤/ ٢٢٠–٢٢٢.

(٢) انظر «سنن ابن ماجه» برقم: ١٥٩٤.

(٣) انظر «صحيح البخاري» ٣/ ٤٠١ – ٤٠٢، و«صحيح مسلم» ٦/ ٢٣٢–٢٣٥، و«سنن الترمذي» ٤/ ٢٢٦–٢٢٧.

(٤) انظر «صحيح مسلم» ٦/ ٢٣١ –٢٣٢، و«سنن النسائي» ٤/ ١٨–١٩.

(٥) انظر «صحيح مسلم» ٦/ ٢٣٤، و«صحيح البخاري» ٨/ ٣٠٥، و«سنن أبي داود» برقم: ٣١٢٩، و«سنن الترمذي» ٤/ ٢٢٥–٢٢٦.

وإذا علمنا أن عبد الله بن عباس قد وافق عائشة، فليس معنى هذا أن كل من سمع ذلك النقد فسيأخذ به، فقد روى ابن ماجه في سننه عن أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببكاء الحي، إذا قالوا وا عضداه وا كاسياه وا ناصراه وا جبلاه، ونحو هذا يتعتع[١]، ويُقال: أنت كذلك؟! أنت كذلك؟!». قال أسيد: فقلت: سبحان الله، إن الله يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]!. فقال موسى: ويحك، أحدثك أن أبا موسى حدثني عن رسول الله ﷺ!، فترى أن أبا موسى كذب على النبي ﷺ أو ترى أني كذبت على أبي موسى؟![٢]. فلم يوافق موسى بن أبي موسى الأشعري على نقد الرواية التي رواها عن أبيه، ولا على نسبتها للوهَم.

أما العلماء فمنهم من أيد موقف عائشة، بتوهيم الرواية الأخرى، ومنهم من لم يرها وهماً فلجأ إلى تأويلها:

ومن الفريق الأول الزركشي إذ قال «واعلم أن تعذيب الميت ببكاء أهله عليه، رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة، منهم عمر وابن عمر، وأنكرته عليهما عائشة، وحديثها موافق لظاهر القرآن، وهو قوله سبحانه ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وموافق للأحاديث الأخر في بكاء النبي ﷺ على جماعة من الموتى وإقراره على البكاء عليهم، وكان ﷺ رحمة للعالمين، فمحال أن يفعل ما يكون سبباً لعذابهم أو يقِر عليه، وهذا مرجح آخر لرواية عائشة، وعائشة جزمت بالوهَم»[٣].

---

(١) تعتعه: حركه وأزعجه.

(٢) سنن ابن ماجه رقم الحديث: ١٥٩٤.

(٣) الإجابة للزركشي ص١٠٢-١٠٣.

ومن سلك المسلك الآخر ابن تيمية إذ يقول [والصواب أن الميت يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، وفي لفظ «من يُنَح عليه يعذب بما نيح عليه»، وقد أنكر ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ثم تنوعت طرقهم في تلك الأحاديث الصحيحة، فمنهم من غلط الرواة لها كعمر بن الخطاب وغيره، وهذه طريقة عائشة والشافعي وغيرهما، ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به، فيعذب على إيصائه، وهو قول طائفة كالـمُزَني وغيره، ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهو اختيار طائفة منهم جدي أبو البركات، وكل هذه الأقوال ضعيفة جداً...، وأما تعذيب الميت فهو لم يقل «إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه»، بل قال «يعذب»، والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب][(١)].

المسألة الثالثة: نقد رواية من حمل ميتاً فليتوضأ.

روى عدد من الصحابة عن النبي ﷺ أنه ندب إلى الاغتسال من تغسيل الميت، منهم عائشة[(٢)] وحذيفة[(٣)] وأبو هريرة.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤/ ٣٦٩-٣٧٤.

(٢) روى أبو داود عن عائشة أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت. انظر «سنن أبي داود» برقم: ٣١٦٠ وروى البيهقي مثله، ورواه من وجه آخر عنها، إلا أن فيه: قال رسول الله ﷺ «يُغتسل من أربع...». فذكرها، وهذا أصح، أي من قوله، لا من فعله، انظر سنن البيهقي ١/ ٢٩٩ -٣٠٠.

(٣) انظر سنن البيهقي ١/ ٣٠٤ ونيل الأوطار للشوكاني ١/ ٢٠٨.

وذكر أبو منصور البغدادي بإسناده عن أبي هريرة أنه قال: من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ. فبلغ ذلك عائشة فقالت «أوَنجس موتى المسلمين؟! وما على رجل لو حمل عوداً؟!»[١].

ولعل أبا هريرة روى الاغتسال من تغسيل الـميت، وقال بالوضوء من حمله استحساناً، ولكن اقتران قوله بالمرفوع موهم، وقد يكون سبباً لإدراجه فيه.

وقد ردت عائشة قول أبي هريرة هذا، ليس لأنها وغيرها من الصحابة رووا الحديث دون تلك الزيادة فحسب، ولكن لأنها وجدت أمر من غسل الميت بالاغتسال معقولاً، لما قد يصيبه، ولكنْ ما الوجه في أمر مَن حمله بالوضوء؟! ومن المعروف أن المؤمن لا ينْجُس[٢]، فهل نجس موتى المسلمين؟! أم ماذا على المرء لو حمل عوداً؟! فإذا كان لا شيء عليه، فليكن كذلك من حمل الجنازة. وأنكره كذلك عبد الله بن مسعود[٣].

المسألة الرابعة: نقد رواية من لم يوتر فلا صلاة له.

ـ عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوتر فقال: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر»[٤].

ولعل أبا هريرة سمع هذا من رسول الله ﷺ، فرواه على المعنى فوهم فيه، فقد رواه عنه الإمام أحمد مرفوعاً بلفظ: «من لم يوتر فليس منا»[٥]، ورواه الطبراني في

---

(١) انظر الإجابة للزركشي ص١٢١-١٢٢، ورواه أبو داود من طريقين، عن أبي هريرة مرفوعاً انظر «سنن أبي داود» رقم: ٣١٦١ -٣١٦٢.

(٢) قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس». رواه البخاري في صحيحه ١/ ٤٠٥ -٤٠٧.

(٣) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/ ٨٥.

(٤) رواه ابن ماجه وأحمد والنسائي والترمذي، انظر منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية ٣/ ٢٥.

(٥) المرجع السابق.

المعجم الأوسط بلفظ: «من لم يوتر فلا صلاة له»، فبلغ هذا عائشة فقالت: [مَن سمع هذا من أبي القاسم ﷺ؟، ما بعُد العهد وما نسينا، إنما قال أبو القاسم ﷺ «من جاء بصلوات الخمس يوم القيامة حافظ على وضوئها ومواقيتها وركوعها وسجودها لم ينتقص منهن شيئاً كان له عند الله عهد ألا يعذبه، ومن جاء وقد أنقص منهن شيئاً، فليس له عهد عند الله، إن شاء رحمه، وإن شاء عذبه»][١].

وهنا تقابل عائشة رضي الله عنها هذه الروايةَ عن الوتر لا بآية قرآنية، بل بحديث نبوي متفق على صحته، وهو يجعل الصلوات الواجبة خمساً، ولو صح إيجاب الوتر لأصبحت ست صلوات، وهو مخالف لنص الحديث. هذا وقد رد عبادة بن الصامت على من قال بوجوب الوتر، واستدل بمثل استدلال عائشة[٢].

المسألة الخامسة: نقد رواية أن المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة.

ـ روى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنْ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟. قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[٣].

---

(١) انظر الإجابة للزركشي ص١٢٠-١٢١ وقد روى ابن ماجه هذا الحديث عن عبادة بن الصامت رقم الحديث: ١٤٠١.

(٢) انظر «سنن النسائي» ١/ ٢٣٠.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٦-٢٢٧، و«سنن أبي داود» رقم الحديث ٧٠٢، و«سنن الترمذي» ٢/ ١٣٤، و«سنن النسائي» ٢/ ٦٣-٦٤.

وروى مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ»(١).

وقد أنكرت السيدة عائشة هذا الحديث إنكاراً شديداً، روى مسلم عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟. قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي». ورواه أبو داود من طريق عروة عن عائشة، ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ومن طريق القاسم عنها، وقالت في هذه الرواية: «بئس ما عدلتمونا بالحمار والكلب»(٢).

وروى مسلم كذلك عَنِ الْأَسْوَدِ وعَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، ـ وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمِيرِ وَالْكِلَابِ؟! وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ(٣).

---

(١) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٨، وروى أبو داود عن ابن عباس أحسبه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر». قال أبو داود: في نفسي من هذا الحديث شيء، والمنكر فيه ذكر المجوسي، وفيه على قذفة بحجر، وذكر الخنزير، وفيه نكارة، ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، وأحسبه وهم، لأنه كان يحدثنا من حفظه. انظر «سنن أبي داود» رقم ٧٠٤، فهذه ثلاث روايات عن رسول الله ﷺ من طريق أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس، الأوليان صحيحتا الإسناد، والثالثة واهية، لكن كلها متفقة على أن المرأة والحمار والكلب تقطع الصلاة إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٨-٢٢٩، و«سنن أبي داود» رقم الحديث ٧١٠-٧١٤.

(٣) صحيح مسلم ٤/ ٢٢٩.

وقد تركز إنكار السيدة عائشة في رد ذلك الحديث على نقطتين: قرن المرأة بالكلب والحمار في قطع الصلاة، وصلاة رسول الله ﷺ وهي معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة، وهذا ما جعلها ترده وتشدد النكير على من رواه، وكيف نقول إن المرأة تقطع الصلاة ورسول الله ﷺ يصلي وعائشة مضطجعة أمامه، وهل تكون صلاة رسول الله ﷺ باطلة؟ أم إن للحديث معنى آخر؟!.

وقد جاءت روايات تؤيد رواية عائشة، فمن ذلك ما رواه الترمذي وأبو داود والنسائي عن ابن عباس قال: كنت رديف الفضل على أتان، فجئنا والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، فنزلنا عنها فوصلنا الصف، فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم[(١)].

وروى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان»[(٢)].

وروى النسائي عن أبي جُحَيْفَةَ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ[(٣)]، وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضْلَ وَضُوئِهِ، فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَنِلْتُ مِنْهُ شَيْئًا وَرَكَزْتُ لَهُ الْعَنَزَةَ[(٤)]، فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَالْحُمُرُ وَالْكِلَابُ وَالْمَرْأَةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ»[(٥)].

---

(١) السنن للترمذي ٢/ ١٣٢-١٣٣، و«سنن أبي داود» رقم الحديث ٧١٥-٧١٧، و«سنن النسائي» ٢/ ٦٤، وقال الترمذي عقب روايته لهذا الحديث: وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر، وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم مِن التابعين، قالوا لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي.

(٢) سنن أبي داود رقم الحديث ٧١٩-٧٢٠.

(٣) البطحاء: الحصى الصغار.

(٤) العنزة: هي مثل نصف الرمح، أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة قريب منها.

(٥) سنن النسائي ١/ ٨٧.

فهذه أحاديث ثلاثة تؤيد رواية عائشة، وإنكارها لما تبادر من معنى قطع الصلاة بمرور المرأة والكلب والحمار، وكلها تؤكد أنه لا يقطع الصلاة شيء بمروره بين يدي المصلي، فلعل معنى الحديث أن هذه الأشياء تشغل قلب المصلي إذا مرت بين يديه، وتنقص من صلاته.

قال الإمام النووي معلقاً على رواية مسلم لحديث أبي ذر المتقدم: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة، وقال أحمد ابن حنبل رضي الله عنه: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء.

وقد عبر الإمام أبو بكر بن العربي أحسن تعبير عن فهم الجمهور للحديث ومنهم المالكية فقال: [وقد قال في ذلك علماؤنا قولاً بديعاً، إن معنى قوله «يقطع الصلاة» يشغل عنها، ويحول دون الإقبال عليها، ولو أراد غير ذلك لقال يفسد الصلاة، أو يبطلها، فأما المرأة فتقطعها بفتنتها، وأما الحمار فيقطعها ببلادته ونكوصه، فإنه إذا زجر لم ينزجر، وإذا دفع لم يندفع، وأما الكلب الأسود فتنفر النفس منه، فإن السواد مكروه عند النفس، فإذا رأت معه لمعة بيضاء سكنت إليه، فإنها خلقت من نور، ولذلك تستوحش من الظلام ومن الغيم، وجعلت جهنم سوداء كالقار، ولذلك جعل علامة العذاب اسوداد الوجوه، وجعلت علامة النجاة ابيضاض الوجوه][1]. ونجد أن

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي ص٧٨.

العلماء أقروا فهم السيدة عائشة وإنكارها للمتبادر من حديث أبي ذر وأبي هريرة، وتناقلوا ذلك، ومنهم الحافظ ابن عبد البر[١] والزركشي[٢].

المسألة السادسة: نقد رواية الطيرة من المرأة والدار والفرس.

ـ روى الإمام أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الطيرة[٣] من الدار والمرأة والفرس»[٤]، فلما أُخبرت عائشة بهذا غضبت، وطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض[٥]، وقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد، ما قالها رسول الله ﷺ قط، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك[٦]. ورواه ابن قتيبة مثل ذلك، وزاد أنها قرأت قوله تعالى ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢][٧].

---

(١) انظر جامع بيان العلم لابن عبد البر ٢/ ٨٥.

(٢) انظر الإجابة للزركشي ص١٢٤-١٢٥.

(٣) بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير، وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر انظر النهاية ٣/ ٥٨.

(٤) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي، من طريق عبد الله بن عمر، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من طريق سهل بن سعد. انظر «صحيح البخاري» ٦/ ٤٠٠-٤٠١، ٤٠٥، و«صحيح مسلم» ١٤/ ٢٢٠-٢٢٢، و«سنن أبي داود» رقم ٣٩٢١ - ٣٩٢٢، وسنن الترمذي ١٠/ ٢٦٣ ومن الألفاظ التي أخرجوها: «إنما الشؤم في ثلاثة...» «إن كان الشؤم في شيء ففي...» «إن يكن من الشؤم شيء حق ففي...».

(٥) هو مبالغة في الغضب والغيظ، أي كأنها تفرقت وتقطعت قطعاً من شدة الغضب، والشقة القطعة. انظر النهاية ٢/ ٢٥٠-٢٥١ و٣/ ٥٧.

(٦) انظر مسند الإمام أحمد ٦/ ١٥٠، ٢٤٠.

(٧) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٠٤-١٠٥، وأخرجه ابن خزيمة والحاكم =

فقد أنكرت السيدة عائشة رواية أبي هريرة هذه، وبينت أنه لم يحفظ هذا الحديث على وجهه؛ لأنه دخل والرسول ﷺ يحدث بهذا الحديث، فسمع آخره ولم يسمع أوله، وهو أن أهل الجاهلية أو اليهود هم الذين كانوا يقولون ذلك.

وأيدت نقدها لروايته بأنها مخالفة للآية القرآنية، فالمصائب مكتوبة في كتاب قبل أن تخلق الأرض وما عليها.

وأشار الزركشي إلى تدعيم قول عائشة بأنه يتفق مع كراهية الطيرة والنهي عنها والترغيب في تركها، ومن ذلك قوله ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وهُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ ولا يتطيرون وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١)(٢).

الفرع الثاني: نقد عائشة لمرويات غير أبي هريرة

المسألة الأولى: نقدها لمرويات عمر.

١ ـ روى البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تشْرقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ(٣).

= وأبو داود الطيالسي في مسنده، ونص قولـها عند الطيالسي: [لم يحفظ، إنه دخل وهو يقول «قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوله]. انظر «فتح الباري» لابن حجر ٦/ ٤٠٠-٤٠١.

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والإمام أحمد انظر «صحيح البخاري» ١٢/ ٢٦٣ و١٤/ ٨٧.

(٢) انظر الإجابة للزركشي ص١١٥. ص١٢٤.

(٣) «صحيح البخاري» ٢/ ١٩٨ و«صحيح مسلم» ٦/ ١١١.

وروى البخاري ومسلم كذلك مثله عن أبي هريرة[١].

وقد نُقلت رواية سيدنا عمر إلى السيدة عائشة فأنكرتها، ووهَّمت عمر فيها حيث قالت: أوهمَ عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ قال: لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان[٢]. ونص الرواية عنها في صحيح مسلم: وهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يُتحرى طلوع الشمس وغروبها[٣].

ووافق عائشة على هذه الرواية عبد الله بن عمر، فقد روى البخاري ومسلم عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها»[٤]. وروى البخاري عنه أنه قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها[٥].

ولعل مما قوى نقدها لرواية عمر أنها هي وغيرَها تروي أن رسول الله ﷺ ما ترك الركعتين بعد العصر[٦]، تعني اللتين كان يصليهما بعد الظهر، فشغله عنهما وفد عبد القيس فصلاهما بعد العصر، وكان إذا صلى صلاة أثبتها وداوم عليها، أي لو كان النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً لما صلى تينك الركعتين الفائتتين بعد صلاة العصر، والله أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» ٢/ ٢٠٠-٢٠٢ و«صحيح مسلم» ٦/ ١١٠.

(٢) «سنن النسائي» ١/ ٢٧٨ -٢٧٩.

(٣) «صحيح مسلم» ٦/ ١١٨-١١٩، ومسند الإمام أحمد ٦/ ١٢٤-٢٥٥.

(٤) «صحيح البخاري» ٢/ ١٩٩-٢٠٠، و«صحيح مسلم» ٦/ ١١٢.

(٥) «صحيح البخاري» ٢/ ٢٠٣.

(٦) انظر «صحيح البخاري» ٢/ ٢٠٣ -٢٠٥.

٢ ـ روى عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه». فلما ذكر ذلك لعائشة قالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكنه قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][(١)].

المسألة الثانية: نقدها لمرويات ابن عمر.

روى البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يؤذن بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يؤذن ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[(٢)].

وأخرج البيهقي في سننه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن ابن أم مكتوم رجل أعمى، فإذا أذن فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال». قالت: وكان بلال يبصر الفجر. وكانت عائشة تقول: غلط ابن عمر[(٣)].

فقد بينت عائشة وجهة نظرها في أن ابن عمر غلط في روايته، وأتت بالرواية على الوجه الذي تظنه صحيحاً، وجاءت بالمرجح العقلي الذي يرجح روايتها، وهو أن مؤذن الفجر ينبغي أن يكون بصيراً، ليرقب انفجار الفجر الذي تـتعلق به الأحكام، بخلاف مؤذن الليل الذي لا يشترط فيه أن يكون مبصراً لأن أذانه لا تتعلق به الأحكام، وكان ابن أم مكتوم كفيف البصر، بخلاف بلال رضي الله عنهما.

---

(١) انظر المسألة الثانية من الفرع الأول، وهو نقد عائشة لمرويات أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «صحيح البخاري» ٢/ ٢٣٩ -٢٤٢.

(٣) سنن البيهقي ١/ ٣٨٢، وصحح الزركشي إسناده، ورواه الإمام أحمد عن عائشة ٦/ ١٨٥ - ١٨٦، لكن ليس فيه تغليط ابن عمر، ورواه كذلك مسدد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انظر الإجابة ص١٠٨.

والغرض نقل ما كانت عليه السيدة عائشة رضي الله عنها من النقد، ولكنها هي الواهمة هنا ـ على ما يبدو ـ بدليل ما ثبت في «صحيح البخاري» عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ثم قال وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت.

٢ ـ روى النسائي عن ابن عمر أن النبي ﷺ وقف على قليب بدر[١]، وفيه قتلى المشركين، فقال «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً؟». وقال: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول لهم». فذُكر ذلك لعائشة، فقالت: وهِل ابن عمر، إنما قال رسول الله ﷺ «إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق». ثم قرأت قول الله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[٢][٣].

ذهبت السيدة عائشة إلى توهيم عبد الله بن عمر، وكلاهما لم يكن حاضراً في غزوة بدر، فأما ابن عمر فقد تلقى هذه الرواية عمن حضرها، كوالده عمر بن الخطاب، فقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ[٤] قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ[٥] مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ،... فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمْ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟!. فَقَالَ

---

(١) القليب البئر التي لم تطو، ويذكر ويؤنث في اللفظ.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ۞ وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِى ٱلْعُمْىِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ﴾ [النمل: ٨٠-٨١].

(٣) «سنن النسائي» ٤/ ١١٠ -١١١، و«صحيح البخاري» ٨/ ٣٠٥، و«صحيح مسلم» ٦/ ٢٣٤.

(٤) مفرده صنديد، وهو كل عظيم غالب. النهاية ٣/ ٢.

(٥) أي بئر مطوية، ووزنها فعيل، والجمع أطواء كيتيم وأيتام. النهاية ٣/ ٥٤.

عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟!. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»(١).

وأما عائشة فقد رأت في هذه الرواية مناقضة مع قوله تعالى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، فالآيات تقرر أنك لا تسمع الميت صوتك، ولا الأصم نداءك، ولا تجعل الأعمى مبصراً إذا ضل عن الطريق، ثم تنتقل من الأمر المحسوس المشاهد إلى الأمر المعنوي، فتشبه الكافر بالميت والأصمِّ والأعمى لإعراضه وتماديه في الغفلة والضلال، وتشبه المؤمن بالحي والسميع والبصير، لإيمانه بالحق الذي سمعه وأبصره.

وقد حدثنا الله تعالى في القرآن الكريم أن الـمرسلين جرت عاداتهم بعد أن ينصرهم الله ويهلك أعداءهم بأنهم يخرجون إلى مهالك الأعداء فينادونهم بما فيه تحسير وتأسيف وتوبيخ وتعنيف، كما أخبرنا الله تعالى عن قوم سيدنا صالح ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ۝ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُحِبُّونَ ٱلنَّٰصِحِينَ﴾ [الأعراف: ٧٨ -٧٩]، وأخبرنا الله تعالى عن قوم سيدنا شعيب ﴿فَأَخَذَتْهُمُ ٱلرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُواْ فِى دَارِهِمْ جَٰثِمِينَ ۝ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْبًا كَأَن لَّمْ يَغْنَوْاْ فِيهَا ۚ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ شُعَيْبًا كَانُواْ هُمُ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝ فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّى وَنَصَحْتُ لَكُمْ ۖ فَكَيْفَ ءَاسَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٩١ - ٩٣].

وخطاب النبي ﷺ لقتلى بدر هو كخطاب صالح وشعيب عليهما السلام لقومهما بعد هلاكهم، ولكن هل الخطاب وبالتالي الإسماع والسماع موجه إلى الجسد أو إلى الروح؟

---

(١) «صحيح البخاري» ٨/ ٢٠٣ -٣٠٤، و«صحيح مسلم» ١٧/ ٢٠٦-٢٠٧، وفي رواية «ولكن لا يجيبون».

لعل بعض الصحابة كعبد الله بن عمر فهم أنه موجه إلى الجسد، فأثبت السماع للميت، ولعل عائشة فهمت أنه موجه للروح، فأنكرت ذلك، وهذا ما حملها على توهيم ابن عمر[١].

المسألة الثالثة: نقدها لمروي جابر[٢]:

روى يعقوب بن سفيان الفسوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه إن جابر بن عبد الله يقول «الماء من الماء»!. فقالت: أخطأ، جابر أعلم مني برسول الله ﷺ؟! يقول «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». أيوجب الرجم ولا يوجب الغسل؟![٣].

فقد روى جابر بن عبد الله حديث «الماء من الماء»، وهو يفيد وجوب الغسل من إنزال المني سواء أكان بجماع أو غير ذلك، وهذا ما عبر عنه النبي ﷺ تعبيراً دقيقاً لطيفاً بقوله «الماء من الماء»، ولكن عندما روى جابر هذا الحديث في مورد عدم إيجاب الغسل من الجماع الذي لم يحصل فيه إنزال ردت عليه عائشة وقالت أخطأ، وجاءت

---

(١) ولا يغيب عن البال هنا أن عائشة هي نفسها روت عن النبي ﷺ زيارة الأموات والتسليم عليهم بصيغة الخطاب، وذلك أن يقول الزائر: السلام علكيم دار قوم مؤمنين. انظر «صحيح مسلم» ٧/ ٤١، والخطاب دليل السماع، ولكنه إما جسدي أو روحي.

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي السلمي، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، وروى عنه جماعة من الصحابة، له ولأبيه صحبة، وهو أحد الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار، وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخد عنه فيها العلم، أوصى أن لا يصلي عليه الحجاج بن يوسف، وتوفي سنة ٧٨ هـ انظر طبقات الحفاظ للذهبي رقم: ٢١، و«الإصابة» لابن حجر ١/ ٤٣٤ -٤٣٥.

(٣) الإجابة للزركشي ص١٤٥.

بالحديث الآخر عن النبي ﷺ الذي يقول فيه: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل»[١].

ووجوب الماء من الماء كان رخصة في أول الإسلام ثم نسخ[٢]، ويبدو أن بعض الصحابة ظل متمسكاً بذلك لعدم العلم بالناسخ، مما جعل السيدة عائشة تروي الحديث الآخر، ثم تعقب بدليل عقلي، وهو: إذا كان الجماع الذي لا إنزال معه يوجب الحد باعتباره كاملاً، فكيف لا يوجب الغسل وإيجاب الغسل دون إيجاب الحد؟!.

المسألة الرابعة: نقدها لتفسير كعب الأحبار آية الرؤية.

روى مسلم عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ لَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟. قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟. قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُه فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا»[٣].

وفي الآيات القرآنية التي تحدثت عن المعراج قال الله تعالى ﴿ **ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ * فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ * مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ * أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ * وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ** ﴾ [النجم: ٨-١٣].

فهل رأى رسول الله ﷺ ربه ليلة المعراج؟

لعل هذا التساؤل قد ثار في الأذهان في عصر الصحابة، ومن أجل هذا تمنى

---

(١) وروى أحمد ومسلم والترمذي نص هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها. انظر منتقى الأخبار لمجد الدين ابن تيمية ١/ ١٩٣.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن أبي بن كعب، ورواه أحمد عن رافع بن خديج. انظر منتقى الأخبار ١/ ١٩٣-١٩٤.

(٣) «صحيح مسلم» ٣/ ١٢ وفي رواية «نور أنى أراه؟».

عبد الله بن شقيق ـ أحد التابعين ـ أن يكون رأى النبي ﷺ كي يسأله هذا السؤال، حتى أخبره أبو ذر أنه سأله، وكان الجواب «رَأَيْتُ نُورًا»، أي إنه لم يقل نعم رأيته، وبين التعبيرين فرق بَـيِّن.

وفسر كعب الأحبار هذه الآيات، وحمل الرؤية على رؤية الله تعالى، فقد روى الترمذي أن كعباً كان يحدث عبد الله بن عباس، فقال: إِنَّ الله قَسَمَ رُؤْيَتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، فَكَلَّمَ مُوسَى مَرَّتَيْنِ وَرَآهُ مُحَمَّدٌ مَرَّتَيْنِ[١]. ولم تحدد هذه الرواية موقف ابن عباس، لكنها ذكرت أن مسروقاً كان حاضراً فذهب فدخل على عائشة، فسألها هل رأى محمد ربه؟ ففيها التصريح بأن مسروقاً[٢] حمل فكرة الرؤية من كعب الأحبار.

وعلى كل حال، فقد دخل مسروق على عائشة أم المؤمنين فقال لها: يا أمَّتاه هل رأى محمد ربه؟!. فقالت: لقد قَفَّ[٣] شعري مما قلت، أين أنت من ثلاث من حدثكهن فقد كذب؟. أو قالت: من تكلم بواحدة منهن، فقد أعظم على الله الفرية.

أما الأولى فقالت: من حدثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، أو: فقد أعظم على الله الفرية. فقال مسروق: أنظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]؟!. ألم يقل ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]؟!.

---

(١) «سنن الترمذي» ١٢/ ١٦٨-١٦٩.

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي، ويكنى بأبي عائشة، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود، وعنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع والشعبي والنخعي، وهو من فقهاء التابعين الثقات، وكان يصلي حتى تتورم قدماه، وشلت يده في حرب القادسية، وكان مع علي في حروبه، توفي سنة ٦٣ هـ وعده الذهبي في الطبقة الثانية. انظر طبقات الحفاظ رقم ٢٦، وتهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ١٠٩-١١١.

(٣) قفَّ الجلد تقبض كأنه ييبس وتشنج، وقف الشعر: قام من الفزع والذعر، انظر النهاية ٣/ ٣٠١.

فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل، لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء ساداً عِظَمُ خلقه ما بين السماء إلى الأرض».

ثم قالت: أوَلم تسمع أن الله يقول ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟!، أوَلم تسمع أن الله يقول ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴾ [الشورى: ٥١]؟!.

وأما الثانية، فقالت: ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب، ثم قرأت ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌۢ ﴾ [لقمان: ٣٤]. وقرأت ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل: ٦٥].

وأما عن الثالثة، فقالت: ومن حدثك أنه كتم شيئاً من كتاب الله فقد كذب، ثم قرأت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ٦٧].

والواضح من محاجة عائشة أنها تنفي رؤية محمد ﷺ لربه تعالى ليلة المعراج، وتنكر ذلك إنكاراً شديداً، مستدلة بآيات القرآن الكريم، إذ رأت أن إثبات الرؤية معارض لكتاب الله، وفسرت قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴾ [النجم: ١٣] بأنه رأى جبريل(١) على صورته التي خلق عليها في هاتين المرتين، وروت ذلك عن النبي ﷺ،

(١) «صحيح مسلم» ٣/ ٤-٧.

وكذلك فسرها أبو هريرة بأنه رأى جبريل، أما ابن عباس فقد أثبت الرؤية، إلا أنه قال: رآه بفؤاده[١].

وخطَّأ ابن خزيمة[٢] عائشة رضي الله عنها في قولها إنه جبريل، رغم أنها روت هذا القول عن رسول الله ﷺ، واضطُر إلى القول بأنه خاطبها على قدر عقلها، وقد رد عليه الزركشي بأن ذلك جاء عن غيرها مرفوعاً كذلك، إذ رواه الطبري في تفسيره وابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن مسعود[٣].

* * *

(١) «صحيح مسلم» ٣/ ٧. ويلاحظ أن بعض العلماء الذي رجحوا قول ابن عباس على قول عائشة في إثبات الرؤية لم يقولوا كقولهٰ رآه بفاده، ولكنهم قالوا رآه بعيني رأسه. انظر شرح النووي على «صحيح مسلم» ٣/ ٥.

(٢) هو الحافظ الكبير محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، انتهت إليه الإمامة والحفظ في عصره بخراسان، روى عن علي بن حجر وأحمد بن منيع، وحدث عنه الشيخان خارج صحيحيهما وهو دونهما في السنوحفيده محمد بن الفضل وخلق لا يحصون، وصفه أبو العباس ابن سريج بأنه يستخرج النكت من حديث رسول الله ﷺ بالمنقاش. مصنفاته تزيد على مئة وأربعين، منها كتاب التوحيد وإثبات صفة الرب، وله فقه حديث بريرة، توفي سنة ٣١١ هـ/ ٩٢٤م عده الذهبي في الطبقة العاشرة. انظر طبقات الحفاظ رقم ٧٣٤، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٣/ ١٠٩ -١١٩، والأعلام ٦/ ٢٥٣.

(٣) انظر الإجابة للزركشي ص٩٦.

المبحث الثاني

نقد المتن عند غير عائشة من الصحابة

لا شك في أن ما روي عن السيدة عائشة من نقد المتن أكثر مما روي عن غيرها بكثير، وكان هذا هو السبب في تخصيص المبحث الأول لها، أما في هذا المبحث الثاني، فسأتناول فيه ما روي منه عن غيرها من الصحابة.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: نقد المتن عند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

روت فاطمة بنت قيس[١] أن زوجها أبا عمرو بن حفص خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن، فأرسل إليها بآخر تطليقة كانت قد بقيت من طلاقها، وأمر بعض أقاربه بأداء شيء من النفقة إليها، فقالوا لها ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملاً، فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهم، فقال لها: «لَا نَفَقَةَ لَكِ ولا سُكْنَى»[٢].

---

(١) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس، وهي من المهاجرات الأول، وكانت عند أبي بكر بن حفص، فطلقها، فقال لها النبي ﷺ اعتدي عند أم شريك، ثم قال عند ابن أم مكتوم، فلما خطبت أشار عليها بأسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. انظر «الإصابة» ٨/ ٦٩.

(٢) انظر «صحيح مسلم» ١٠/ ٩٤-١٠٦، و«سنن أبي داود» رقم ٢٢٨٤-٢٢٩٠، و«سنن الترمذي» ٥/ ٧٢.

وقد رد سيدنا عمر هذه الرواية ولم يرها شيئاً، لمخالفتها كتاب الله عز وجل، وكان عمر يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وكان يقول: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت[١].

ولعل عمر يشير بقوله «لا ندع كتاب الله» إلى قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١][٢]، وإذا كانت هذه الآية في المطلقة الرجعية، فإن الآية الأخرى تعم الرجعية وغيرها، وهي قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦][٣]، وليس فيها عدم الإنفاق إلا إذا كانت حاملاً، بل فيها الإنفاق على الحامل إلى غاية وضع الحمل، لأن العدة لا تنقضي قبل أن تضع الحامل حملها.

وأما إشارتـه بقوله «لا ندع كتاب الله وسنة نبينا» فلعل مراده بالسنة طريقة النبي ﷺ العامة، وهي الأخذ بالقرآن وعدم مخالفته، أو مراده أنه سمع هو النبيَّ ﷺ يقول بخلاف قول فاطمة بنت قيس، أي سمعه يقول: «لها السكنى والنفقة»[٤].

---

(١) انظر «سنن الترمذي» ٥/ ١٤٠ -١٤٢، و«سنن أبي داود» رقم ٢٢٩١، و«صحيح مسلم» ١٠/ ١٠٤، ولكنه جعل قوله «لا نترك كتاب الله...» من قول الأسود بن يزيد، وهو التابعي الراوي لهذا الأثر عن عمر، كما بينته رواية «سنن أبي داود».

(٢) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

(٣) قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق: ٦].

(٤) وهذه رواها عنه القاضي إسماعيل بإسناده إليه. انظر الجوهر النقي لابن التركماني ٧/ ٤٧٦.

وليس عمر وحده هو الذي انتقد رواية فاطمة بنت قيس، بل لم ترتضِ عائشة روايتها كذلك، وقالت: ما لفاطمة خير أن تذكر هذا. تعني: روايتها «لا سكنى ولا نفقة»(١).

ولعل سبب وهَم فاطمة بنت قيس في نفيها السكنى، هو أنها استأذنت النبي ﷺ في الخروج من بيت الزوجية لعذر فأذن لها، فظنت أنه لم يجعل لها الحق في السكنى، وقد كانت استأذنته في الانتقال فعلاً، فلما أذن لها، سألته أين تنتقل، فأشار عليها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم، وكان أعمى، فلا يراها إذا وضعت ثيابها(٢)، ولعلها لما فهمت ظناً أو نسياناً أنه لا حقَّ لها في السكنى قرنت بذلك أنه لا حق لها في النفقة، والله أعلم.

المسألة الثانية: نقد المتن عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب.

سئل عبد الله بن مسعود عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال: لها مثل صداق نسائها، لا وَكْسَ(٣) ولا شَطَط، وعليها العدة، ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي(٤) فقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت

---

(١) انظر «صحيح مسلم» ١٠/ ١٠٦ -١٠٧، و«سنن أبي داود» برقم: **٢٢٩٣**.

(٢) انظر «صحيح مسلم»: ١٠/ ١٠١.

(٣) الوكس: النقص، والشطط: الجور انظر النهاية ٤/ ٢٤١.

(٤) هو معقل بن سنان بن مظهر الأشجعي، روى عنه مسروق وجماعة من التابعين، منهم الشعبي والحسن البصري، ويقال: إن روايتهم عنه مرسلة، وكانت معه راية أشجع يوم حنين، ومع نعيم بن مسعود راية أخرى، وكان حامل لواء قومه يوم الفتح، أمر مسلمُ بن عقبة المري بقتله سنة ٦٣ هـ أيام وقعة الحرة لأنه سمعه يتكلم في يزيد بن معاوية. انظر «الإصابة» ٦/ ١٨١-١٨٣.

واشق امرأة منا مثل الذي قضيت. ففرح بذلك ابن مسعود؛ لأنه أُخبر أن فتواه وافقت فتوى رسول الله ﷺ(١).

ولا خلاف في أن عليها العدة ولها الميراث، ولكن الخلاف في أن لها صداق المثل أو لا؟ قال بالأول: ابن مسعود، وقال بالثاني: علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد ابن ثابت(٢).

ولمْ يكتف سيدنا علي بنفي استحقاقها للصداق، بل رد خبر معقل بن سنان، ونقد روايته المرفوعة، وقال: لا يُقبل قول أعرابي من أشجعَ على كتاب الله(٣).

فجعل الحجة في رد خبر معقل معارضته للقرآن، ولعل مراده هو قوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ففي هذه الآية الكريمة أن المطلقة قبل الدخول وقبل الفرض لها لا تستحق الصداق، وهذا بالإجماع، فالظاهر أن المتوفى عنها كالمطلقة، بل ربما كان حكمها كذلك من باب أولى؛ لأن المطلق قد رجَّح مفارقتها باختياره، وليس كذلك المتوفى، وأقل ما في الأمر أن كلا منهما

---

(١) «سنن الترمذي» ٥/ ٨٤-٨٥، و«سنن أبي داود» رقم ٢١١٤-٢١١٦، و«سنن النسائي» ٦/ ١٢١ -١٢٣-١٩٨.

(٢) انظر بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للبنا ٢/ ٣٢٧.

(٣) هذا الأثر ضعفه القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي، والمنذري في تهذيب «سنن أبي داود»، وابن التركماني في الجوهر النقي، وقد رواه عن علي سعيد بن منصور والبيهقي في سننهما، والإسناد في سنن البيهقي ضعيف، ورواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد حسن غير إسناد البيهقي، فالإسنادان يمكن أن يتقوى كل واحد منهما بالآخر. انظر «السنن الكبرى» للبيهقي، ومعها الجوهر النقي لابن التركماني ٧/ ٢٤٧، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني ٦/ ٢٩٣، ومنتخب كنز العمال للمتقي الهندي ٦/ ٤٠١.

فراق في نكاح قبل الفرض وقبل الدخول، فالواجب والمأمور به هو الإمْتاع، وليس استحقاق المهر(١).

المسألة الثالثة: نقد المتن عند عبد الله بن مسعود.

اختلف الصحابة في تأويل آية الدخان، وذلك في قوله تعالى ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ * يَغْشَى ٱلنَّاسَ هَٰذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ * رَّبَّنَا ٱكْشِفْ عَنَّا ٱلْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ * أَنَّىٰ لَهُمُ ٱلذِّكْرَىٰ وَقَدْ جَآءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ * ثُمَّ تَوَلَّوْا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ * إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ * يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٠ – ١٦].

القول الأول: أن هذا الدخان من أشراط الساعة ولم يجئ بعد، وأنه يمكث في الأرض أربعين يوماً يملأ ما بين السماء والأرض، فأما المؤمن فيصيبه منه مثل الزكام، وأما الكفار والفجار فيدخل في أنوفهم ويثقب مسامعهم ويضيق أنفاسهم، وهو من آثار جهنم يوم القيامة. وروى حذيفة بن أسيد الغفاري(٢) أن النبي ﷺ اطلع عليهم، فسألهم ما يتذاكرون؟ فقالوا: نذكر الساعة. فقال: «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات»، فذكر «الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى بن مريم ﷺ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم». رواه فرات القزاز عن أبي الطفيل عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورواه عبد العزيز بن رفيع

---

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي ١/ ٢١٩، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/ ١٩٧.

(٢) هو حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة، الغفاري، وكنيته أبو سريحة بوزن عجيبة، مشهور بكنيته، شهد الحديبية، وكان فيمن بايع تحت الشجرة، روى عن النبي ﷺ وأبي بكر وعلي وأبي ذر، وروى عنه أبو الطفيل، ومن التابعين الشعبي وغيره، توفي سنة ٤٢ هـ انظر «الإصابة» ٢/ ٤٣.

عن أبي الطفيل عنه موقوفاً عليه من قوله، وليس من قول النبي ﷺ، وكلا الروايتين في صحيح مسلم[١].

والمهم هنا هو أن هذا القول كان رائجاً معروفاً في عصر الصحابة، سواء أكانت إضافته إلى النبي ﷺ، أو إلى قول بعض الصحابة.

القول الثاني: رأى عبد الله بن مسعود خلاف هذا، وذلك أنه أتاه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن قاصاً عند أبواب كِنْدة يقص ويزعم أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفاس الكفار، ويأخذ المؤمنين منه كهيئة زكام!. وكان مضطجعاً، فجلس وهو غضبان وقال: يا أيها الناس اتقوا الله، من علم منكم شيئاً فليقل بما يعلم، ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإنه أعلمُ لأحدكم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، فإن الله عز وجل قال لنبيه ﷺ ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. والحديث في الصحيحين.

وقد أكد ابن مسعود أولاً نهيه عن التكلف ليرتدع كل قائل عن القول إلا بما يعلمه ويتثبت منه، ثم أضاف قائلاً: إن رسول الله ﷺ لما رأى من الناس إدباراً قال «اللهم سبع كسبع يوسف»[٢]، فأخذتهم سنة حَصَّت[٣] كل شيء، حتى أكلوا الجلود

(١) انظر «صحيح مسلم» ١٨/٢٦-٢٩.

(٢) أي دعا عليهم بسبع سنين كالسبع العجاف التي كانت في زمن يوسف عليه السلام، وقد استنبطها من رؤيا الملك، وكانت سبب خروجه من السجن وتوليه شؤون الاقتصاد بمصر، قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّيٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ [يوسف: ٤٣].

(٣) حصت كل شيء أي أذهبته، والحص: إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو مرض، انظر النهاية ١/٢٦٧.

والميتة من الجوع، وينظر إلى السماء أحدهم فيرى كهيئة الدخان، فأتاه أبو سفيان فقال: يا محمد إنك جئت تأمر بطاعة الله، وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم.

ثم قرأ ابن مسعود قول الله عز وجل ﴿ فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ... ﴾ [الدخان: ١٠]، الآيات، حتى قرأ ﴿ إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ﴾ [الدخان: ١٥]، وقال: أفيكشف عذاب الآخرة؟!، وقرأ ﴿ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ﴾ [الدخان: ١٦]، وقال: فالبطشة يوم بدر، وقد مضت آية الدخان، والبطشة، واللزام(١) وآية الروم(٢)(٣).

فقد رد عبد الله بن مسعود على من روى أن آية الدخان لم تجيء، واعتمد في رد تلك الرواية على نقدها من حيث المتن، إذ رأى أنها مخالفة للآية القرآنية ﴿ إِنَّا كَاشِفُواْ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ﴾ حيث قال: أفيكشف عذاب الآخرة؟!. ولو كان ذلك يوم القيامة لما أخبر أنه يكشفه، فكان هذا دليلاً على أنه وقع حين دعاء النبي ﷺ عليهم، ثم كشفه الله عنهم.

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٧]. واللزام في اللغة: الملازمة للشيء والدوام عليه، ويأتي كذلك بمعنى الفصل في القضية، وقد فسره ابن مسعود وغيره في هذه الآية بالعذاب الملازم، وأنه ما وقع بهم يوم بدر. انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ١٩/ ٥٦-٥٧ والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/ ٦٠.

(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [الروم: ١-٤].

(٣) انظر «صحيح مسلم» ١٧/ ١٤٠ -١٤٢، و«صحيح البخاري» ١٠/ ١٩٢ -١٩٥، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبي عبد الله ١٦/ ١٣٠-١٣١.

المسألة الرابعة: نقد المتن عند عبد الله بن عباس.

١) في الوضوء مما مست النار.

أمر النبي ﷺ بالوضوء مما مست النار[١] ثم نسخه[٢]، وبقي عدد من الصحابة يروون الأمر الأول، لعدم علمهم بالنسخ، ويرون إيجاب الوضوء من ذلك، ومنهم أبو هريرة.

وقد انتقد ابن عباس رواية أبي هريرة، ووجد أن التعقل في فهم النصوص لا يؤيدها، ولعل خلافاً وقع بين الصحابة في تعيين الناسخ والمنسوخ، قبل أن يصرح جابر ببيان ذلك، فوجد ابن عباس أن الناسخ هو ما يرجحه الفهم المستنبط من مجموع النصوص لفظا وروحا، ولذلك وجه النقد لمتن الرواية الأخرى.

وكان نقده منصباً على أن الطعام الحلال لا يمكن أن يكون سبباً مؤثراً في نقض الوضوء، فقال: أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله حلالاً لأن النار مسته؟!. أما أبو هريرة فجمع بيده حصى وقال: أشهد عدد هذا الحصى أن رسول الله ﷺ قال «توضؤوا مما مست النار»[٣].

---

(١) روى النسائي عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «توضؤوا مما مست النار». وروي مثله عن أبي أيوب وأبي طلحة وزيد بن ثابت وأم حبيبة. انظر سنن النسائي ١/ ١٠٥ - ١٠٧.

(٢) روت أم سلمة أن رسول الله ﷺ أكل كتفاً فجاءه بلال فخرج إلى الصلاة ولم يمس ماء. وروى مثله ابن عباس انظر «سنن النسائي» ١/ ١٠٧ -١٠٨، وأوضح الأمرَ جابرُ بن عبد الله حيث قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. انظر «سنن النسائي» ١/ ١٠٨.

(٣) انظر «سنن النسائي» ١/ ١٠٦.

فقد استبعد ابن عباس أن يكون أكل الطعام الحلال ناقضاً للوضوء لأن النار مسته، والمعهود في الشريعة أن ينتقض الوضوء بالخارج النجس لا بالداخل الحلال الطاهر.

وسمع ابن عباس أبا هريرة يحدث بهذا الحديث مرة أخرى، فقال: أتوضأ من الحميم؟![1]). فنقده من وجه ثان، وذلك أنه أورد عليه إشكالاً عقلياً آخر، وهو أنه لو وجب الوضوء مما مست النار لوجب الوضوء من استعمال الماء الساخن، ولكن أبا هريرة رأى في هذا معارضة للنص الثابت لديه بالعقل، فقال: يا ابن أخي إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال[2].

٢) في تفسير قوله تعالى ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قال الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

روى نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنها نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس ذلك، فنزلت رخصة في إتيان النساء في أدبارهن[3].

وردَّ ابن عباس هذه الرواية، ونسب ابن عمر للوهم حيث قال: إن ابن عمر ـ والله يغفر له ـ أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من

---

(١) الحميم هو الماء الحار، ومنه الاستحمام أي: الاغتسال بالماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام. انظر النهاية ١/ ٢٩٦.

(٢) انظر «سنن ابن ماجه» رقم: ٤٨٥.

(٣) أخرجه الدارقطني في غرائب مالك، وأخرج قوله «إنها رخصة» إسحاق بن راهويه في مسنده، وفي تفسيره، والطبراني في الأوسط. انظر «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ٢٥٥-٢٥٦.

يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شَرِيَ[١] أمرهما، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد[٢].

فقول ابن عباس يبين أن سبب نزول الآية ليس إتيانَ الأنصاري امرأته في دبرها وأنها نزلت رخصة في ذلك، ولكن سببها إتيان المهاجري امرأته الأنصارية مقبلة ومدبرة في الفرج، وأن الآية نزلت رخصة في هذا.

وأيد ابن عباس روايته ونقده لرواية ابن عمر بهذه الكلمة: «يعني بذلك موضع الولد». فقد أخذها من نص الآية القرآنية الكريمة ﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ﴾، ولذلك يتعين أن يكون معنى ﴿أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾ أي كيف شئتم من الحالات التي تريدونها، ورواية ابن عمر مخالفة لنص الآية، لأن إتيان الدبر ليس إتيان موضع الحرث.

ومما يؤكد صحة قول ابن عباس وأن ابن عمر أوهم في الرواية ما روي عن جابر ابن عبد الله وهو أن اليهود كانت تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت

---

(١) شَرِيَ أمرهما: أي عظم وتفاقم حتى لجَّا فيه. والمشاراة: الملاجَّة. انظر النهاية ٢/ ٢٣٦ -٢٣٧.
(٢) «سنن أبي داود» رقم ٢١٦٤.

﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[١]، أي للرد عليهم. وروي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[٢].

وقد أوضح الإمام مالك استدلال ابن عباس، فقال عندما سئل عن حكم هذه المسألة: «ما أنتم قوم عرب؟! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع؟!»[٣].

هذا مما يتعلق بموضوع البحث وهو نقد متن الرواية بغض النظر عمن وهم فيها، فالرواية المنسوبة لابن عمر قد نُسب فيها نافع مولى ابن عمر للوهَم، وإذا كان كذلك فينبغي أن يُنسب الوهم للواهم.

٣) في رؤية رسول الله ﷺ للجن وقراءته عليهم.

قال الله تعالى ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْ ۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٩].

وقال تعالى ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۞ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١ - ٢].

اختُلف هل رأى النبي ﷺ الجن وقرأ عليهم بقصد إسماعهم؟

---

(١) «صحيح البخاري» ٩/ ٢٥٧-٢٥٨، و«سنن أبي داود» رقم: ٢١٦٣.

(٢) «سنن أبي داود» رقم ٢١٦٢.

(٣) انظر «فتح الباري» ٩/ ٢٥٦، هذا وقد نُسب إلى الإمام الشافعي أنه لا يوجد حديث ثابت عن رسول الله ﷺ في حكم الوطء في دبر المرأة لا تحليلاً ولا تحريماً، وأن القياس تحليله، وهذا مكذوب على الشافعي، فإنه ذكر تحريم هذا في ستة من كتبه.

انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٦١٢، وكمثال على رواية الشافعي حديث تحريم ذلك انظر بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للبنا ٢/ ٣٦٠.

القول الأول: أنه رآهم، وقرأ عليهم القرآن، وأن الصحابة افتقدوا رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو بمكة وخَشُوا عليه، فجاء في وجه الصبح، وقال إنه أتاه داعي الجن فأتاهم وقرأ عليهم القرآن، وأنه انطلق مع الصحابة، فأراهم آثار الجن وآثار نيرانهم. وهذا مروي عن ابن مسعود(١).

القول الثاني: أنه ما قرأ على الجن ولا رآهم، وهذا قول ابن عباس، وذكر أن النبي ﷺ انطلق في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها، لينظروا ما هذا الذي حال بينهم وبين خبر السماء؟ فصرف الله النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، عندما كانوا عامدين إلى سوق عكاظ، فلما سمعوا القرآن أنصتوا له، فقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا * يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١ - ٢]، وأنزل الله تعالى على نبيه ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾.

وأضاف ابن عباس قائلاً: وإنما أوحي إليه قول الجن(٢).

ولعل ابنَ عباس يريد أن يرد على من يروي ما يخالف قوله، لمخالفته النص القرآني، فالظاهر من الآيات القرآنية الكريمة أن الله تعالى صرف إلى رسوله نفراً من

---

(١) انظر «صحيح مسلم» ٤/ ١٦٩-١٧١، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٥١-٥٢، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩/ ١.

(٢) انظر «صحيح البخاري» ٢/ ٣٩٦ و١٠/ ٢٩٦ -٣٠١، و«صحيح مسلم» ٤/ ١٦٧-١٦٨.. و«سنن الترمذي» ١٢/ ٢٢٠-٢٢٢.

الجن يستمعون منه القرآن، دون أن يقرأ هو عليهم ليسمعهم، وأُمر ﷺ في الآية الأخرى أن يبلغ وحياً أُوحي إليه به، وهو أن نفراً من الجن قد استمعوا القرآن. هذا ما دلت عليه الآيات القرآنية، والله أعلم.

٤) رواية أن ولد الزنى شر الثلاثة.

روى أبو هريرة مرفوعاً أن ولد الزنى شر الثلاثة، فأنكر ابن عباس هذا، وقال: لو كان شر الثلاثة ما اسْتـُؤْنِيَ[١] بأمه أن تُرجم حتى تضعه[٢].

وهذا نقد لتلك الرواية من حيث معارضتُها لحكم ثابت مقطوع به، وهو أن الزانية التي ثبت زناها لا يقام عليها الحد حتى تضع حملها إذا كانت حاملاً، فلو كان الحمل شراً منها لما أخرت إقامة الحد عليها من أجل المحافظة عليه[٣].

٥) رواية أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

روى عمر مرفوعاً أن الميت يعذب ببعض ببكاء أهله عليه، وروى ابن عمر إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، فأنكر ابن عباس هذا، محتجاً بقوله تعالى ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ﴾ [النجم: ٤٣][٤].

أي فإذا كان الإبكاء من الله سبحانه وتعالى فلمَ يُعذب الميت ببكاء أهله؟!.

---

(١) أنيت وتأنيت واستأنيت: أي انتظرت وتربصت. انظر النهاية ١/ ٦٠.

(٢) الإجابة للزركشي ص١١٩.

(٣) انظر المسألة الأولى من الفرع الأول من المبحث الأول، وهو نقد المتن عند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٤) انظر «صحيح البخاري» ٣/ ٤٠١-٤٠٢، و«صحيح مسلم» ٦/ ٢٣٢-٢٣٣.

الفصل الثاني
اعتماد نقد المتن عند علماء الحديث

المبحث الأول
اعتماد نقد المتن في دراسة الرجال

عُني علماء الحديث قديماً بنقد الرجال احتساباً لوجه الله عز وجل، فتناولوهم تجريحاً وتعديلاً، واعتنوا ببيان أحوال رواة الآثار، من حيث الولادة والوفاة والنشأة والإقامة، والرحلة في طلب الحديث، والشيوخ الذين لقيهم الراوي وسمع منهم، والرواة الذين أخذوا عنه وسمعوا منه، ليتبين لهم اتصال الأسانيد من انقطاعها؛ لأن شرط اتصال السند هو شرط هام في صحة الحديث، وبينوا ما يتعلق بالراوي من أوصاف العدالة أو الفسق والابتداع، والضبط أو الغفلة والاختلاط وما إلى ذلك، حتى غدا علم «الجرح والتعديل» علماً قائماً برأسه، وألفت فيه كتب كثيرة.

وكل حديث أراد الباحث معرفة درجته في الثبوت فلا بد أولاً من نقد إسناده، وذلك بالرجوع إلى ما قاله أئمة الجرح والتعديل في كل راو من رجال السند، وهذا هو «النقد الإسنادي»، فما علاقة هذا بالنوع الآخر الذي هو «نقد المتن»؟.

إن النظرة الأولى في علوم الحديث وفي النقد ـ خاصة عند المحدثين ـ تظهر لنا نوعين منفصلين من النقد، هما نقد السند ونقد المتن، ولكن النظرة المتعمقة في ميدان

نقد الأئمة للرجال تـُرِينا أنهم يعتمدون «نقد المتن» في دراستهم للرواة، وكثيراً ما يكون الحكم للراوي أو عليه متأثراً بنقد المرويات التي رويت من طريقه، وهذا ما سأحاول البرهنة عليه في هذا المبحث.

الفرع الأول: منهج الأئمة في التعديل والتجريح

المسألة الأولى: مشاهير أئمة الجرح والتعديل

ذكر ابن أبي حاتم في تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل عدداً من العلماء الذين جُمع كلامهم في الرجال، واعتمد عليهم المصنفون في هذا الباب، لما رأى أن الكلام في هذا الميدان هو قولهم، وأن المرجع في التزكية وعدمها إليهم، وهم مشاهير الجهابذة النقاد، الذين جعلهم الله حراساً لأصول الإسلام، وقدوة في الدين، ونقاداً لناقلة الآثار، وهم طبقات، فمن الطبقة الأولى: مالك بن أنس[1] بالمدينة، وسفيان بن عيينة[2] بمكة،

---

(١) هو إمام المدينة والحجاز: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، إمام في الحديث والفقه، قال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. وقال: ما في الأرض كتاب في العلم أكثر صواباً من موطأ مالك. توفي سنة ١٧٩ هـ / ٧٩٥م انظر تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص١١-٣٢ وتذكرة الحفاظ للذهبي رقم ١٩٩، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٦٨.

(٢) هو إمام مكة سفيان بن عيينة بن ميمون، أبو محمد، محدث الحرم، إمام في الحديث والتفسير، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز، وقال عبد الرحمن بن مهدي: كان ابن عيـينة من أعلم الناس بحديث أهل الحجاز. من آثاره تـفسير القرآن الكريم توفي سنة ١٩٦هـ / ٨١٢م انظر تقدمة المعرفة ٣٢-٥٤، وتذكرة الحفاظ رقم ٢٤٩، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٣٥.

وسفيان الثوري[١] بالكوفة، وشعبة بن الحجاج[٢] وحماد بن زيد[٣] بالبصرة، والأوزاعي[٤] بالشام.

ومن الطبقة الثانية: وكيع بن الجراح[٥] بالكوفة، ويحيى بن سعيد

---

(١) هو إمام الكوفة سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله، إمام في الحديث والفقه، قال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث. وكان يحيى بن سعيد القطان يفضله على مالك من آثاره: الجامع الكبير، والجامع الصغير، توفي سنة ١٦١ هـ ـ٧٧٨م انظر تقدمة المعرفة ص٥٥-١٢٦، وتذكرة الحفاظ رقم ١٩٨، ومعجم المؤلفين ٤/ ٢٣٤.

(٢) هو إمام البصرة شعبة بن الحجاج بن الورد، أبو بسطام، كان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لو شعبة لما عرف الحديث بالعراق. وكان يحذر من التدليس جداً، ويقول: لأن أقع من السماء فأنقطع أحب إلي من أن أدلس. من آثاره تفسير القرآن الكريم، وكتاب الغرائب في الحديث، توفي سنة ١٦٠ هـ / ٧٧٧م انظر تقدمة المعرفة ص١٢٦-٧٦، وتذكرة الحفاظ: رقم ١٨٧، ومعجم المؤلفين ٤/ ٣٠١.

(٣) هو إمام البصرة وشيخ العراق: حماد بن زيد بن درهم أبو إسماعيل، قال أحد ابن حنبل: هو من أئمة المسلمين. وقال الثوري عنه: رجل البصرة بعد شعبة. توفي سنة ١٧٩ هـ / ٧٩٥م انظر تقدمة المعرفة ص١٧٦-١٨٣، وتذكرة الحفاظ رقم ٢١٣، والأعلام ٢/ ٣٠١.

(٤) هو إمام الشام عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، أبو عمرو، كان إماماً في الحديث والفقه، وكانت صنعته الكتابة والترسل، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً، وبها توفي، وأصله من سبي السند، قال الحاكم: الأوزاعي إمام في السنة. من آثاره: السنن والمسائل توفي سنة ١٥٧هـ ٧٧٤م انظر تقدمة المعرفة ص١٨٤-٢١٩، وتذكرة الحفاظ رقم: ١٧٧ و«معجم المؤلفين» ٥/ ١٦٣.

(٥) هو إمام الكوفة ومحدث العراق: وكيع بن الجراح، ولما مات سفيان الثوري جلس وكيع مكانه، وأراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة فامتنع، قال ابن المبارك: رجل المصرين اليوم ابن الجراح. وقال أحمد ابن حنبل: ما رأيت أحداً أوعى للعلم من وكيع، ولا أشبه بأهل النسك منه. من آثاره: السنن وتفسير القرآن، والمعرفة والتاريخ توفي سنة ١٩٧هـ / ٨١٢م انظر تقدمة المعرفة ص٢١٩-٢٣٢، وتذكرة الحفاظ رقم: ٢٨٤، و«معجم المؤلفين» ١٣/ ١٦٦، والمصران: هما البصرة والكوفة.

الـقطان[1] وعبد الرحمن بن مهدي[2] بالبصرة، وعبد الله بن المبارك[3] بخراسان، وأبو إسحاق الفزاري[4] وأبو مسهر[5] بالشام.

---

(١) هو الإمام النقاد: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان، أبو سعيد، قال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه. وقال النسائي: أمناء الله على حديث رسوله مالك وشعبة ويحيى القطان. من آثاره: مصنف في المغازي، توفي سنة ١٩٤ هـ/ ٨١٠م انظر تقدمة المعرفة ص٢٣٢-٢٥١، وتذكرة الحفاظ رقم ٢٨٠، و«معجم المؤلفين» ١٣/ ١٩٩.

(٢) هو الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي بن حسان، أبو سعيد مولى الأزد، وقيل مولى بني العنبر، قال أحمد ابن حنبل: هو أفقه من يحيى القطان وهو أثبت من وكيع ، لأنه أقرب عهداً بالكتاب. وقال علي بن الـمديني: لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي. توفي سنة ١٩٨هـ / ٨١٤م انظر تقدمة المعرفة ص٢٥١-٢٦٢، وتذكرة الحفاظ رقم ٣١٣ و«معجم المؤلفين» ٥/ ١٩٦.

(٣) هو الإمام الحافظ المجاهد الزاهد: عبد الله بن المبارك بن واضح، أبو عبد الرحمن، تركي الأب خوارزمي الأم، قال أحمد ابن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك أحد أطلب للعلم منه. رحل إلى اليمن ومصر والشام والبصرة والكوفة، وامتاز بأنه دون العلم في الأبواب، وله كتب: منها كتاب الزهد والرقائق، والتاريخ، توفي سنة ١٨١ هـ/ ٧٩٧م انظر تقدمة المعرفة ص٢٦٢-٢٨١، وتذكرة الحفاظ رقم: ٢٦٠ و«معجم المؤلفين» ٦/ ١٠٦.

(٤) هو الإمام المجاهد المرابط إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، أبو إسحاق، قال سفيان بن عيينة: ما ينبغي أن يكون رجل أبصر بالسير أو بالسنن منه. وهو أول من عمل اصطرلاباً، وله فيه تصنيف، وله كتاب السيرة في الأخبار والأحداث، توفي سنة ١٨٦ هـ/ ٨٠٢م انظر تقدمة المعرفة: ص٢٨١ -٢٨٦ وتذكرة الحفاظ رقم ٢٥٩، ومعجم المؤلفين ١/ ٩٠-٩١.

(٥) هو شيخ أهل الشام عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي، أبو مسهر اشتهر بكنيته، ويعرف كذلك بابن أبي دارمة، قال يحيى بن معين: ما رأيت منذ خرجت من بلادي أحداً أشبه بالمشيخة الذين أدركت من أبي مسهر. توفي سنة ٢١٨هـ / ٨٣٣م انظر تقدمة المعرفة ص٢٨٦-٢٩٢، وتذكرة الحفاظ رقم ٣٧٩، والأعلام ٤/ ٤٢-٤٣.

ومن الطبقة الثالثة: أحمد ابن حنبل[١] ويحيى بن معين[٢] ببغداد، وعلي بن المديني[٣] بالبصرة، ومحمد بن عبد الله بن نُمير[٤] بالكوفة.

---

(١) هو إمام أهل السنة المحدث الفقيه الزاهد: أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني، المروزي ثم البغدادي أبو عبد الله، قال قتيبة بن سعيد: لو أدرك أحمد ابن حنبل عصر الثوري ومالك والأوزاعي والليث لكان هو المقدم. وقال الشافعي: خرجت من بغداد فما خلفت فيها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه من أحمد ابن حنبل. من آثاره: المسند والزهد، توفي سنة **٢٤١** هـ / **٨٥٥**م انظر تقدمة المعرفة ص**٢٩٢-٣١٣**، وتذكرة الحفاظ رقم: **٤٣٨**، و«معجم المؤلفين» **٢/ ٩٦-٩٧**.

(٢) هو الإمام يحيى بن معين المري مولاهم البغدادي أبو زكريا كان عالماً بالرواة وعلل الأحاديث، قال أحمد ابن حنبل: يحيى بن معين أعلمنا بالرجال. وقال ابن وارة: هو أفهم بصحيح الحديث وسقيمه من علي بن المديني. من آثاره: التاريخ والعلل، ومعرفة الرجال، توفي سنة **٢٣٣** هـ / **٨٤٨** م، انظر تقدمة المعرفة ص**٣١٤-٣١٨**، وتذكرة الحفاظ رقم **٤٣٧**، ومعجم المؤلفين **١٣/ ٢٣٢**.

(٣) هو حافظ عصره علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء الـمديني البصري، أبو الحسن ويعرف بابن المديني، شهد له أبو حاتم بأنه كان علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل، ولم يستصغر البخاري نفسه عند أحد إلا عند علي بن المديني، وذكر النووي أن له نحواً من مئتي مصنف، من آثاره الأسماء والكنى، وقبائل العرب، وتفسير غريب الحديث، توفي سنة **٢٣٤**هـ/ **٨٤٨**م انظر تقدمة المعرفة ص**٣١٩-٣٢٠**، وتذكرة الحفاظ رقم **٤٣٦**، ومعجم المؤلفين **٧/ ١٣٢-١٣٣**.

(٤) هو درة العراق: محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي الكوفي، أبو عبد الرحمن، ويعرف بابن نمير، كان أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين يقولان في شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم، وكان أحمد ابن حنبل يعظمه تعظيماً عجيباً، وهو من الزهاد، توفي سنة **٢٣٤** هـ انظر تقدمة المعرفة ص**٣٢٠-٣٢٨**، وتذكرة الحفاظ رقم **٤٤٦**.

ومن الطبقة الرابعة: أبو زرعة الرازي[١] وأبو حاتم الرازي[٢] بالري.

ولكن ابن أبي حاتم لم يتعرض لمنهج هؤلاء الأعلام في تجريحهم وتعديلهم، وفي أثناء نقله لنبذ من كلامهم في الجرح والتعديل، فإنه لم ينقل لنا سوى جمل من نقد العدالة أو الضبط، دون نقد المتن المروي، ولا نقد الرواة من خلال المتون.

هؤلاء هم مشاهير النقاد الذين تكلموا في الرواة تجريحاً وتعديلاً، والذين اعتمد على أقوالهم في الرجال من جاء بعدهم من أصحاب التصانيف، ولم يذكر ابن أبي حاتم في طبقة أبيه وأبي زرعة: البخاري ومسلماً وأبا إسحاق الجوزجاني[٣] وغيرهم.

---

(١) هو الحافظ عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد القرشي بالولاء الرازي أبو زرعة ويعرف بأبي زرعة الرازي، تمييزاً له عن أبي زرعة الدمشقي، كان يشبه بأحمد ابن حنبل، وقيل ما رأى أبو زرعة بعينه مثل نفسه أبداً، وكان من الزهاد، له مسند توفي وقد شاخ سنة ٢٦٤ هـ / ٨٧٨م انظر تقدمة المعرفة ص٣٢٨-٣٤٩، وتذكرة الحفاظ رقم ٥٧٩، ومعجم المؤلفين ٦/ ٢٣٩.

(٢) هو الإمام الحافظ أحد الأعلام محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي أبو حاتم ويعرف بأبي حاتم الرازي من آثاره تفسير القرآن وطبقات التابعين، توفي سنة ٢٧٧ هـ/ ٨٩٠م انظر تقدمة المعرفة ص٣٤٩-٣٧٢، وتذكرة الحفاظ رقم ٥٩٢، و«معجم المؤلفين» ٩/ ٣٥.

(٣) هو إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق، ويعرف بالجوزجاني نزيل دمشق ومحدثها، وثقه النسائي والدارقطني وابن حبان، وكان فيه انحراف عن علي رضي الله عنه، ولعل ذلك لما ذكره ابن حبان من أنه كان حَرِيزي المذهب إلا أنه لم يكن بداعية، له كتاب في الضعفاء إلا أنه يتحامل فيه على علي رضي الله عنه، وكتاب في الجرح والتعديل، توفي سنة ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م انظر تذكرة الحفاظ رقم ٥٦٨ وتهذيب التهذيب لابن حجر ١/ ١٨١-١٨٣ و«معجم المؤلفين» ١/ ١٢٨.

ويأتي بعدهم كثيرون، من أهمهم: النَسائي والعُقيلي[١] وابن حبان[٢] وابن عدي[٣] والأزدي[٤] والخطيب البغدادي وابن الرومية[٥] والذهبي.

---

(١) هو الإمام الحافظ محمد بن عمرو بن موسى العقيلي أبو جعفر ويعرف بالعقيلي، كان مقيماً بالحرمين، كثير التصانيف، صاحب كتاب الضعفاء الكبير، والجرح والتعديل، مشهود له بالثقة وجلالة القدر والحفظ، توفي سنة ٣٢٢هـ/ ٩٣٤م انظر تذكرة الحفاظ رقم ٨١٤ و«معجم المؤلفين» ١١/ ٩٨.

(٢) هو الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم المعروف بابن حبان، كان على قضاء سمرقند زماناً وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، وكان عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم، من مصنفاته: المسند الصحيح الذي سماه بالأنواع والتقاسيم، ورتبه ترتيباً غريباً غير معروف ولا معهود عند المحدثين، وصنف التاريخ، والثقات، والضعفاء، توفي سنة ٣٥٤ هـ انظر تذكرة الحفاظ رقم ٨٧٩.

(٣) هو الإمام الحافظ: عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني أبو أحمد، ويعرف بابن عدي، ويعرف في بلده جرجان بابن القطان، كان ثقة لا يجارى في حفظ العلل والرجال، وكانت فيه عجمة، ولذا فقد كان يلحن، له كتاب الانتصار رتبه على أبواب مختصر المزني تلميذ الشافعي، وصنف كتاب الكامل في معرفة الضعفاء، ذكر فيه كل من تكلم فيه ولو من رجال الصحيح، وذكر في كل ترجمة من غرائب ذلك الرجل ومناكيره، توفي سنة ٣٦٥ هـ/ ٩٧٦م انظر تذكرة الحفاظ رقم ٨٩٣، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣/ ٣١٥-٣١٦ و«معجم المؤلفين» ٦/ ٨٢.

(٤) هو أبو الفتح محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الموصلي، قال الخطيب البغدادي: «في حديثه غرائب ومناكير وكان حافظا، وصنف كتبا في علوم الحديث، وسألت محمد بن جعفر بن علان عنه فذكره بالحفظ وحسن المعرفة بالحديث وأثنى عليه، وحدثني أبو النجيب عبد الغفار بن عبد الواحد الأرموي قال رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح الأزدي جدا ولا يعدونه شيئا، وسألت أبا بكر البرقاني عن أبي الفتح الأزدي فأشار إلى أنه كان ضعيفا وقال رأيته في جامع المدينة وأصحاب الحديث لا يرفعون به رأسا». توفي بالموصل سنة ٣٦٩ وقيل سنة ٣٧٤ هـ. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/ ٢٤٣-٢٤٤، ولسان الميزان لابن حجر ٥/ ١٣٩. فالرجل من الحفاظ وعلماء الجرح والتعديل، ويبدو أنه كان يحدث من حفظه فيأتي بالغرائب التي أنكرها عليه المحدثون.

(٥) هو الحافظ الناقد: أحمد بن محمد بن مفرج الأموي بالولاء الإشبيلي أبو العباس، ويعرف =

المسألة الثانية: غموض المنهج.

كتب ابن أبي حاتم في تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل تراجم مطولة لمشاهير النقاد الذين تكلموا في الرجال، كي تتبين سيرتهم وعدالتهم وإمامتهم في الدين والعلم، فإذا ثبت لهم ذلك كانت أقوالهم حجة يجب المصير إليها.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في ترجمة كل علم من الأعلام الذين ذكرهم ما وقع له بأسانيده من أقوال العلماء المشهورين: بالشهادة له بالعلم، ومعرفةِ صحيح الحديث من سقيمه، ومعرفته برواة الآثار وناقلتهم، وما ذكر من صلاحه وعفافه وورعه وصدعه بالحق، وعقله وأدبه، ومقاساته في طلب العلم، بالإضافة إلى الاستقامة وحسن الطريقة.

ولم يذكر لنا شيئاً عن منهج هؤلاء الأئمة في التجريح والتعديل، إلا أن هناك بعض الشذرات عنهم، تفيد دقة المنهج وصعوبته، من ذلك أن عبد الرحمن بن مهدي سئل: كيف تعرف الكذاب؟ فقال: كما يعرف الطبيب المجنون[1].

ومن ذلك ما ذكره ابن أبي حاتم أنه جاء رجل من جلة أصحاب الرأي إلى أبيه

= بابن الرومية، ولد سنة ٥٦١ هـ وكان له بالنبات والأعشاب معرفة فاق بها أهل العصر، وجلس في دكان يبيعها، فكان يكتسب من حرفة الصيدلة، وكان على دين وورع ومعرفة وإيثار، وبعد أن كان مالكي المذهب أصبح ظاهرياً متعصباً لابن حزم، وكان بصيراً بالحديث والرجال، له كتاب التذكرة في معرفة مشيخته، وله المعلم بما زاد البخاري على مسلم، وصنف الحافل الذي ذيل به على الكامل لابن عدي، ووصفه الذهبي بأنه مجلد مفيد، توفي سنة ٣٦٧ هـ/ ١٢٣٩م انظر تذكرة الحفاظ رقم ١١٣٨ و«معجم المؤلفين» ٢/ ١٥٩.

(١) انظر تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص٢٥٢. المرجع السابق ص٣٤٩-٣٥١.

أبي حاتم الرازي، فعرض عليه أحاديث في دفتر معه، فحكم أبو حاتم لبعضها بالصحة وعلى بعضها بالخطأ، وأنه دخل حديث في حديث، وعلى بعضها بالبطلان أو النكارة أو الكذب، فتعجب الرجل، وظن أن هذا من ادعاء الغيب، خاصة وأن هذه الأحاديث في جزء لم يطلع عليه أبو حاتم من قبل، فنَصَحَ الرجلَ أن يذهب إلى أبي زرعة الرازي، فيسأله عن هذه الأحاديث، فكان جواب أبي زرعة كالذي قال أبو حاتم، فتعجب الرجل أن يتفقا في الأجوبة من غير مواطأة بينهما، فضرب أبو حاتم للرجل مثلاً بناقد الدنانير، يقول لدينار هذا بهرج، ولآخر هذا صحيح، ولا يستطيع أن يقدم دليلاً سوى أن يقول إن هذا علم رُزِقتـُه، وكذلك نقاد الحديث[١].

وإذا كان هذا في الحكم للحديث هل هو ثابت أو باطل، فكذلك يمكن أن نفهم مثله في حكمهم على الرواة، فيحكمون لراوٍ بأنه ثقة، ولآخر بأنه ضعيف.

المسألة الثالثة: التجريح بنقد حال الراوي أو المروي.

إذا نظرنا في الأسباب التي يُجرح بها الراوي فإننا نجد أنهم يجرحون الراوي بسبب الفسق أو الابتداع أو الغفلة أو الاختلاط أو كثرة الخطأ وما شابه ذلك، مما يُعد رد الحديث بسببه «نقداً خارجياً»، وإلى جانب ذلك فإنهم يجرحون الراوي إذا وجدوا في مروياته منكراتٍ بعيدةً عن نور الكلام النبوي، وذلك إما مع ظهور خلل في عدالته أو ضبطه، وإما مع عدم ظهور ذلك، وإذا كثرت المنكرات في مرويات الراوي حكموا عليه بالضعف، وكانت سائر مروياته ضعيفة مردودة، ويدخل هذا الرد في «النقد الداخلي».

---

(١) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ص٣٤٩-٣٥١.

ونجد هذا كثيراً عند ابن حبان وابن عدي والخطيب البغدادي والذهبي في «ميزان الاعتدال».

فحُكم النقاد على راو بالضعف كثيراً ما يكون لأمر راجع إلى المتون التي رواها، إذاً فحتى لو لم ينظر المحدثون آخِراً في متن الحديث وينقدوه، واكتفوا بالنظر في إسناده، فليس معنى هذا أنهم أغفلوا نقد المتن إغفالاً تاماً، فقد تبين من هذا أن «نقد المتن» معتمَد عندهم حتى في دراستهم للرجال ونقدهم للرواة.

ولست أعني أن اعتمادهم لنقد المتن في حكمهم على الرواة كافٍ كفاية تامة وأنه يمكن الاكتفاء بعد ذلك بنقد الإسناد، لأنهم لا يضعفون الراوي بنقد مروياته إلا في حالتين:

الأولى: أن تدل القرائن ولو في رواية واحدة واهية أن الحمل فيها عليه، أي أنه هو الذي يحمل مسؤوليتها عن تعمد.

الثانية: أن يكون هو صاحبَ الخطأ في الرواية ولكن إذا كثرت أوهامه في المرويات، أما إذا كان قليل الخطأ فإنهم لا يحجبون عنه اسم الثقة، لأنه قلَّ أن يسلم ثقة من الثقات من بعض الأوهام.

وهذا يعني أنه بعد أن يُنقد الحديث من حيث سندُه فإنه يبقى فيه احتمال الخطأ والوهَم، إذ ليس معنى الثقة أنه لا يخطئ أبداً، بل معناه أنه قليل الخطأ أو نادر الخطأ، ولهذا لا يمكن الاكتفاء بنقد الحديث من حيث سندُه، وإن كان نقد المرويات مرعياً فيه، بل لا بد كذلك من نقده من حيث المتن.

والمهم هنا هو أن نقد المتن مرعي وملحوظ في تجريح الرواة وتعديلهم، وليس مُغْفلاً بالكلية.

الفرع الثاني: الحكم على الرواة من خلال نقد المرويات

المسألة الأولى: طريقة الحكم على الراوي من خلال مروياته.

لنقاد الحديث من غير نقدهم لعدالة الراوي وضبطه طريقة أخرى لمعرفة ما إذا كان الراوي كاذباً في الرواية، وذلك بفحص متون الروايات والبحث في كل رواية موضوعة عن الراوي المتهم بوضعها.

ولمعرفة الراوي المتهم لا بد من اتباع طريقة السبر والتقسيم[١]، أي اختبار جميع رجال السند وتقسيمهم إلى درجات من حيث تحمل المسؤولية واستبعاد أبعدهم احتمالاً عن مسؤولية تلك الرواية، ثم الذي يليه في بُعْد الاحتمال، وهكذا إلى أن يبقى آخر راوٍ في سلم الاحتمالات، بحيث يكون هو أقربَ رجال ذلك الإسناد احتمالاً، فتوضع مسؤولية تلك الرواية عليه، ويُقال إن الحمل فيها على فلان، وغالباً ما يكون رجال السند ثقات إلا واحداً هو مجهول أو ضعيف فيكون الحمل عليه، أو يكون فيهم أكثر من ضعيف فيكون الحمل على أشدهم ضعفاً، أو على من دلت قرائن حاله أنه المسؤول عن ترويج تلك الرواية المنكرة.

من ذلك ما رواه الخطيب البغدادي من طريق أحمد بن الحسن أبي حبيش[٢] عن عائشة مرفوعاً: «من تعلم القرآن وحفظه أدخله الله الجنة، وشفعه في عشرة من أهل

---

(١) السبر هو الاختبار، وطريقة السبر والتقسيم هي إيراد مجموعة من الأمور والأوصاف التي يحتمل التعليل بها في أمر ما، وبعد حصرها تعرض للاختبار، ويلغى بعضها شيئاً فشيئاً، حتى يتعين الباقي للعلية. انظر التعريفات للجرجاني ص٦٧.

(٢) في «ميزان الاعتدال» أبو حنش.

بيته، كل قد أوجبوا النار». وجعل الحمل فيه على أبي حبيش، لأن من عداه ثقة، وأقره الذهبي[١].

وهنا نجد الخطيب البغدادي قد اتبع طريقة السبر والتقسيم، حيث وَجد أن هذا حديث منكر، فبحث عن جميع رجال الإسناد، فوجدهم ثقات إلا واحداً، فاتهمه وحمَّله مسؤولية هذه الرواية.

ومثلها ما رواه كذلك، من طريق أحمد بن العباس بن حمويه أبي بكر الخلال عن أبي هريرة مرفوعاً: «ملعون ملعون من سب أباه، ملعون ملعون من سب أمه، ملعون ملعون من عمل عمل قوم لوط، ملعون ملعون من أغرى بين بهيمتين، ملعون ملعون من غير تخوم الأرض، ملعون ملعون من كمه أعمى عن الطريق». وجعل الحمل فيه على الخلال هذا، لأن كل من عداه من المذكورين في إسناده ثقات، وأقره الذهبي[٢].

وكذلك فعل القاضي أبو بكر بن العربي حين ذكر من طريق قاسم بن أصبغ، عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعاً: «تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، أعظمها فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيحلون الحرام، ويحرمون الحلال سواء». وأصل الحديث في سنن الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «تفترق اليهود على إحدى وسبعين أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». إلا أن ابن العربي ذكر في الشرح عن قاسم بن أصبغ نفيه للقياس، وروايته لهذا الحديث على الوجه المذكور[٣]، فظاهر سياق ابن العربي اتهام قاسم بن أصبغ، والربط بين نفيه

---

(١) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٨١، وميزان الاعتدال للذهبي ١/ ٩١.

(٢) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤/ ٣٢٩-٣٣٠، وميزان الاعتدال للذهبي ١/ ١٠٦.

(٣) انظر عارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي ١٠/ ١١١، ونصه: «وكان عندنا في الأندلس =

للقياس وبين الزيادة المنكرة في الحديث، وهي أن أعظم الفرق فتنة قوم يقيسون الأمور برأيهم.

والصواب أن قاسم بن أصبغ ليس هو المتهمَ به، فقد حدث به عن محمد بن إسماعيل الترمذي عن نعيم بن حماد، وهو معروف من رواية نعيم بن حماد، ومعدود من منكراته وأوهامه، أو من أوهام شيخه عيسى بن يونس[1].

وهكذا فعل الذهبي مع أبي العباس المنصوري، أحمد بن محمد بن صالح بن عبد ربه، حين ذكر من طريقه عن علي بن أبي طالب مرفوعاً «أول من قاس إبليس فلا تقيسوا»، فقد جعل الحمل فيه عليه، وذكر أنه كان ظاهرياً[2].

وتحميل تبعة وضع الحديث الذي ينهى عن القياس على الراوي الظاهري الذي ينفي القياس، مما تؤيده قرينة الحال في تحديد المسؤولية.

وكذلك فعل الذهبي حينما روى من طريق يوسف بن إسحاق الحلبي عن جابر مرفوعاً: «من لم يرْعَوِ عند الشيب، ولم يستح من العيب، ولم يخش الله بالغيب، فليس لله فيه حاجة». فإنه قال بعد روايته: الآفة من يوسف بن إسحاق، فإن الباقين ثقات[3]،

= رجل يقال له قاسم بن أصبغ، رجل رحل وروى الحديث، وعاد فأسند وادعى أنه لا قياس ولا نظر، فقال في هذا الحديث...». أي قال في هذا الحديث الذي يرويه الترمذي كيت وكيت، أما القاضي عياض فقد عد الرجل من أعلام مذهب مالك، وأثنى عليه، ولم يذكر فيه جرحاً. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض ٥/ ١٨٠-١٨٢.

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ١/ ١١٣ و٤/ ٢٦٨.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ١/ ١٣٣-١٤١.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٤٦٢.

وهذا المتن ليس فيه نكارة من حيث المعنى، ولكنه لا يشبه كلام النبي ﷺ وهو بكلام الوعاظ أشبه.

المسألة الثانية: اتهام الراوي بالوضع من أجل مروياته.

ثبت عند نقاد الحديث أن بعض الرواة يتعمدون الكذب، ويفترون على لسان رسول الله ﷺ، والحمل عليهم في أحاديث موضوعة متعددة، وبعضهم وضع العشرات والمئات، ويتبين كذبهم من متون الأحاديث التي رووها، ومن خلال نقد العلماء لتلك المرويات حكموا على أولئك الرواة بأنهم وضاعون، ومن أمثلتهم:

١ ـ وهب بن وهب بن كثير: أبو البختري القرشي المدني سكن بغداد، وولي قضاء عسكر المهدي، ثم قضاء المدينة، وهذه كبرى المصائب، وممن اتهمه بالكذب والوضع: يحيى بن معين وأحمد ابن حنبل وعثمان بن أبي شيبة.

من أحاديثه المكذوبة: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال لجاريتها بريرة: «اكنسي المسجد يوم الخميس، فإن من أخرج من مسجد يوم الخميس بقدر ما ترى العين كان كعدل رقبة».

ومنها عن عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي بكر، فإذا سيفه وتُرسه وقوسه معلق في قبلة مسجد بيته، فوضعه ونحاه عن القبلة، وصلى ركعتين، ثم قال: «لا تعلقوا على القبلة».

ومنها عن معاذ مرفوعاً: «إن الحدة تعتري جُمَّاع القرآن». قيل لم يا رسول الله؟ قال: «لغيرة القرآن في أجوافهم». وعقب الذهبي على روايته هذه وغيرها فقال: هذه أحاديث مكذوبة[1].

---

(١) انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٣٥٣-٣٥٤.

٢ ـ محمد بن السائب الكلبي، المفسر النسابة الأخباري، من رجال الترمذي، وكان سبائياً من الذين يقولون إن علياً لم يمت وإنه راجع إلى الدنيا ويملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، وإن رأوا سحابة قالوا أمير المؤمنين فيها.

قال جماعة من الأئمة إنه متروك، واتهمه ابن حبان والجوزجاني بالكذب.

من مروياته: عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ سئل عن مولود وُلد وله قُبُلٌ وفَرْجٌ، فكيف يورَّث؟. فقال: «من حيث يبول».

ومنها عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يلتقي الشيخان، فيقول أحدهما لصاحبه: متى ولدت؟. فيقول: يوم طلعت الشمس من المغرب».

ومنها عن ابن عباس كذلك مرفوعاً: «عسى من الله واجب»[١].

٣ ـ محمد بن سعيد الشامي، من رجال الترمذي وابن ماجه، من أهل دمشق، اتهم بالزندقة فصلب، وروي عنه أنه استحسن إذا كان كلام حسن أن تضع له إسناداً وتجعله حديثاً.

روى عنه الضعفاء، وغيروا اسمه على وجوه كثيرة، ستراً له وتدليساً لضعفه، وممن اتهمه بالكذب والوضع: سفيان الثوري وأحمد ابن حنبل، وأبو أحمد الحاكم.

من مروياته: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ أدخل يده في شاة مذبوحة بين الجلد واللحم، حتى توارت إلى الإبط ليريَ غلاماً كيف يسلخ الشاة، فأصاب ثوبه من دمها وفرثها، فانطلق فصلى بالناس ولم يغسل يده ولا ما أصاب من ثوبه[٢].

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٥٦-٥٥٩، والموضوعات لابن الجوزي ٣/ ٢٣٠.

(٢) انظر «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٦١-٥٦٣.

٤ ـ أحمد بن عبد الله بن خالد الجويباري: ويقال: الجوباري، وجوبار من عمل هراة. وممن اتهمه بالكذب والوضع: النسائي وابن عدي والدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال ابن حبان عنه: دجال من الدجاجلة. وهو ممن يضرب المثل بكذبه.

ذكر ابن عدي أنه كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، فكان ابن كرام يخرجها عنه في كتبه، فمن ذلك: «يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، يجدد الله سنتي على يده».

ومنها: «اطلبوا العلم ولو بالصين».

وروى عن أبي البحتري ـ وهو شر منه ـ: «من امتشط قائماً ركبه الدين». ولما كان هو وأبو البحتري وهب بن وهب كذابين وضاعين، لم يجزم ابن الجوزي بالحمل على واحد منهما، وترك الاحتمال بينهما.

وروى عن إسحاق بن نجيح الكذاب: «أما علمت أن السنة تقضي على الكتاب؟!»[١].

ورواية الجويباري عن هذين الكذابين مثال واضح للصلة بين الوضاعين وأن بعضهم كان يأخذ من بعض.

٥ ـ مأمون بن أحمد السلمي الهروي، أتى بطامات وفضائح، وروى عن الجويباري، قال ابن حبان إنه دجال.

من موضوعاته: «الإيمان قول، والعمل شرائعه».

«من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له».

من قرأ خلف الإمام مُلئ فوه ناراً».

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ١/ ١٠٦-١٠٨، و«الموضوعات» ٣/ ٥٤.

«يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة، هو سراج أمتي، هو سراج أمتي». وقد وضع هذا الحديث لما قيل له: ألا ترى إلى الشافعي وإلى من تبعه بخراسان!. فاختلق هذا الحديث، وأنشأ يحدث به في الحال[١].

وغير هؤلاء من الوضاعين كثير، ولكن هؤلاء مجرد أمثلة، ومروياتهم الموضوعة نماذج لما روّاه أولئك الوضاعون، وهي الشواهد على وضعهم وكذبهم.

المسألة الثالثة: تضعيف الراوي من أجل مروياته.

يوجد كثير من الرواة يروون المنكرات، وهي كثيرة في رواياتهم، ولكن لا يُظن بهم تعمد الكذب، إنما هم أهل غفلة ووهَم، يقلبون الأسانيد ويغيرون المتون وهم لا يشعرون، وهذا الصنف من الرواة يحكم عليهم بالضعف، إلا أنهم لا ينزلون إلى درجة الوضاعين، ومن أمثلتهم:

١ ـ سعيد بن بشير الدمشقي، من رجال أصحاب السنن الأربعة، روى عن قتادة والزهري، وعنه أبو مسهر.

من رواياته: أن النبي ﷺ وجد ريحاً طيباً ليلة أسري به، فقال: يا جبرائيل ما هذا الريح؟. فقال: ريح قبر الماشطة وابنها وزوجها. وذكر قصة المرأة التي كانت تمشط ابنة فرعون.

«أحد أبوي بلقيس كان جنياً».

«كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث».

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ٣/ ٤٢٩-٤٣٠، و«الموضوعات» ٢/ ٤٨.

ولذلك ضعفوه، وقالوا إنه يروي المنكرات، وقال البخاري: يتكلمون في حفظه. وربما كان صدوق اللسان كما قال شعبة وأبو حاتم، إلا أنه يوْهَم ويغلط[1]، وقد بين البخاري أن ضعفه إنما جاء من قبل حفظه.

٢ ـ سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال، مولى حذيفة بن اليمان، من رجال الترمذي وابن ماجه:

روى عن أبي هريرة وأنس وعكرمة وعنه شعبة وابن عيينة.

من مروياته: «ما كان من حق قلته أو لم أقله فأنا قلته». وهذا منكر[2].

عن ابن عباس قال: من شك أن المحشر هاهنا ـ يعني الشام ـ فليقرأ ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ﴾[3]، قال لهم النبي ﷺ: اخرجوا. قالوا: إلى أين؟. قال: إلى أرض المحشر.

«زينوا القرآن بأصواتكم».

ضعفه ابن معين والبخاري، ووصفه أبو زرعة بالصدق والتدليس[4]، ورغم صدقه في حد ذاته فإنه روى أحاديث منكرة فاستحق الوصف بالضعف.

٣ ـ رشدين بن كريب، من رجال الترمذي وابن ماجه ، من مروياته: «لا تصل على قبر ولا إلى قبر». وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على قبر.

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٢٨-١٣٠.

(٢) انظر المسألة الثانية من الفرع الأول من تمهيد الباب الثالث.

(٣) قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ [الحشر: ٢].

(٤) انظر «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٥٧-١٥٨.

وصفوا مروياته بالنكارة، وقال ابن حبان: الغالب عليه الوهم والخطأ، حتى خرج عن حد الاحتجاج به[1]. فهو ضعيف، لأن الأوهام والأخطاء كثرت في رواياته.

٤ ـ زيادة بن محمد الأنصاري، من رجال أبي داود والنسائي:

روى عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ينزل الله في آخر ثلاث ساعات يبقين من الليل، فينظر الله في الساعة الأولى منهن في الكتاب الذي لا ينظر فيه غيره، فيمحو ما يشاء ويثبت، وينظر في الساعة الثانية في عدن، وهي مسكنه التي يسكن، لا يكون معه فيها إلا الأنبياء والصديقون والشهداء، فيها ما لم يخطر على قلب بشر، ثم يهبط في آخر ساعة من الليل فيقول: ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له؟ ألا سائل يسألني فأعطيه؟ ألا داع يدعوني فأستجيب له؟ حتى يطلع الفجر». قال الذهبي: فهذه ألفاظ منكرة لم يأت بها غير زيادة.

وروى عن أبي الدرداء كذلك مرفوعاً: [من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له فليقل «ربَّنا الله في السماء، تقدس اسمك، أمرك في السماء والأرض، كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الأرض، اغفر لنا حوبنا وخطايانا، أنت رب الطيبين، أنزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجْع» فيبرأ].

وقد انفرد كذلك بهذا الحديث، وبنفس الإسناد الذي روى به الحديث السابق.

قال البخاري والنسائي وأبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، يروي المناكير عن المشاهير، فاستحق الترك. وقال ابن عدي: لا أعلم له إلا حديثين أو ثلاثة، ومقدار ما له لا يُتابع عليه[2].

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ٢/ ٥١، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي ٢/ ٩٨، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٣٩٢-٣٩٣، و«مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٥/ ٣٦٥-٣٦٦.

٥ ـ عبدة بن عبد الرحيم المروزي، من رجال النسائي، يبدو أنه وهِم في رواية واحدة:

أخرج النسائي من طريقه عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف في صُفَّةِ زمزم أربع ركعات في أربع سجدات.

والمستنكر في هذه الرواية هو قوله: «في صفة زمزم» لأن النبي ﷺ إنما صلى صلاة الكسوف بالمدينة، ومما أكد كون هذه الكلمة وهماً، أن البخاري ومسلماً رويا هذا الحديث بدونها، وكذا النسائي من وجه آخر.

ولعله من أجل هذا الوهم وربما ونحوِهِ قال أبو داود: لا أحدث عنه. وقال أبو حاتم: صدوق. ولم يصفه بالثقة، وقال عبد الله بن أحمد ابن حنبل: شيخ صالح. لكن وثقه النسائي وابن حبان[١].

ونقل السيوطي عن ابن كثير أن عبدة بن عبد الرحيم مروزي، وأنه نزل دمشق، ثم رحل إلى مصر، فاحتمل أن يكون النسائي سمعه منه هناك، وأن كتابه لم يكن معه فحدث من حفظه، فدخل عليه الوهم، وأن الحافظ المزي[٢] عرض عليه هذا فاستحسنه[٣].

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٨٥، وتهذيب التهذيب ٦/ ٤٦١.

(٢) هو يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي الكلبي الدمشقي الشافعي، أبو الحجاج، ويعرف بالمزي، وكان يقرر طريقة السلف في السنة، ويضع ذلك بمباحث نظرية وقواعد كلامية، وهو من شيوخ الذهبي، ووصفه بأنه أوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله، من تصانيفه تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف، توفي سنة ٧٤٢ هـ انظر تذكرة الحفاظ رقم ١١٧٩.

(٣) انظر «سنن النسائي» وشرحها للسيوطي ٣/ ١٣٥.

ومنشأ الوهم عنده فيما أرى، هو أنه سمع من شيخه سفيان بن عيينة روايتين متشابهتين، فاختلطت عليه إحداهما بالأخرى:

الرواية الأولى: عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجدات.

الرواية الثانية: عن سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاوس أن الشمس كسفت فصلى بهم ابن عباس في صفة زمزم، ست ركعات في أربع سجدات(١).

فانتقل ذهن عبدة بن عبد الرحيم من حديث صلاة الكسوف التي صلاها النبي ﷺ، إلى حديث صلاة الكسوف التي صلاها ابن عباس، ونقل كلمة «في صفة زمزم» من هذه الرواية إلى تلك، والله أعلم.

المسألة الرابعة: نفي تضعيف الراوي من خلال مروياته.

إذا كان قد تقرر أن علماء الحديث قد يحكمون على الراوي بالوضع أو بالضعف من أجل مروياته، فإنهم كذلك قد يؤديهم النظر في مرويات الراوي إلى نفي الضعف عنه، فهم يستخدمون النقد الداخلي للمتن في كلا الطرفين.

ونفي الضعف عن الراوي ليس معناه أنه لا يخطئ في بعض مروياته، لما قرره علماء الحديث من أن الثقة قد تقع له بعض الأوهام، فاستعمال المحدثين لنقد المتن من أجل نفي الضعف عن الراوي قد يتضمن الاعتراف بأنه أخطأ في بعض الروايات، ولكنه يكشف القناع عن سائر مروياته، ويجلو الغموض من حولها، لبيان ما إذا كانت مستقيمة لا مجال لاستنكارها ولا داعي إلى الريب فيها.

---

(١) رواه الشافعي وسعيد بن منصور، وذكره البخاري تعليقاً عن ابن عباس حيث قال: وصلى ابن عباس لهم في صُفـَّة زمزم. انظر «صحيح البخاري» و«فتح الباري» لابن حجر ٣/ ١٩٣.

ونفي تضعيف الراوي من خلال مروياته يتضمن الإشارة إلى أن ذلك الراوي قد ضُعف فعلاً، فمن ضعفه نظر إلى أن له روايات مستنكرة، ومن نفى عنه الضعف فإنه لم ينكر من رواياته ما استنكره غيره، أو أقر نكارتها ولكنه عدها مجرد أوهام يسيرة، شأنه في ذلك شأن معظم الرواة. ومن هؤلاء:

١ ـ محمد بن إسحاق بن يسار:

من رجال مسلم وأصحاب السنن، رأى أنس بن مالك وابن المسيب، وروى عن عطاء والأعرج ونافع، وعنه حماد بن زيد وشعبة، وهو صاحب السيرة، وتوفي سنة ١٥١هـ.

اختلف علماء الحديث في ابن إسحاق إلى فريقين:

الفريق الأول: هم الذين كذبوه أو مالوا إلى اتهامه.

كذبه هشام بن عروة بن الزبير، لأن ابن إسحاق روى حديثاً عن زوجته فاطمة بنت المنذر، وهشام يقول: إنه ما رآها رجل منذ أدخلت عليه حتى لقيت الله تعالى.

وكذبه مالك بن أنس، وقال دجال من الدجاجلة، وذلك لما نُقل إليه قول ابن إسحاق: اعرضوا علي علم مالك فإني بيطاره.

وكذبه يحيى بن سعيد الأنصاري، ويحيى بن سعيد القطان، وسليمان التيمي، وضعفه النسائي والدارقطني، ويجب أن لا ننسى أثر كلام الإمام مالك فيه على أئمة الحديث من بعده.

واتُهم ابن إسحاق بالقول بالقدر، حتى إنه جلد في هذه المسألة، والقول بالقدر في ذلك العصر ـ عند بعض العلماء ـ تهمة كافية لزعزعة درجة الراوي، وأخذ عليه مكي بن إبراهيم روايته أحاديث في صفات الله تعالى أي في التشبيه، فلم يحتملها قلبه

ونفر منها فلم يعد إليه ، وكان ابن إسحاق يكتب عن بعض أهل الكتاب، وقد يقول حدثني الثقة ويكون مراده يعقوب اليهودي، كما أخذ عليه أحمد ابن حنبل أنه كثير التدليس جداً.

ومن جهة أخرى فقد أخذوا عليه أنه يدفع إلى شعراء وقته أخبار المغازي، ويسألهم أن يقولوا فيها الأشعار، ليلحقها بها.

الفَريق الثاني: هم الذين وثقوه أو مالوا إلى تعديله.

أثنى عليه الزهري، وقال: لا يزال بالمدينة علم ما دام بها محمد بن إسحاق. ووصفه شعبة بالصدق، وبأنه أمير المؤمنين في الحديث، ووصفه ابن معين بأنه صدوق وليس بحجة، وقال ابن المديني حديثه عندي صحيح، ولم يذكره البخاري في الضعفاء، ووثقه العجلي.

وإزاء هذا الاختلاف بين الفريقين في التجريح والتعديل، لجأ بعض العلماء إلى استعراض مروياته لينقدوها، فتبين لهم أنه لا يوجد فيها ما ينكر سوى أحاديث يسيرة، وهذه محمولة على الوهم، بل يقول ابن المديني ـ شيخ البخاري ـ إنه لم يجد له سوى حديثين منكرين.

أما تكذيب هشام بن عروة له في أنه سمع من امرأته، فقد أجاب الذهبي بأن ابن إسحاق لم يقل إنه رآها، فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها وهو صبي، أو سمع منها من وراء حجاب، وهي قد كبرت وأسنت، فلا يعتمد على مثل هذا لتكذيب رجل من أهل العلم.

وأما سماعه من أهل الكتاب، فلا مانع أن يسمع منهم، والرسول ﷺ يقول

«حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»(١)، وقد يسمع منهم معارفهم كالطب والقصص مثلاً، ولكن تصديقهم فيما لم يصدقه القرآن والسنة لا يجوز، لأن النبي ﷺ يقول «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم»(٢)، ولعله سمع منهم بعض ما يروونه في التشبيه ونحوه وحدث به، وهذا من تصديقهم المنهي عنه، وهو مما يؤخذ عليه.

وأما ما ذكر من أنه يقول «حدثني الثقة» ويعني به يعقوب اليهودي فهذا مما ذكره أبو داود الطيالسي عن رجل عنه، والرجل مبهم، فلا حجة في روايته، ثم إنه قد يكون سماعه من ذلك اليهودي بعض ما يرويه عن صحف أهل الكتاب، وهذا المظنون به، فيكون قوله «حدثني الثقة» أي حدثني من أثق به في مثل هذا النقل.

وسئل ابن المديني ـ حيث إنه يصحح أحاديث ابن إسحاق ـ عن كلام مالك فيه، فأجاب بأن مالكاً لم يجالسه ولم يعرفه، وسئل عن كلام هشام بن عروة فيه فلم ير فيه حجة على تكذيبه، إذ لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها. واستدل على تصحيح أحاديثه بأمرين:

الأمر الأول: أنه يقول مرة حدثني أبو الزناد، ويقول مرة ذكر أبو الزناد، أي إنه يفرق ما سمعه منه فيرويه بلفظ التحديث، وبين ما سمعه من غيره عنه فلا يرويه بلفظ يشعر بالسماع.

الأمر الثاني: أنه يقول «حدثني الحسن بن دينار عن أيوب عن عمرو بن شعيب»، وهو من أروى الناس عن عمرو بن شعيب. أي كان باستطاعته أن يقول حدثني عمرو

---

(١) انظر «صحيح البخاري» ٧/ ٣٠٩، و«سنن الترمذي» ١٠/ ١٣٦-١٣٧.

(٢) انظر «صحيح البخاري» ٩/ ٢٣٧، ومسند الإمام أحمد ٤/ ١٣٦.

ابن شعيب لو قصد إلى ذلك، ولكان الناس يصدقونه في هذا لأنه لقيه، ولكنه حينما يأتي بلفظ التحديث فإنه يذكر الشخص الذي سمع منه مباشرة ولو أدى ذلك إلى أن يروي عن أحد شيوخه بواسطة رجل عن آخر عن ذلك الشيخ.

وهذه بعض مروياته:

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكبر أربعاً.

«التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء».

عن ابن عمر أنه بايع رسول الله ﷺ، فلقنه: «فيما استطعت».

عن ابن عباس أنه قال: إنها لكلمة نبي «ويأتيك بالأخبار من لم تزود»[١].

عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ أنه قال «من مس فرجه فليتوضأ». ويقال: إن هذا غَلَط في تسمية الصحابي راوي الحديث، وصوابه عن بُسرة بدل زيد.

عن محمد بن يحيى بن حبان، أن جد أبيه منقذ بن عمرو كان يُغبن في التجارة، فقال رسول الله ﷺ: «إذا بعت فقل لا خلابة[٢]، وأنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال».

عن سهل بن حنيف أنه سأل رسول الله ﷺ عن المذي فقال «منه الوضوء».

---

(١) أي كان النبي ﷺ يتمثل بالشعر أحياناً، وقد تمثل بهذا الشطر من الشعر، انظر «سنن الترمذي» ١٠/ ٢٩١. الخلابة الخداع، وخلبه يـخلبه بضم اللام خلباً بإسكانها وخلابة: خدعه. انظر لسان العرب مادة خ ل ب.

(٢) جاء في حديث أشراط الساعة «وأن تنطق الرويبضة في أمر العامة» والرويبضة تصغير الرابضة، وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور، وقعد عن طلبها، وزيادة التاء للمبالغة، وربض في المكان: إذا لصق به، وأقام ملازماً له. انظر النهاية ٢/ ٦١-٦٢.

فسأله عما يصيب الثوب منه؟ فقال «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى أنه أصابه».

عن أنس أنه قال: قيل يا رسول الله ما الرويبضة؟[١] فقال: «الفاسق يتكلم في العامة».

ومما ينكر من مروياته:

عن ابن عمر قال: يزكى عن العبد النصراني.

عن ابن عمر أنه بعث إلى ابن عباس يسأله: هل رأى محمد ربه؟. فبعث إليه: نعم، رآه على كرسي من ذهب، يحمله أربعة من الملائكة....

قال ابن عدي: قد فتشت أحاديث ابن إسحاق الكثير فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ أو وهم كما يخطئ غيره، ولم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به[٢].

فقد قام بنقد مروياته علي ابن المديني، ثم ابن عدي، ومن خلالها حكما بنفي تضعيفه، ووافقهما الذهبي.

٢ ـ طالب بن عبد الله:

روى عن علي أنه نزل مسكناً، فأمر بنبيذ فنبذ في الخوابي، فشرب وسقى أصحابه، فأخذ رجلاً قد سكر من هذا النبيذ ليحده، فقال: يا أمير المؤمنين، تحدني على شراب

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» للذهبي ٣/ ٤٦٨-٤٧٥.

(٢) رواه طالب بن عبد الله عن عطاء عن ميسرة عن علي، وأخرجه الدارقطني وابن أبي شيبة عن شريك عن الشعبي عن علي، وأخرجه أبو جعفر الطحاوي والدارقطني والعقيلي عن عمر. انظر موضوع الأشربة من الموسوعة الفقهية رقم الفقرة ٦٠.

أنت سقيتنيه؟!. قال: لا أحدك على الشراب، إنما أحدك على السكر[١].

ضعفه الأزدي من أجل هذه الرواية، ووافقه الذهبي، حيث رأى في هذا الأثر صورة من صور تكليف ما لا يطاق.

أما ابن حجر العسقلاني، فقد نظر في هذا المتن، فلم يجد فيه ما ينكر، فنبيذ علي رضي الله عنه ليس مما يسكر قطعاً، ولكن ذلك الرجل ربما أفرط في شرب النبيذ حتى سكر، فجعلَ عليه الحد بسبب سكره، لا بسبب شربه، ويرى ابن حجر أنه لا يلزم من هذا الحكمِ التكليفُ بما لا يطاق[٢].

٣ـ نصر بن الفتح السمرقندي العائذي:

روى ابن حبان في صحيحه المسمى بالتقاسيم والأنواع، عن شيخه نصر بن الفتح، بإسناده إلى ابن عمر أنه قال: كان خاتم النبوة مثل البندقة من لحم، عليه مكتوب محمد رسول الله.

راج هذا على ابن حبان، واعتقد صحته، وهو كذب كما قال الذهبي، ولم يكتف الذهبي بهذا، بل اتهم نصر بن الفتح بوضع هذا الحديث.

وقد نظر ابن حجر في هذا المتن فوجد أنه يخالف الأحاديث الصحيحة في صفة خاتم النبوة، وموضع المخالفة منه هو ذكر الكتابة، ووجد أن خاتم الكتب كان مكتوباً عليه محمد رسول الله وليس خاتم النبوة، فمن المحتمِل جداً أن يكون دخل عليه حديث في حديث، حيث انتقل ذهنه من خاتم الكتب إلى خاتم النبوة، فهو مجرد وهَم،

---

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ٢/ ٣٣٣-٣٣٤، ولسان الميزان ٣/ ٢٠٥.

(٢) انظر «ميزان الاعتدال» ٤/ ٢٥٣، ولسان الميزان ٦/ ١٥٦.

والحديث شاذ، وهكذا ينتفي الحكم على نصر بن الفتح بالوضع، خاصة وأنه لم يضعفه أحد قبل الذهبي(١).

٤ ـ إبراهيم بن الهيثم البلدي:

روى عن الهيثم بن جميل بإسناده إلى أنس بن مالك عن النبي ﷺ أن ثلاثة رهط كانوا في غار، فانطبق عليهم، فقالوا: هلم فليدع كل إنسان منا بأفضل عمله...، الحديث.

أنكروا عليه سماعه من هذا الشيخ، لأن محمد بن عوف قال: ما سمع حديث الغار من الهيثم بن جميل إلا هو والحسن بن منصور البالسي. وكذب الناس إبراهيم بن الهيثم في هذا وواجهوه، وأولهم البرديجي.

وكثيراً ما كانوا يضعفون الراوي لمثل هذا ويتهمونه بسرقة الحديث، لأن الحديث ـ ولو كان معروفاً ـ فلا يليق بالراوي الثقة أن يدعي سماع ما لم يسمعه وحضورَ مجلس لم يحضره.

ولم يلتفت الدارقطني والخطيب البغدادي إلى هذه الشبهة، فوثقا إبراهيم بن الهيثم.

أما ابن عدي فقد أخذ طريقة نقد المتن، وفتش أحاديثه تفتيشاً كثيراً، فوجد أحاديثه جياداً مستقيمة، ولم يجد له حديثاً منكراً يكون من جهته(٢).

---

(١) وتتمة الحديث أن أحدهم دعا الله ببره والديه، ودعا الآخر بكف نفسه عن الزنى، ودعا الثالث بحفظه مال أجيره، وفي كل مرة ينفرج شيء من الصخرة التي سدت فم الغار، حتى خرجوا يمشون، انظر الحديث بطوله عن ابن عمر في «صحيح البخاري» ٥/ ٣٥٦-٣٥٧ و١٣/ ٧-٨، وعن أنس في مسند الإمام أحمد ٣/ ١٤٢-١٤٣.

(٢) انظر تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٦/ ٢٠٦-٢٠٩، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٧٣.

وهكذا يكون ميزان «نقد المتن» شاهداً على تعديل الراوي في بعض الأحيان، مثلما يكون دليلاً على التضعيف في أحيان أخرى.

٥ ـ أبان بن سفيان المقدسي:

روى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي، أنه أصيبت ثنيته يوم أحد، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ ثنية من ذهب.

وروى عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلى إلى نائم أو متحدث.

اتهمه ابن حبان بالوضع، وحكم على هذين الحديثين بأنهما موضوعان، إذ كيف يأمر المصطفى عليه السلام باتخاذ الثنية من الذهب، وقد قال «إن الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي»؟![1] وكيف ينهى عن الصلاة إلى النائم وقد كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة؟![2].

وقد نظر الذهبي في هذين الحديثين فلم يستنكرهما، لا سيما خبر الثنية[3]، وإذا انتفى الحكم بوضعهما انتفى الحكم على أبان بأنه وضاع.

٦ ـ إبراهيم بن محمد بن سمعان، المعروف بإبراهيم بن أبي يحيى:

من رجال ابن ماجه، وقد يقال له إبراهيم بن محمد بن أبي عطاء، وقد يقال إبراهيم ابن محمد بن أبي عاصم. توفي سنة ١٨٤هـ.

---

(١) انظر «سنن الترمذي» ٧/ ٢٢٠.

(٢) انظر «صحيح البخاري» ٢/ ٣٨.

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» ١/ ٧، ولسان الميزان ١/ ٢١-٢٣، والجمع بين ما ظنه ابن حبان متعارضاً ممكن، وليس ببعيد، فالنهي وارد لكن في غير الضرورة والحاجة،واتخاذ السن من الذهب محتاج إليه، إذ لا يقوم غيره مقامه، وليست الغاية هنا التجمل، وصلاة النبي ﷺ في بيته وعائشة معترضة بينه وبين القبلة كان لضرورة ضيق البيت.

ألف كتاب الموطأ، وكتابه أكبر من موطأ مالك بأضعاف.

أملى على رجل ثلاثين حديثاً لأبي الحويرث عن نافع بن جبير، ثم قال للرجل: قد حدثتك ثلاثين حديثاً، ولو ذهبت إلى ذلك الحمار فحدثك بثلاثة أحاديث لفرحت بها. وقصد مالك بن أنس.

سئل عنه مالك: أكان ثقة في الحديث؟. فقال: لا، ولا في دينه.

وكما أثر كلام مالك في ابن إسحاق على أئمة الحديث من بعده، فقد أثر كلامه كذلك في هذا الراوي عليهم، فمن مكذب له ومن مضعف، فكذبه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وعلي بن المديني وابن حبان وابن الجوزي، ووهاه آخرون.

واتهم بأنه قدري، جهمي، معتزلي، رافضي، يشتم السلف.

ولم يمنع كل هذا الإمامَ الشافعي من توثيقه والأخذ عنه، على الرغم من اعترافه بأنه قدري، وكان يقول: لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث. ووثقه ابن الأصبهاني.

وقد لجأ بعض نقاد الحديث إلى استعراض مروياته فلم يجدوا فيها ما ينكرونه، وهذا بعض منها:

«من مات مريضاً مات شهيداً» زاد بعض الرواة: «ووُقِي فَتَّان القبر» وزاد بعضهم: «وغُدِي عليه ورِيحَ برزقه من الجنة».

وهذا الحديث رواه ابن ماجه[1]، وهو منكر، لأنه خطأ، وصوابه «من مات مرابطاً»، وروي عن إبراهيم بن أبي يحيى أنه حدث ابن جريج بهذا الحديث «من مات

(١) انظر «سنن ابن ماجه» رقم ١٦١٥.

مرابطاً»[١] فرواه ابن جريج عنه «من مات مريضاً»، وأنه قال: ما هكذا حدثته.

فإن صحت هذه الرواية كان الخطأ من ابن جريج، وإلا كان من إبراهيم بن أبي يحيى.

«أول من اختتن إبراهيم».

«أعد صلاتك» قالها لمن صلى خلف الصف.

«المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

«أفضل الصيام صيام داود، ومن صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله».

وقوله في هذه الرواية الأخيرة: «من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله» منكر، لمناقضته لأول الحديث الذي يقتضي أفضلية صيام داود، أي صيام يوم وإفطار يوم، فلعله من أوهامه.

ورواياته عدا هذا مستقيمة، فقد نظر فيها ابن عقدة[٢]، فوجد أنه ليس بمنكر الحديث، ثم نظر في أحاديثه ابن عدي فوافق ابن عقدة، ولم يجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يحتملون، قال: وإنما يُروى المنكر من قبل الراوي عنه، أو من قبل شيخه[٣].

---

(١) وهكذا روي من غير طريق إبراهيم. انظر «سنن النسائي» ٦/ ٣٩، و«سنن الترمذي» ٧/ ١٢٣، و«سنن ابن ماجه» رقم ٢٧٦٧.

(٢) هو أحمد بن محمد بن سعيد أبو العباس المعروف بابن عقدة محدث الكوفة، ضعفه غير واحد، وقواه آخرون، سئل عنه الدارقطني فقال: لم يكن في الدين بالقوي، وأكذب من يتهمه بالوضع، إنما بلاؤه من هذه الوجادات. توفي سنة ٣٣٢ هـ عن أربع وثمانين سنة انظر «ميزان الاعتدال» ١/ ١٣٦ -١٣٨.

(٣) انظر «ميزان الاعتدال» ١/ ٥٧ - ٦١، وتهذيب التهذيب ١/ ١٥٨-١٦١، و«الموضوعات» ٣/ ٢١٦-٢١٧.

وخلاصة هذا المبحث أمران:

الأول: أن نقد المتن ليس مُغْفَلاً في الكلام على رواة الحديث، بل هو ملحوظ ومعتبر.

الثاني: أن نقد المتن يؤثر في الحكم على الراوي، سواء بالوضع والضعف، أو بنفي التضعيف.

*   *   *

المبحث الثاني

اعتماد نقد المتن في دراسة القواعد الاصطلاحية

اعتمد علماء الحديث طريقة نقد المتن في دراستهم لرجال الأسانيد، فحكموا في كثير من الأحيان، سواء للراوي أو عليه، من خلال مروياته.

واعتمدوها كذلك في دراستهم لقواعد مصطلح الحديث، وذلك أن قواعد المصطلح كان لا بد لها أن تكون شاملة للسند والمتن على السواء.

وإذا كانت معظم أبواب المصطلح مركزة حول علوم السند، فإنها تشتمل كذلك على أبواب متعددة تهتم بنقد المتن.

وينقسم الكلام في هذا المبحث إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قواعد المصطلح بين السند والمتن.

الفرع الثاني: أبواب المصطلح المشتملة على قوعد نقد المتن.

الفرع الأول: قواعد المصطلح بين السند والمتن

المسألة الأولى: تركيز معظم أبواب المصطلح على السند.

إذا أردنا أن نعرف كيف كان تركيز المحدثين في علوم الحديث، أعلى السند أو على المتن؟ فلا بد من استعراض الأبواب التي بحثت في كل منهما دون الأبواب التي تبحث في كليهما.

وهذه أنواع علوم الحديث الإسنادية من كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم[١]:

١) معرفة عالي الإسناد.

٢) معرفة العلم بالنازل.

٣) معرفة صدق المحدث.

٤) معرفة المسانيد من الأحاديث.

٥) معرفة الأسانيد التي لا يذكر سندها من رسول الله ﷺ.

٦) معرفة الصحابة على مراتبهم.

٧) معرفة المراسيل المختلف في الاحتجاج بها.

٨) معرفة المنقطع من الحديث.

٩) معرفة المسلسل من الأسانيد.

١٠) معرفة الأحاديث المعنعنة.

١١) معرفة المعضل من الروايات.

١٢) معرفة التابعين.

١٣) معرفة أتباع التابعين.

١٤) معرفة الأكابر.

١٥) معرفة أولاد الصحابة.

---

(١) أخذت كتاب معرفة علوم الحديث للحاكم كنموذج لأنه أول كتاب ألف في هذا العلم بعد المحدث الفاصل للرامهرمزي، وإنما لم آخذ المحدث الفاصل وهو أول مؤلف وضع في علوم الحديث لأنه غير مستوعب، وأهم مباحثه آداب الراوي والمحدث، وطرق التحمل والأداء، واجتهاد المحدثين في حمل العلم وما شابه هذا، فهو بعيد عن موضوعات النقد والتمحيص.

١٦) معرفة الجرح والتعديل.

١٧) معرفة المدلسين.

١٨) مذاهب المحدثين.

١٩) معرفة تصحيفات المحدثين في الأسانيد.

٢٠) معرفة الإخوة والأخوات من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

٢١) معرفة جماعة من الصحابة والتابعين وأتباعهم ليس لكل منهم إلا راو واحد.

٢٢) معرفة قبائل الرواة من الصحابة والتابعين وأتباعهم.

٢٣) معرفة أنساب المحدثين من الصحابة وغيرهم.

٢٤) معرفة أسامي المحدثين.

٢٥) معرفة الكنى للصحابة والتابعين وأتباعهم.

٢٦) معرفة بلدان رواة الحديث وأوطانهم.

٢٧) معرفة الموالي وأولاد الموالي من رواة الحديث في الصحابة والتابعين وأتباعهم.

٢٨) معرفة أعمار المحدثين من ولادتهم إلى وقت وفاتهم.

٢٩) معرفة ألقاب المحدثين.

٣٠) معرفة رواية الأقران من التابعين وأتباعهم.

٣١) معرفة المتشابه في قبائل الرواة وبلدانهم وأساميهم وكناهم وصنائعهم.

٣٢) معرفة الأئمة الثقات المشهورين من التابعين وأتباعهم.

٣٣) معرفة جماعة من الرواة، لم يُحتجَّ بحديثهم في الصحيح، ولم يُسقطوا.

٣٤) معرفة من رخص في العرض على العالم ورآه سماعاً، ومن رأى الكتابة بالإجازة من بلد إلى بلد إخباراً، ومن أنكر ذلك.

أما أنواع علوم الحديث المتنية فهي كما يلي:

١) معرفة الموقوفات من الروايات.

٢) معرفة المدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام الصحابة.

٣) معرفة الصحيح والسقيم.

٤) معرفة فقه الحديث.

٥) معرفة ناسخ الحديث من منسوخه.

٦) معرفة الألفاظ الغريبة في المتون.

٧) معرفة المشهور من الحديث.

٨) معرفة الغريب من الحديث.

٩) معرفة الأفراد من الأحاديث.

١٠) معرفة علل الحديث.

١١) معرفة الشاذ من الروايات.

١٢) معرفة سنن الرسول ﷺ يعارضها مثلها فيحتج أصحاب المذاهب بأحدها.

١٣) معرفة الأخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه.

١٤) معرفة زيادة ألفاظ فقهية في أحاديث يتفرد فيها بالزيادة راو واحد.

١٥) معرفة التصحيفات في المتون.

وإذا كانت هذه الأبواب هي التي يندرج تحتها كل من علوم السند وعلوم المتن

فإن ما يتعلق منها بالنقد ليس إلا أقلها، فأما ما يتعلق بالنقد الإسنادي فيمكن أن تندرج تحته الأبواب التالية وإن كانت سائر الأبواب يمكن أن تسهم فيه بنصيب:

١) معرفة صدق المحدث.

٢) معرفة المراسيل.

٣) معرفة المنقطع.

٤) معرفة الأحاديث المعنعنة.

٥) معرفة المعضل.

٦) معرفة الجرح والتعديل.

٧) معرفة المدلسين.

أما بالنسبة لعلوم المتن فإن ما يتعلق منها ينقد المتن هو ما يلي:

١) معرفة الصحيح والسقيم.

٢) معرفة علل الحديث.

٣) معرفة الشاذ من الروايات.

ولنتبين مدى تركيز الحاكم على السند أو المتن في هذه الأنواع الثلاثة، التي يمكن إدراجها في نقد المتن، لابد من الكلام على كل نوع منها بكلمة، على قدر ما يحتاجه البيان:

أ) معرفة الصحيح والسقيم:

ذكر الحاكم نوعا من علوم الحديث وهو: معرفة الصحيح والسقيم، وقال: إن هذا النوع من هذه العلوم غير الجرح والتعديل، فرب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح.

ثم ساق الحاكم رحمه الله تعالى ثلاثة أمثلة على هذا لتكون أساساً في معرفة هذا النوع:

قال الحاكم: [فمن ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن حمدان الجلاب بهمذان، قال حدثنا أبو حاتم الرازي، قال حدثنا نصر بن علي، قال حدثنا أبي، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل». قال الحاكم: هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت، وذكر النهار فيه وهَم، والكلام عليه يطول].

قال الحاكم: [ومنه ما حدثنا الإمام أبو بكر بن إسحاق، قال أخبرنا محمد بن محمد بن حيان التمار، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، قالت: ما عاب رسول الله طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه. قال الحاكم: هذا إسناد تداوله الأئمة والثقات، وهو باطل من حديث مالك، وإنما أريد بهذا الإسناد «ما ضرب رسول الله بيده امرأة قط، وما انتقم رسول الله لنفسه، إلا أن تنتهك محارم الله، فينتقم لله بها». ولقد جهدت جهدي أن أقف على الواهم فيه من هو؟ فلم أقف عليه، اللهم إلا أن أكبر الظن على ابن حيان البصري، على أنه صدوق مقبول].

قال الحاكم: [ومنه ما حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، قال حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، قال حدثنا الحسن بن عيسى، قال حدثنا ابن المبارك، قال حدثنا عبيد الله بن عمر، عن القاسم عن عائشة قالت: كان رسول الله إذا رأى المطر قال: «اللهم صيبا هنيئاً». قال الحاكم: وهذا الحديث تداوله الثقات هكذا، وهو في الأصل معلول واه، ففي هذه الأحاديث الثلاثة قياس على ثلاثمئة أو ثلاثة آلاف أو أكثر من ذلك].

ثم قال: «إن الصحيح لا يُعرف بروايته فقط، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما خفي من علة الحديث»[١].

قلت: وهذا كلام يدل على عمق فهم الإمام الحاكم رحمه الله في علوم الدراية، وأما الأحاديث الثلاثة التي ذكرها الإمام الحاكم فلا بد من التعليق عليها.

أما الحديث الأول، فإن قوله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى» هو صحيح ثابت، رواه البخاري ومسلم[٢]، وأما قوله «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فهو وهم من الرواة، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي عقبه: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «صلاة الليل مثنى مثنى»، ورواه الثقات عن عبد الله ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار[٣].

وأما الحديث الثاني فمتنه صحيح، رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه[٤]، عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة، وليس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، فقد وقع الوهم في إسناده.

وأما الحديث الثالث فمتنه صحيح كذلك، رواه البخاري وأحمد والنسائي في الكبرى من طرق عن عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن القاسم بن

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٨-٦٠.

(٢) «صحيح البخاري» ٣/ ١٣٠-١٣١، «صحيح مسلم» ٦/ ٣٠-٣١.

(٣) «سنن أبي داود» رقم الحديث ١٢٩٥، «سنن الترمذي» ٣/ ٧٨، «سنن ابن ماجه» رقم ١٣٢٢.

(٤) «صحيح البخاري» ٧/ ٣٨٨، «سنن ابن ماجه» رقم الحديث ٣٢٥٩.

محمد عن عائشة عن رسول الله ﷺ[١]، بزيادة نافع بين عبيد الله بن عمر والقاسم بن محمد، فتبين أن عبيد الله بن عمر وإن كان قد أدرك القاسم بن محمد وسمع منه أحاديث إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وأن الطريق الذي روى منه الحاكم هذا الحديث قد وقع فيه إرسال خفي.

فالأمثلة الثلاثة التي ذكرها الحاكم في معرفة الصحيح والسقيم هي من باب وقوع الوهم، وقد كان الوهم في الحديث الأول منها بزيادة لفظة «النهار» في متن الحديث وهي ليست منه، وكان الوهم في الحديث الثاني بذكر متن حديث على إسناد والمرويُّ بذلك السند متن حديث آخر، وكان الوهَم في المثال الثالث بوقوع انقطاع من المرسل الخفي في الطريق الذي عند الحاكم.

ب) معرفة علل الحديث

ذكر الحاكم نوعاً من علوم الحديث، هو معرفة علل الحديث، وقال: إنه علم برأسه، غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل.

قال أبو عبد الله الحاكم: «وإنما يُعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل، فإن حديث المجروح ساقط واه، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة، فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه عندنا الحفظ والفهم والمعرفة لا غير».

ثم ذكر عشرة أحاديث وأعلها وجعلها مثالاً لأجناس العلل، وهي هذه:

الحديث الأول: روى الحاكم من طريق موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [من جلس مجلسا كثر فيه لغطه

---

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ١٧٢.

فقال قبل أن يقوم «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» إلا غفر له ما كان في مجلسه ذلك].

ثم رواه من طريق البخاري عن موسى بن إسماعيل عن وُهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن عون بن عبد الله من قوله، وأن البخاري قال: إلا أنه معلول، فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل(١).

الحديث الثاني: روى الحاكم من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء وعاصم عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: [أرحم أمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقرؤهم أبي بن كعب وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة] رضي الله عنهم.

---

(١) روى الحاكم في بيان علة هذا الحديث القصة المشهورة عن الإمامين البخاري ومسلم، قال الحاكم: حدثني أبو نصر أحمد بن محمد الوراق قال: سمعت أبا حامد أحمد بن حمدون القصار يقول: [سمعت مسلم بن الحجاج وجاء إلى محمد بن إسماعيل البخاري فقبل بين عينيه وقال: دعني حتى أقبل رجليك يا أستاذ الأستاذين، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في علله، حدثك محمد بن سلام قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني قال أخبرنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في كفارة المجلس فما علته؟!. فقال محمد بن إسماعيل: هذا حديث مليح ولا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلا أنه معلول، حدثنا به موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله. قال محمد بن إسماعيل: هذا أولى، فإنه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل]. قال الحافظ العراقي في شرح التبصرة والتذكرة ١/ ٢٢٩ بعد ذكر هذه القصة: وغالب ظني أن هذه الحكاية ليست بصحيحة، وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم، وقد بينت ذلك في النكت على كتاب ابن الصلاح. ولم يأت العراقي رحمه الله بقرينة تؤكد شكه في ثبوت هذه القصة.

ثم قال الحاكم: [إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أن رسول الله ﷺ قال: «أرحم أمتي...» مرسلا، وأسند ووصل «إن لكل أمة أمينا وأبو عبيدة أمين هذه الأمة»، هكذا رواه البصريون الحفاظ عن خالد الحذاء وعاصم جميعا].

الحديث الثالث: روى الحاكم من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق السَبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة».

قال الحاكم: وهذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه من شرط الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا. ثم رواه من طريق حماد بن زيد عن ثابت البُناني عن أبي بردة عن الأغر المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مئة مرة». وذكر عددا من الرواة رووه هكذا.

الحديث الرابع: رواه الحاكم من طريق زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. ثم أعله وبين أن فيه ثلاثة أوجه من الخطأ: أحدها أن عثمان هو ابن أبي سليمان، والآخر أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، والثالث قوله «سمع النبي ﷺ» وأبو سليمان لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره.

الحديث الخامس: روى الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن علي ابن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فرُمي بنجم فاستنار. الحديثَ بطوله.

قال الحاكم: [علة هذا الحديث أن يونس ـ على حفظه وجلالة محله ـ قصَّر به، وإنما هو «عن ابن عباس أنه قال حدثني رجال من الأنصار»]. وذكر عددا من الرواة رووه هكذا.

الحديث السادس: روى الحاكم من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ما لك أفصحُنا ولم تخرج من بين أظهرنا؟!. قال: كانت لغة إسماعيل قد دَرَسَت فجاء بها جبرائيل عليه السلام إلي فحفظنيها».

ثم رواه من طريق آخر عن علي بن الحسين بن واقد أنه قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله إنك أفصحنا. الحديثَ.

الحديث السابع: رواه الحاكم من طريق أبي شهاب عن سفيان الثوري عن الحجاج ابن فرافصة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم».

ثم رواه من طريق محمد بن كثير عن سفيان الثوري عن الحجاج بن الفرافصة عن رجل عن أبي سلمة، قال سفيان: أراه ذكر أبا هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم».

الحديث الثامن: رواه الحاكم من طريق روح بن عبادة عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ونزلت عليكم السكينة».

قال أبو عبد الله الحاكم: قد ثبت عندنا من غير وجه رواية يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك، إلا أنه لم يسمع منه هذا الحديث، وله علة.

ثم رواه من طريق ابن المبارك عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: حُدثت عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت.

الحديث التاسع: رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال «سبحانك اللهم تبارك اسمك وتعالى جدك». وذكر الحديث بطوله.

ثم رواه من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة. فذكر الحديث بغير هذا اللفظ.

الحديث العاشر: روى الحاكم من طريق يزيد بن سنان الرهاوي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء».

ثم رواه من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان أنه قال: سئل جابر عن الرجل يضحك في الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء.

قال أبو عبد الله الحاكم: فقد ذكرنا علل الحديث على عشرة أجناس، وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالا لأحاديث كثيرة معلولة، ليهتدي إليها المتبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجَلِّ هذه العلوم(١).

وهذا تعليق على بعض هذه الأحاديث العشرة لأجناس العلل المذكورة.في كلام الإمام أبي عبد الله الحاكم رحمه الله:

أما الحديث الأول فقد رواه موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً، ورواه وُهيب بن خالد عن سهيل بن أبي صالح عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي من قوله موقوفا عليه.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم: ص١١٢ – ١١٩.

أقول: لا بد ههنا من إضافة أقتبسها من كتابي متنزه الأنظار، فقد قلت فيه: [فمن وقف على الطريقين الثابتين عن سهيل بن أبي صالح وهو بعيد عن علم العلل فإنه يصححهما كليهما عن سهيل، ويقول لعل سهيلا سمع الحديث من أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومن عون بن عبد الله من قوله، ويقول ربما كان سهيل يرويه مرة هكذا ومرة هكذا!!!. لكن من المستبعد أن يكونَ سهيل قد سمع الحديث من أبيه يرويه عن أبي هريرة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومن عون بن عبد الله من قوله فيرويَه مرة هكذا ومرة هكذا، لأن من سمعه بمثل هذين الوجهين فإنه يرويه عادة إما بالوجهين كليهما مجموعين وإما بالوجه المسند إذا أراد الاقتصار على أحدهما، لذا فالظاهر أن سهيلا لم يسمعه إلا بأحد الوجهين، وإذا كان ذلك كذلك فالاحتياط يوجب الاقتصارَ على ما فيه القدْرُ الأدنى، ويوجب الحكمَ على ما فيه القدْرُ الأعلى بأنه مظِنة خطأ، أي إنه يوجب تثبيتَ روايةِ مَن رواه عنه موقوفا على التابعي وتخطئةَ من رواه عنه مسندا. ولهذا فإن علماء الحديث النقاد لا يثبتون الوجهين المرويين هنا عن سهيل، ويحكمون على أحدهما بأنه أخطأ فيه راويه، وهو الذي رُوي عن سهيل مسنَدا].

ثم ذكرت فيه أن الإمام أحمد والبخاري ومسلما وأبا زرعة وأبا حاتم الرازيَّين والعُقيلي والدارقطني والحاكم وأبا يعلى الخليلي والخطيب البغدادي قد أعلوا الرواية المرفوعة هنا بالموقوفة، وأنه قد وافقهم على ذلك ابن رجب وابن حجر، وأن الترمذي قد أشار إلى إعلال هذا الطريق في سننه[١].

وأما الحديث الثاني فقد رواه قبيصة بن عقبة وهو كثير الخطأ في حديث سفيان الثوري عن سفيان، ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ووهيب بن خالد، وهذان

---

(١) انظر: مُتَـنَـزَّه الأنظار في شرح منتخب الأفكار لصلاح الدين بن أحمد الإدلبي.

ثقتان تغير حفظهما عند كبر السن، ثلاثتهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ[١]. وروى شعبة الجزء الأخير من الحديث وهو «وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة» فقط عن خالد الحذاء به موصولا مسنَدا.

ورواه ابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رسول الله ﷺ مرفوعاً مرسلا، وكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان الأحول عن أبي قلابة. فتبين أن هذا الحديث لم يصحَّ منه سوى الجزء الأخير وهو «وإن لكل أمة أمينا وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة» فقط، وأن سائره معلول بعلة الإرسال.

وأما الحديث الثالث فقد رواه أبو إسحاق السَبيعي عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أبي موسى، ووقع في هذا الطريق خطأ، حيث إن أحد الرواة سلك الجادة عندما جعل الحديث من مسند أبي موسى الأشعري، لكثرة ما يجد من أحاديث أبي بردة عن أبيه، والأصح رواية ثابت البُناني عن أبي بردة عن الأغر المزني، وكون هذا الطريق على خلاف الجادة دليل على يقظة رواته[٢]، فهو من مسند الأغر المزني وليس من مسند أبي موسى الأشعري، والوهَم هنا هو في تغيير صحابي الحديث.

وأما الحديث الرابع فقد وهِم فيه أحد الرواة عندما جعله عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ، والرجل هو عثمان بن أبي سليمان، وأبوه لم يسمع من النبي ﷺ ولم يره، والذي يعل هذا الطريق هو أن عثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه، فهو من مسند جبير بن مطعم[٣].

---

(١) «سنن الترمذي» ١٣/ ٢٠١-٢٠٣، «سنن ابن ماجه» رقم الحديث ١٥٤-١٥٥ مسند الإمام أحمد ٣/ ١٨٤-٢٨١.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» ١٧/ ٢٣-٢٤، «سنن أبي داود» رقم الحديث ١٥١٥.

(٣) انظر: «صحيح البخاري» ١٠/ ٢٢٦.

وأما الحديث الثامن فقد روي من طريق يحيى بن أبي كثير عن أنس بن مالك، ويعله أنه روي من الطريق الآخر وفيه «عن يحيى بن أبي كثير أنه قال: حُدثت عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت»، وتبين أنه منقطع بين يحيى بن أبي كثير وبين أنس[١][٢].

وأما الحديث العاشر فروي من طريق يزيد بن سنان الرهاوي عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله مرفوعا، وروي من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي سفيان أنه قال: سئل جابر، وجعل النص موقوفا عليه، فوقع الشك في رفعه ووقفه، والقدر المُتيقَّن هو الأقل وهو الوقف على الصحابي، فيقتصرون عليه، ويعلون المرفوع بالموقوف[٣].

وهذه الأجناس العشرة التي ذكرها الحاكم يرجع الإعلال فيها لإعلال السند الذي يترتب عليه إعلال المتن، والإعلال بمثل هذه العلل هو من باب وقوع الوهَم لبعض الرواة.

ج) معرفة الشاذ من الروايات:

ذكر الحاكم من أنواع علوم الحديث معرفة الشاذ من الروايات، وقال هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم، فأما الشاذ فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات، وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ١١٨-٢٠١، وإسناده معل كما ذكره الحاكم.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ١٣٨، «سنن أبي داود» رقم الحديث ٣٨٥٤.

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق وتعليقات الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ٢: ٣٧٧ (٣٧٦٦).

ثم ذكر ثلاثة أمثلة على ذلك:

روى الحاكم من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب.

ثم روى عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بنِ سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟. فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ.

روى الحاكم من طريق محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الظهر يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع.

ثم قال: وليس عند الثوري عن أبي الزبير هذا الحديث ولا ذكر أحد في حديث رفع اليدين أنه في صلاة الظهر أو غيرها.

روى الحاكم من طريق ثمامة عن أنس قال: كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير يعني ينظر في أموره.

ثم قال: وهذا الحديث شاذ بمرة، فإن رواته ثقات وليس له أصل عن أنس ولا عن غيره من الصحابة بإسناد آخر(١).

---

(١) ـ معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٩ – ١٢٢ وهذا الحديث رواه البخاري والترمذي، وقيس هذا هو ابن سعد بن عبادة.

والحديث الأول صريح في جمع النبي ﷺ بين الصلاتين في السفر جمع تقديم وجمع تأخير، فأما جمع التأخير فروايته ثابتة عن ابن عمر عند البخاري ومسلم، وعن أنس عند البخاري ومسلم كذلك، ونصها عن أنس: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب(١).

وأما جمع التقديم فالظاهر من رواية ابن عمر وأنس أن النبي ﷺ ما كان يفعله، لكن جاء التصريح به في بعض الطرق من حديث معاذ.

وحديث معاذ رواه مسلم من طريق زهير عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. وليس فيه التصريح بجمع التقديم، ورواه كذلك مسلم من طريق قرة بن خالد عن أبي الزبير به، ورواه كذلك أبو داود من طريق مالك عن أبي الزبير به مثله(٢).

لذا كانت رواية قتيبة بن سعيد عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ في جمع التقديم غير ثابتة. ورواها أبو داود وقال بعدها: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده. وقال الترمذي بعد روايته لهذا الحديث: وحديث معاذ حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحدا رواه عن الليث غيره، وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين

(١) «صحيح البخاري» ٣/ ٢٣٣-٢٣٧، «صحيح مسلم» ٥/ ٢١٢-٢١٥.

(٢) «صحيح مسلم» ٥/ ٢١٦، «سنن أبي داود» رقم الحديث ١٢٠٦.

الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، رواه قرة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي[١].

ولجمع التقديم طريق أخرى عند أبي داود عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وسندها ضعيف[٢].

وأما الحديث الثاني: فهو ثابت من طريق سبعة عشر صحابياً، منهم ابن عمر ومالك بن الحويرث في صحيح البخاري[٣]، والشاذ من هذا الحديث لفظة «في صلاة الظهر»، وإنما هو في سائر الصلوات، وليس مختصاً بصلاة الظهر.

وأما الحديث الثالث: فقد رواه البخاري والترمذي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، قال حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس، أن قيس بن سعد[٤] كان يكون بين يدي النبي ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير.

زاد الترمذي في روايته: «قال الأنصاري: يعني مما يلي من أموره»[٥].

ومن هذا يتبين أن الحديث الأول متنه شاذ لمخالفة ما هو أصح وأوثق، بينما الحديث الثاني ليس فيه شذوذ سوى في لفظة واحدة، ومع ذلك فليس فيها مناقضة لروايات الثقات، بل هي مندرجة فيها.

والحديث الثالث حكم عليه أبو عبد الله الحاكم بالشذوذ، واستنكره كذلك

---

(١) «سنن أبي داود» رقم الحديث ١٢٢٠، «سنن الترمذي» ٣/ ٢٦-٢٨.

(٢) «سنن أبي داود» رقم الحديث ١٢٠٨.

(٣) «صحيح البخاري» ٢/ ٣٦٠-٣٦٣.

(٤) هو قيس بن سعد بن عبادة.

(٥) «صحيح البخاري» ١٦/ ٢٥٣-٢٥٤، «سنن الترمذي» ١٣/ ٢٣٦.

العقيلي في الضعفاء الكبير، ولعل وجه الشذوذ فيه أن النبي ﷺ ما كان يتخذ حاجبا ولا شيئا مما يتميز به الأمراء عن سائر الناس.

وأما البخاري فرواه في صحيحه، وكأنه لم يـر فيه شيئا من الشذوذ، وفي هذا الاختلاف في هذا الـمثال دليل على اختلاف وجهات النظر بين المحدثين في بعض الأحيان.

ومن خلال هذا العرض تبين مدى اهتمام وتركيز الإمام الحاكم رحمه الله على النقد الإسنادي، حتى في الأبواب التي كان يمكن التوسع فيها في نقد المتون.

المسألة الثانية: فائدة التركيز على السند.

إذا كان علماء الحديث قد أشبعوا الكلام على السند تقسيماً وتبويباً وبحثاً، ووجدنا أن كلامهم في نقد المتن قليل نسبياً، فهذا مهم ومفيد، وكم يود الباحث لو ظفر منهم بتفصيل وتمثيل مسهبين في نقد المتون، ولكن هذا لا يقلل أبداً من قيمة بحوثهم في نقد الأسانيد وفي فائدتها، ولعل من أبرز جوانب فائدة التركيز على السند هو ما يلي:

١ـ نقد الأسانيد يحتاج إلى تخصص دقيق، وصبر فذ، لا يتوفر إلا لجهابذة الحفاظ المتقنين، فمن المفيد جداً أن يكونوا قد أسهبوا في هذا النوع من النقد، ولو تركوه لمن بعدهم لتقاعست عنه الهمم، ولهذا فإن إكثارهم من النقد الإسنادي وإقلالهم من نقد المتون ربما كان أفضل من عكسه، والله أعلم.

٢ـ إذا سبق الإكثار من نقد المتون فقد يؤدي هذا إلى التهاون في نقد الأسانيد بعد ذلك، إذ السند ليس إلا واسطة للوصول إلى المتن، وإذا حصلنا على درجة الحكم للمتن فقد لا نجد بعده داعياً لتمحيص الحكم على السند، أما إذا نقدت الأسانيد فإن الحاجة لنقد المتون تبقى قائمة لإعطاء حكم للمتن حسب نقد سنده ومتنه.

٣ـ إذا وقع التركيز على نقد المتن أكثر، فقد يؤدي هذا إلى قبول بعض الأحاديث الصحيحة المعنى دون تثبت في النقل، إذ لا يكفي لصحة الحديث أن يصح متنه فقط، بل لا بد من صحة السند كذلك، بل صحة السند هي الأساس، ولذا كان لا بد من التوسع في نقد الأسانيد وموازينها، كي تعرض الأسانيد على موازين الاتصال والعدالة والضبط وعدم شذوذ السند أو اعتلاله أولاً، ثم يُنظر بعد ذلك في المتن، فإن صح حكمنا للحديث بالصحة والقبول، وإلا حكمنا عليه بالرد، والله أعلم.

المسألة الثالثة: شمول أبواب المصطلح للنقد في السند والمتن.

إذا كان علماء المصطلح قد ركزوا على السند ونقده أكثر من تركيزهم على نقد المتن؛ فليس معنى ذلك أن نقد المتن كان مفقوداً عندهم، وليس معنى ذلك أنهم لم يشيروا إلى قواعده.

بل أبواب المصطلح شاملة لقواعد النقد في السند والمتن كليهما، وربما كان البحث في نقد المتن عسيراً؛ لكون مسائله مفرقة غير مبوبة.

وأبادر إلى القول هنا فأقول: إن الحاكم والخطيب البغدادي ـ رغم فضلهما الكبير في علوم الحديث ـ لم يوليا نقد المتن عنايتهما، ولهما العذر في ذلك حيث إن التصنيف في علوم الحديث لم يكن قد بلغ طور النضج والاكتمال، كالذي وقع على يدي الإمام ابن الصلاح ومن اقتفى أثره.

وللدلالة على بعض الشذرات من نقد المتن في طور نضج المصطلح واكتماله، أذكر هنا هذه الإشارات:

ـ في بحث «الصحيح» اشترط علماء الحديث فيه عدة شروط، منها السلامة من الشذوذ، والسلامة من العلة القادحة، وكلا الشذوذ والعلة قد يكونان في السند، وقد

يكونان في المتن، فإذا كانا في المتن فردُّ الحديث بهما نوع من النقد الداخلي، وكذلك تشترط السلامة منهما في الحديث الحسن.

ـ في بحث الحديث الحسن وبعد توضيح الفرق بين الصحيح والحسن، يتعرضون للفرق بين «حديث صحيح» وبين حديث «صحيح الإسناد» وكذا بين «حسن» و«حسن الإسناد» وإلى أن الإسناد قد يكون صحيحاً أو حسناً ولا يكون المتن كذلك.

ـ في بحث الحديث الموقوف يحكمون بأن قول الصحابي مما لا مجال فيه للرأي له حكم المرفوع، لكن يخصصونه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب.

ـ في بحث «الشاذ» و«المنكر» و«المعل» و«المضطرب» و«المدرج» و«المقلوب» بينوا وقوع الشذوذ والنكارة والعلة والاضطراب والإدراج والقلب في السند وفي المتن، ومتى تكون هذه الصفات قادحة في صحة ثبوت الحديث وموجبة لرده.

ـ وأخيراً ففي بحث «الموضوع» ذكر علماء الحديث علامات في المتن المروي تدل على كونه موضوعاً.

وهذا يدل على أن علوم الحديث قد شملت قواعد نقد المتن، وإذا كان علماء الحديث لم يركزوا بحوثهم النقدية على ذلك، فإنهم لم يغفلوا القواعد التي يمكن الاعتماد عليها في هذا الموضوع.

الفرع الثاني: أبواب المصطلح المشتملة على قواعد نقد المتن

المسألة الأولى: الشاذ.

الحديث الشاذ عند المتأخرين هو الحديث الذي يرويه الثقة مخالفاً لرواية من هو أولى منه بالثقة لكثرة عدد أو زيادة حفظ، ويسمى مقابله «الحديث المحفوظ».

وينبغي التنبه هنا إلى أن مراد المتقدمين بالشذوذ غالباً هو غرابة المعنى ونكارته، وهذا أقرب إلى نقد المتن.

وبالوقوف على معاني الكتاب والسنة وروح نصوصهما ينجلي للناقد شذوذ الرواية النَشَاز، ويتبين بذلك أن الرواية الشاذة قد وهم فيها أحد الرواة، وهو وإن كان ثقة إلا أنه لا يستحيل عليه السهو والخطأ، بل لا يبعد أن يقع الوهم لثقات الرواة في بعض الأحيان، ومن المعروف أن عدم الشذوذ هو شرط من شروط صحة الحديث ومن شروط تحسينه كذلك، وبهذا الشرط احترزوا من أوهام الرواة التي تعذر الكشف عنها.

ولا شك أن الحديث الشاذ هو من قبيل الحديث المردود، أي ما حكم بأنه غير ثابت عن النبي ﷺ.

ومن أمثلته:

١ـ روى الحاكم في «المستدرك» من طريق عبيد بن غنام النخعي، عن علي بن حكيم، عن شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]، سبع أرضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى. وقال: صحيح الإسناد.

قال السيوطي: «ولم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له، حتى رأيت البيهقي قال: إسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة[1].

وذكر السخاوي أن البيهقي أخرجه في بدء الخلق من كتابه الأسماء والصفات، وأنه قال عقبه: إسناد هذا صحيح عن ابن عباس وهو شاذ بمرة، لا أعلم لأبي الضحى

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ١: ٢٣٣.

عليه متابعا. وقال ابن كثير عن هذا الحديث: فهو محمول إن صح نقله عن ابن عباس على أنه أخذه عن الإسرائيليات، وذلك وأمثاله إذا لم يخبر به ويصح سنده إلى معصوم فهو مردود على قائله[١].

٢ـ روى أبو داود والترمذي، من حديث عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه». قال البيهقي: «خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما رووه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات الأعمش بهذا اللفظ»[٢].

٣ـ أخرج الدارقطني في سننه عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم، وقال: هذا إسناد صحيح.

فهذا حديث رجال إسناده ثقات، وقد صححه الدارقطني، لكنه شاذ سنداً ومتناً، أما السند فلأنه خالف ما اتفق عليه الثقات عن عائشة أنه من فعلها غير مرفوع، وأما المتن فلأن الثابت عندهم مواظبته ﷺ على قصر الصلاة في السفر، لذلك قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام «والمحفوظ: من فعلها»، أي رواية ذلك موقوفاً عليها لا مرفوعاً[٣].

المسألة الثانية: المنكر.

الحديث المنكر عند المتأخرين هو الحديث الذي يرويه غير الثقة مخالفاً لرواية الثقة، ويسمى مقابله «المعروف».

---

(١) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسخاوي رقم الحديث: ٩١.

(٢) تدريب الراوي للسيوطي ١: ٢٣٥.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر ص٤٠٥.

وينبغي التنبه هنا إلى أن مراد المتقدمين بالمنكر غالباً هو نكارة المعنى، وهو بهذا قريب من الشاذ، وربما كان التعبير بالنكارة أبلغ وأشد من التعبير بالشذوذ.

وإذا كانت رواية غير الثقة مردودة، وكانت رواية الثقة ترد لمخالفة الأوثق، فمن باب أولى وأحرى أن ترد رواية غير الثقة إذا خالفت رواية الثقة، لأنه اجتمع فيها سببان للرد.

مثاله: ما رواه النسائي وابن ماجه، عن عائشة مرفوعاً: «كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان، وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق».

قال القاضي زكريا الأنصاري: «فهذا الحديث منكر، كما قاله النسائي وابن الصلاح وغيرهما، لأن راويه أبا زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها تفرد به، وأخرج له مسلم في المتابعات، غير أنه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده، ولأن معناه ركيك لا ينطبق على محاسن الشريعة، لأن الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن آدم، بل من حياته مسلماً مطيعاً لله تعالى»(١).

فقد بين رحمه الله نكارة هذا الحديث، بتفرد أحد الضعفاء بروايته، ومخالفة هذه الرواية للمعروف من محاسن الشريعة.

المسألة الثالثة: المُعَلّ.

الحديث المعل هو الحديث الذي يرويه الثقة فيطلع فيه أحد النقاد على علة، تقدح في صحته وإن كان ظاهره السلامة منها.

أو هو حديث ظاهره السلامة اطُّلع فيه بعد التفتيش على قادح.

---

(١) فتح الباقي على ألفية العراقي للقاضي زكريا الأنصاري ١: ١٩٨.

والمعل كالشاذ في أن كلاً منهما راويه ثقة، لكن تبينا في الرواية المعلة وجه الوهم، ولم نتبينه في الرواية الشاذة.

ومن المعروف أن عدم الاعتلال هو شرط من شروط صحة الحديث، وبهذا الشرط احترزوا كذلك من أوهام الرواة، مثلما احترزوا في اشتراط عدم الشذوذ.

قال الخطيب البغدادي: «السبيل إلى معرفة علة الحديث أن تجمع بين طرقه، وتنظر في اختلاف رواته، وتعتبر بمكانهم من الحفظ، ومنزلتهم في الاتقان والضبط».

وقال علي بن المديني: «الباب إذا لم تجمع طرقه، لم تتبين خطأه».

مثاله: ما تفرد به مسلم في صحيحه، من رواية الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة، أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه حدثه قال: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم، في أول قراءة ولا في آخرها.

فقد روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال الشافعي: وهذا هو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس.

قال الدارقطني: يعني يبدؤون بأم القرآن قبل ما يقرأ بعدها، ولا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم.

قال البيهقي: «وكذا رواه عن قتادة أكثر أصحابه، كأيوب وشعبة والدستوائي وشيبان بن عبد الرحمن وسعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة وغيرهم».

وقال ابن عبد البر: «فهؤلاء حفاظ أصحاب قتادة، ليس في روايتهم لهذا الحديث ما يوجب سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من أول فاتحة الكتاب».

فرواية الأوزاعي عن قتادة لهذا الحديث أعلها العلماء، ومما يؤكد هذا أن رواية الأكثرين عن قتادة هي رواية سماع، بينما رواية الأوزاعي عنه هي مكاتبة، فإذا علمنا أن قتادة ولد أكمه، فلا بد أن يكون أملى على من كتب إلى الأوزاعي، ولم يُسَمَّ هذا الكاتب، فيحتمِل أن يكون غير ضابط، فلا تقوم به الحجة، فلم يبق أمامنا إلا تصحيح رواية حفاظ أصحاب قتادة، وإعلال رواية الأوزاعي.

هذا وقد ذكر السيوطي لـها تسع علل: «الـمخالفة من الحفاظ والأكثرين، والانقطاع، وتدليس التسوية من الوليد، والكتابة، وجهالة الكاتب، والاضطراب في لفظه، والإدراج، وثبوت ما يخالفه عن صحابيه، ومخالفته لما رواه عدد التواتر»(١).

ويحتمل أن قتادة أملى على الكاتب فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين»، وأنه قال اجتهاداً من عنده «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في ول قراءة ولا في آخرها .

وإن الكاتب ظنها من تتمة الرواية فأدرجها مع أول قراءة ولا في آخرها»، وأن الكاتب ظنها من تتمة الرواية فأدرجها معها.

المسألة الرابعة: المضطرب

الحديث المضطرب هو الحديث الذي اختلف في روايته على أوجه متعارضة بحيث لا يمكن الجمع ولا الترجيح.

ولا شك أنه إذا وقع الاختلاف في الرواية إلى هذا الحد فلا بد من الحكم عليها بالضعف والرد، إذ الاضطراب دليل عدم الضبط.

---

(١) «التبصرة والتذكرة» للعراقي ١: ٢٣١ – ٢٣٢، و«تدريب الراوي» للسيوطي ١: ٢٥٤ – ٢٥٧.

ومن أمثلته: حديث الواهبة نفسها، فإن مداره على أبي حازم عن سهل بن سعد، واختلف الرواة على أبي حازم، فقال مالك وجماعة معه «فقد زوجتكها»، وقال ابن عيينة «أنكحتكها»، وقال ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن «ملكتكها»، وقال الثوري «أملكتكها»، وقال أبو غسان «أمكنَّاكها»، وأكثر هذه الروايات في الصحيحين، فمن البعيد جداً أن يكون سهل بن سعد شهد هذه القصة من أولها إلى آخرها مراراً عديدة وتأتي في كل مرة بلفظ غير الذي في الأخرى، بل ربما يُعلم ذلك بطريق القطع، وأيضاً فالمقطوع به أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها في مرة واحدة تلك الساعة، فلم يبق إلا أن النبي ﷺ قال لفظاً منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى، والله أعلم(١).

فهذه ألفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها، حتى لو احتج حنفي مثلاً على هذا الحديث على أن التمليك من ألفاظ النكاح لم يسغ له ذلك(٢)، لاضطراب الرواة في هذه اللفظة على الأوجه المتقدمة، فسقط الاحتجاج بجميعها.

المسألة الخامسة: المدرج.

المدرج هو ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل وليس منه.

قال ابن الصلاح: «وهو أقسام: منها ما أدرج في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رواته بأن يذكر الصحابي أو مَن بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه مَن بعده موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله، فيلتبس الأمر فيه على من لا يعلم حقيقة الحال ويتوهم أن الجميع عن رسول الله ﷺ»(٣).

---

(١) «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ٢: ٤٦ – ٤٧.

(٢) «تدريب الراوي» للسيوطي ١: ٢٦٧.

(٣) «مقدمة علوم الحديث» لابن الصلاح ص١٢٧.

ومثال الإدراج في أول الحديث ما رواه الخطيب من طريق أبي قطن عمرو بن الـهيثم وشبابة بن سـوار، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار».

ورواه أبو داود الطيالسي ووهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس ووكيع، وثمانية آخرون، كلهم عن شعبة، وجعلوا الشطر الأول من كلام أبي هريرة، والشطر الثاني من كلام النبي ﷺ، وهكذا رواه البخاري في صحيحه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»(١).

فتبين أن قوله: «أسبغوا الوضوء» موقوف على أبي هريرة، وليس بمرفوع وإن أدرج فيه(٢).

ومثـال الإدراج في وسـط الحديث ما رواه الدارقـطني في «سنـنه» من رواية عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مس ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ».

ورواه أيوب السختياني وحماد بن زيد وغيرهما من الثقات عن هشام، وبينوا أن ذكر الأنثيين والرفغ مدرج، وأنه من قول عروة غير مرفوع(٣).

---

(١) «التقييد والإيضاح» للعراقي ص١٢٨ – ١٣٠.

(٢) روي عن عائشة مثل الرواية الـمفصلة عن أبي هريرة، وهو ما رواه الإمام مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم مات سعد بن أبي وقاص، فدعا بوضوء، فقالت له عائشة: يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار». «الموطأ» ١ : ٤٧ – ٤٨.

(٣) «التقييد والإيضاح» ص١٣٠.

ومن أمثلة ما أدرج في آخر الحديث:

روى أبو داود عن عبد الله بن محمد النفيلي، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة وقال: «قل التحيات لله والصلوات...»، فذكر التشهد، قال: فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد.

وروى الدارقطني عن شبابة بن سوار، عن زهير بن معاوية، هذا الحديث ففصل، وجعل قوله: «فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك» من قول ابن مسعود، وكذا رواه الحاكم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر فجعل هذا القول من كلام ابن مسعود وليس بمرفوع.

قال الحاكم: «فقد ظهر لمن رزق الفهم أن الذي ميز كلام عبد الله بن مسعود من كلام النبي ﷺ قد أتى بالزيادة الظاهرة، والزيادة من الثقة مقبولة»[1].

مع أنه لو صح وصله لكان معارضاً لخبر «تحليلها التسليم»[2]. وهذه الرواية المدرجة يستدل بها من يرى أن السلام في آخر الصلاة غير واجب.

ومن الطرق إلى معرفة المدرج ـ زيادة على تصريح الرواة ـ أن يستحيل إضافة ذلك إلى النبي ﷺ، وذلك كالحديث الذي رواه البخاري عن أبي هريرة قال: قال

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٣٩، وشرح «التبصرة والتذكرة» للعراقي ١: ٢٤٦ – ٢٤٩.
(٢) «فتح الباقي» للقاضي زكريا الأنصاري ١: ٢٤٩.

رسول الله ﷺ: للمملوك أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد[١] في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك.

فقوله «والذي نفسي بيده لولا الجهاد...» لا يجوز أن يكون من قول النبي ﷺ، إذ يمتنع أن يتمنى الرق، لكونه غير لائق بمقام النبوة، وكذلك فلم يكن له إذ ذاك أم يبرها، فلا بد أن يكون مدرجاً، وقد بينه حبان بن موسى عن ابن المبارك، فساق الحديث إلى قوله «أجران»، ثم قال «والذي نفس أبي هريرة بيده...»، فتبين أنه من قول أبي هريرة[٢].

المسألة السادسة: المقلوب.

الحديث المقلوب هو الذي أُبْدَل فيه راويه شيئاً بآخر.

ومن أمثلته:

١ـ ما رواه البخاري من حديث أبي هريرة، في محاجة الجنة والنار، في تفسير قوله تعالى ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] فقد جاء في هذه الرواية: «وأما النار فينشئ الله لها من يشاء، وأما الجنة فلا يظلم ربك أحداً».

وإنما هو «وأما الجنة فينشئ الله لها من يشاء، وأما النار فلا يظلم ربك أحداً». وهكذا رواه الشيخان من طريق أخرى عن أبي هريرة، وروياه كذلك غير مقلوب عن أنس.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٤٠ – ٤١، و«تدريب الراوي» للسيوطي ١: ٢٦٩، و«صحيح البخاري» و«فتح الباري» لابن حجر ٦: ٨٢ – ٨٤، و«سنن الترمذي» ٦: ٩٣.

(٢) «توضيح الأفكار» للصنعاني ٢: ٦٢.

ومما يؤكد كون الأول مقلوباً قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ومن ينشئه للنار يعذبه من غير بعثة رسول إليه ولا تكليف، وهو غير جائز عليه تعالى، لقوله ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩][(١)].

٢ـ روى مسلم من حديث أبي هريرة في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، فقد جاء في هذه الرواية: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما أنفقت شماله».

وإنما هو: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». وهكذا أخرجه البخاري من طريق أخرى عن أبي هريرة.

ومما يؤكد كون الأول مقلوباً أن المعروف عادة هو أن اليمنى هي المنفقة[(٢)].

---

(١) «تنقيح الأنظار» لابن الوزير، و«توضيح الأفكار» للصنعاني ٢: ١٠٦ – ١٠٧، والحديث هو في «صحيح البخاري» ١٠: ٢١٩ ونصه: عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: «تحاجت الجنة والنار، فقالت النار أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة ما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم؟! قال الله تبارك وتعالى للجنة أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار إنما أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منهما ملؤها، فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع رجله فتقول قط قط، فهنالك تمتلئ ويزوي بعضها إلى بعض، ولا يظلم الله عز وجل من خلقه أحدا، وأما الجنة فإن الله عز وجل ينشئ لها خلقا». وأما الرواية التي وقع فيها القلب، فقد رواها في الصحيح ١٧: ٢١٠ – ٢١٢ من طريق صالح بن كيسان عن الأعرج عن أبي هريرة. وقوله تعالى ﴿هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ هو من الآية ٣٠ من سورة ق، وقوله ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ هو من الآية ١٥ من سورة الإسراء، وقوله ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ هو من الآية ٤٩ من سورة الكهف.

(٢) «تنقيح الأنظار» لابن الوزير ٢: ١٠٦ ورواية البخاري هي في مواضع من الصحيح، أحدها في كتاب الزكاة ٤: ٣٥، ونصها عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، =

٣ـ روى الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا أمرتكم بشيء فأتوه، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم».

والمعروف ما في الصحيحين: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم»(١).

٤ ـ روى أبو داود من طريقين، عن وائل بن حجر، قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وروى من طريق عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه».

وروى من طريق عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن بإسناده السابق قال: قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم في صلاته يبرك كما يبرك الجمل؟!»(٢).

= ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه». وأما الرواية التي وقع فيها القلب فهي في «صحيح مسلم» ٧: ١٢٠ ــ ١٢٢.

(١) تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٩٣، وهذا المثال للحديث المقلوب صدره إلسيوطي بقوله: «ووجدت مثالاً آخر، وهو ما رواه الطبراني...» أي إنه استخرجه بنفسه، ولم ينقله ممن كتب في علوم الحديث قبله، وقد روى البخاري هذا الحديث في ١٧/ ١٩-٢١ عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم، فإنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم». ورواه مسلم في ١٥/ ١٠٩ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» أرقام الأحاديث ٨٣٨-٨٤١.

فحديث أبي هريرة «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» يناقض أوله آخره، فإنه إذا وضع المصلي يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إذا برك إنما يضع يديه أولاً، وتبقى رجلاه قائمتين، فإذا نهض فإنه ينهض برجليه أولاً، وتبقى يداه على الأرض، وهذا هو الذي نهى عنه ﷺ وفعل خلافه، وكان أول ما يقع منه على الأرض الأقرب منها فالأقرب، وأول ما يرتـفع منه عن الأرض الأعلى فالأعلى، وكان يضع ركبتيه أولاً ثم يديه ثم جبهته، وإذا رفع رفع رأسه أولاً ثم يديه ثم ركبتيه، وهذا عكس فعل البعير.

وقد نهى ﷺ في الصلوات عن التشبه بالحيوانات، فنهى عن بروك كبروك البعير، والتفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السَبُع، وإقعاء كإقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب، ورفع الأيدي وقت السلام كأذناب الخيل الشُمس، فهدْي المصلي في صلاته مخالف لفعل الحيوانات.

فلعل حديث أبي هريرة مما انقلب على بعض الرواة متنه، ولعل أصله: «وليضع ركبتيه قبل يديه».

ومما يؤكد كون حديث أبي هريرة حديثاً مقلوباً بالإضافة إلى حديث وائل بن حجر المتقدم ما رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» والأثرم في «سننه» من طريق أخرى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك كبروك الفحل».

وروى الحاكم في «المستدرك» والدارقطني، شاهداً آخر لحديث وائل، وهو عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه[1].

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم ١/ ٥٦-٥٩ وتهذيب «سنن أبي داود» لابن القيم ٣٩٩-٤٠٠.

والذي يقتصر على نقد الأسانيد يحتاج إلى أن يجمع طرق الحديثين وشواهدهما وينظر في أسانيدها ويرجح بينها حسب منهج النقد الإسنادي، وقد يصل إلى نتيجة في حل التعارض وقد لا يصل، أما الذي يجمع بين نقد الأسانيد ونقد المتون، فإنه يستعين بنقد متن الحديث وإدراك التعارض بين أوله وآخره على تضعيف تلك الرواية وترجيح أنها من الحديث المقلوب.

المسألة السابعة: الموضوع وعلامات الوضع.

الموضوع هو ما اختلقه بعض الرواة ونسبه إلى رسول الله ﷺ زوراً.

وهذا النوع من علوم الحديث هو أغزرها فوائد وألصقها بموضوع النقد الداخلي، كما يظهر فيه ظهوراً لا خفاء معه أن علماء الحديث قد أسسوا فيه نظرية مهمة في نقد المرويات، وأنهم قسموا النقد إلى قسمين هما: النقد الخارجي والنقد الداخلي، وذلك في بحثهم عن الضوابط التي يكشف بها الحديث الموضوع، وتقسيمها إلى علامات في الراوي، وعلامات في المروي.

وقد تقدم الكلام في الفصل الأول من الباب الأول عن ظاهرة الوضع من حيث ظهورها وأسباب الوضع ومصادر الوضاعين، إلا أنني في بحث هذه المسألة يهمني معرفة القواعد الحديثية التي تسهم في النقد الداخلي، ولذا أرجأت الكلام عن علامات الحديث الموضوع إلى هذا الموضع، لصلته الوثيقة بهذا المبحث، وليس ببحث ظاهرة الوضع.

ولأهمية هذه المسألة أتناولها من جانبين: أحدهما نظري، والآخر تطبيقي، لأرى أولاً القواعد الاصطلاحية الموضوعة في هذه المسألة، ثم لآخذ ثانياً جانباً تطبيقياً، يتعلق بمدى التوسع في تطبيق تلك القواعد.

أ) الجانب النظري

لم يفرد الحاكم في «معرفة علوم الحديث» والخطيب البغدادي في «الكفاية» نوعاً مستقلاً لمسألة الموضوع، رغم كثرة كلام الأئمة في الموضوع والوضاعين وأفرده بنوع مستقل ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» وكل من جاء بعده.

قال ابن الصلاح: «وإنما يعرف كون الحديث موضوعاً بإقرار واضعه، أو ما يتنزل منزلة إقراره، وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها»[١].

ونقل العراقي كلام ابن الصلاح، ثم قال: «وروينا عن الربيع بن خثيم أنه قال: إن للحديث ضوءً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره. وقال ابن الجوزي: واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم، وينفر منه قلبه في الغالب[٢].

ونقل السيوطي عن البلقيني أنه قال: «وشاهد هذا أن إنساناً لو خدم إنساناً سنين وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه كان يكره شيئاً يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرد سماعه يبادر إلى تكذيبه».

ثم نقل السيوطي عن القاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني أن «من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة، أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي، أو يكون خبرا عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم

---

(١) مقدمة علوم الحديث لابن الصلاح ص١٣١.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ٢٨٠-٢٨١.

إلا واحد، ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل الحقير»[١].

وذكر الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله العلامات التي تدل على الوضع، وقسمها إلى قسمين: علامات في السند، وعلامات في المتن.

علامات الوضع في السند:

١ـ أن يكون راويه كذاباً معروفاً بالكذب، ولا يرويه ثقة غيره...

٢ـ أن يعترف واضعه بالوضع.

٣ـ أن يروي الراوي عن شيخ لم يثبت لقاؤه له أو ولد بعد وفاته ويدعيَ السماع منه، أو لم يدخل المكان الذي ادعى سماعه فيه منه[٢].

٤ـ وقد يستفاد الوضع من حال الراوي وبواعثه النفسية، مثل ما أخرجه الحاكم، عن سيف بن عمر التميمي أنه قال: كنا عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكتاب يبكي، فقال: ما لك؟. فقال: ضربني المعلم فقال سعد: لأخزينهم اليوم، حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً «معلمو صبيانكم شراركم، أقلهم رحمة لليتيم، وأغلظهم على المساكين».

ومثل حديث «الهريسة تشد الظهر»، فإن واضعه محمد بن الحجاج النخعي كان يبيع الهريسة.

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٧٦ – ٢٧٧، وتوضيح الأفكار للصنعاني ١/ ٩٤-٩٧.

(٢) والمراد أنه روى عنه بلفظ يدل على السماع، أما بلفظ يحتمل السماع وغيره فلا دلالة فيه على الوضع، لاحتمال أنه رواه عنه بالواسطة فالسند بينهما منقطع، فلعل الخلل من ذاك الواسطة.

علامات الوضع في المتن:

١ـ ركاكة اللفظ: بحيث يدرك العليم بأسرار البيان العربي أن مثل هذا اللفظ ركيك، لا يصدر عن فصيح ولا بليغ، فكيف بسيد الفصحاء ﷺ؟ قال الحافظ ابن حجر: ومحل هذا إن وقع التصريح بأنه من لفظ النبي ﷺ.

قال ابن دقيق العيد: كثيراً ما يحكمون بذلك ـ أي بالوضع ـ باعتبار أمور ترجع إلى المروي، وحاصله أنهم لكثرة ممارستهم لألفاظ الحديث حصلت لهم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز أن يكون من ألفاظ النبي وما لا يجوز.

٢ـ فساد المعنى: بأن يكون الحديث مخالفاً لبدهيات العقول من غير أن يمكن تأويله، أو أن يكون مخالفاً للقواعد العامة في الحكم والأخلاق، أو داعياً إلى الشهوة والمفسدة، أو مخالفاً للحس والمشاهدة، أو يكون مخالفاً لقطعيات التاريخ، أو سنة الله في الكون والإنسان.

٣ـ مخالفته لصريح القرآن بحيث لا يقبل التأويل، ومثل ذلك أن يكون مخالفاً لصريح السنة المتواترة، أو يكون مخالفاً للقواعد العامة المأخوذة من القرآن والسنة.

٤ـ مخالفته لحقائق التاريخ المعروفة في عصر النبي ﷺ.

٥ـ موافقة الحديث لمذهب الراوي وهو متعصب مغالٍ في تعصبه.

٦ـ أن يتضمن الحديث أمراً من شأنه أن تتوفر الدواعي على نقله، لأنه وقع بمشهد عظيم، ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد.

٧ـ اشتمال الحديث على إفراط في الثواب العظيم على الفعل الصغير، والمبالغة بالوعيد الشديد على الأمر الحقير.

ثم قال السباعي رحمه الله: «هذه هي أهم القواعد التي وضعها العلمـاء لنقد الحديث ومعرفة صحيحه من موضوعه، ومنه ترى أنهم لم يقتصروا في جهدهم على نقد السند فقط، أو يوجهوا جل عنايتهم إليه دون الـمتن، كما سيأتي في زعم بعض المستشرقين ومشايعيهم، بل كان نقدهم منصبا على السند والمتن على السواء، ولقد رأيت كيف جعلوا لأمارات الوضع أربعاً منها في السند، وسبعاً منها في المتن، ولم يكتفوا بهذا، بل جعلوا للذوق الفني مجالاً في نقد الأحاديث وردها أو قبولها، فكثيراً ما ردوا أحاديث لمجرد سماعهم لها، لأن ملكتهم الفنية لم تستسغها ولم تقبلها، ومن هذا كثيراً ما يقولون «هذا الحديث عليه ظلمة، أو متنه مظلم، أو ينكره القلب، أو لا تطمئن إليه النفس»(١).

وذكر الأستاذ محمد الصباغ علامات الوضع في المتن، وزاد فيها علامة مهمة، حيث قال: [مخالفته لمقصد من مقاصد الشريعة، أو هدف من أهدافها، أو قاعدة من قواعدها، مثل «خيركم بعد المئتين من لا زوجة له ولا ولد»، فحفظ النسل مقصد من مقاصد الشريعة](٢).

ويمكن أن نلاحظ أن هذه القواعد التي وضعوها كافية لبناء نظرية ما يُسمى «النقد الداخلي للنص».

ب) الجانب التطبيقي

كان علماء الحديث القدامى لا يتحاشون عن الحكم على المرويات بالوضع أو البطلان متى ظهر لهم ذلك، كابن حبان والعقيلي والأزدي والجوزقاني وابن عدي،

---

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي ص١١٤-١٢٠.
(٢) الحديث النبوي ـ مصطلحه ـ بلاغته ـ كتبه، للأستاذ محمد الصباغ ص٣٢٧.

وجاء من بعدهم الحافظ ابن الجوزي فصنف كتابه المشهور «الموضوعات» الذي أصبح بين كتب الموضوعات التي ألفت من بعده قطب الرحى.

وتكاد تـتفق كلمات من كتب بعد ابن الجوزي على أنه تساهل جداً في الحكم بالوضع، وأنه أدخل في الموضوعات كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لم تبلغ درجة الموضوع.

ورغم صحة هذا الكلام على وجه العموم، فإن بعض ما انتقدوه عليه فيه تعسف ظاهر، تظهر معه عقلية العلماء المتأخرين التي تنفر من الحكم بالوضع نفوراً شديداً، ويكاد بعضهم ينسى علامات الوضع في المتن في بعض الأحيان.

وكمثال على هذا فإنني سآخذ ما دار حول أحاديث «المسند» للإمام أحمد ابن حنبل، فقد أورد ابن الجوزي في «الموضوعات» عدداً منها، عد منها الحافظ العراقي تسعة، واستدرك عليه ابن حجر خمسة عشر، إلا أن ابن حجر لم يسلم كونَ أي واحد منها موضوعاً، ودافع عنها دفاعاً قوياً، وأورد طرقها وشواهدها، وذلك في جزء سماه «القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد» وتمحل في نفي الوضع عنها، وإن كان بعضها يصرخ على نفسه بأنه مختلق مصنوع.

وهذه بعض الأحاديث التي حكم عليها ابن الجوزي والعراقي بالوضع، ونفى ذلك ابن حجر:

١ـ قال الإمام أحمد: حدثنا أبو المغيرة حدثنا ابن عياش قال حدثني الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام فسموه الوليد، فقال النبي ﷺ «سميتموه بأسماء

فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد، لهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه»(١).

قال العراقي: «هذا الحديث أورده أبو حاتم بن حبان البستي في تاريخ الضعفاء في ترجمة إسماعيل بن عياش وقال: هذا خبر باطل، ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري، ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد، وإسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم، وقد أورده ابن الجوزي في موضعين من كتابه الموضوعات وقال: لعل هذا قد أدخل على ابن عياش لما كبر أو رواه وهو مختلط»(٢).

وعلق ابن حجر فقال: «قول ابن حبان إنه باطل دعوى لا برهان عليها، ولا أتى بدليل يشهد لها، وقوله إن رسول الله ﷺ لم يقله ولا عمر ولا سعيد ولا الزهري شهادة نفي صدرت عن غير استقراء تام على ما سنبينه، فهي مردودة، وكلامه في إسماعيل بن عياش غير مقبول كله، فإن رواية إسماعيل عن الشاميين عند الجمهور قوية، وهذا منها، وإنما ضعفوه في روايته عن غير أهل الشام»(٣).

٢ـ روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مُعَمر يعمَّر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء: الجنون والجذام والبرص، فإذا بلغ خمسين سنة لين الله عليه الحساب، فإذا بلغ ستين رزقه الله الإنابة إليه بما يحب، فإذا بلغ سبعين سنة أحبه الله وأحبه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين قبل الله

---

(١) مسند الإمام أحمد ١/ ١٨.

(٢) القول المسدد في الذب عن مسند أحمد لابن حجر ص٥-٦.

(٣) المرجع السابق ص١١.

حسناته وتجاوز عن سيئاته، فإذا بلغ تسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وسُمي أسير الله في أرضه وشفع لأهل بيته». ورواه في موضع آخر عن أنس موقوفاً عليه[١].

قال العراقي: «وعلة الحديث المرفوع يوسف بن أبي ذرة، وفي ترجمته أورده ابن حبان في تاريخ الضعفاء وقال يروي المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله ﷺ لا يحل الاحتجاج به بحال». ثم قال: «ومما يُستدل به على وضع الحديث مخالفة الواقع، وقد أخبرني من أثق به أنه رأى رجلا حصل له جذام بعد الستين فضلا عن الأربعين»[٢].

قال ابن حجر: «لا يلزم من تخليط راويه أن يكون المتن موضوعا فإن له طرقا عن أنس وغيره يتعذر الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع».

ثم قال: «قوله إنه موضوع قطعا ثم استدل على ذلك بأمر ظني عجيب، وكيف يتأتى القطع بالحكم على أمر مستنده ظني وهو إخبار رجل يوثق به أنه رأى من حصل له ذلك بعد الستين، أفلا يجوز أن يكون ذلك حصل له قبل الأربعين وهو لا يشعر ثم دب فيه قليلا قليلا إلى أن ظهر فيه بعد الستين، ومع هذا الاحتمال كيف يتأتى القطع بالوضع؟!، على أن للحديث عندي مخرجا لا يرِد عليه شيء من هذا على تقدير الصحة، وذلك أنه وإن كان لفظه عاما فهو مخصوص ببعض الناس دون بعض، لأن عمومه يتناول الناس كلهم، وهو مخصوص قطعا بالمسلمين، لأن الكفار لا يحميهم الله ولا يتجاوز عن سيئاتهم ولا يغفر ذنوبهم ولا يشفعهم، وإذا تعين أن لفظه العام محمول على أمر خاص فيجوز أن يكون ذلك خاصا أيضا ببعض المسلمين دون بعض، فيُخَص

(١) مسند الإمام أحمد: المرفوع في: ٣/ ٢١٧-٢١٨، والموقوف في: ٢/ ٨٩.

(٢) القول المسدد لابن حجر ص٨، وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ١٧٩-١٨٧.

مثلا بغير الفاسق ويحمل على أهل الخير والصلاح، فلا مانع لـمن كان بهذه الصفة أن يمن الله تعالى عليه بمـا ذكر في الخبر، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان والله المستعان»[١].

٣ـ روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «عسقلان أحد العروسين، يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفا لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسون ألفا شهداء وفودا إلى الله عز وجل، وبها صفوف الشهداء، رؤوسهم مقطعة في أيديهم تثج أوداجهم دما يقولون ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك إنك لا تخلف الميعاد. فيقول: صدق عبيدي، اغسلوهم بنهر البيضة، فيخرجون منها نقيا بيضا فيسرحون في الجنة حيث شاؤوا»[٢].

قال ابن حجر: «حديث أنس في فضل عسقلان هو في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط في سبيل الله، وليس فيه ما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه، وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح في رواية أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام».

ثم أخذ في سرد شواهد لهذا الحديث عن عدد من الصحابة[٣].

٤ـ روى الإمام أحمد عن الحسن بن يحيى من أهل مرو: حدثنا أوس بن عبد الله ابن بريدة، قال أخبرني أخي سهل بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه عن جده بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ستكون بعدي بعوث كثيرة فكونوا في بعث خراسان،

---

(١) القول المسدد لابن حجر ص٢٢-٢٥.

(٢) مسند الإمام أحمد ٣/ ٢٢٥.

(٣) القول المسدد ص٢٨-٢٩.

ثم انزلوا مدينة مرو فإنه بناها ذو القرنين ودعا لها بالبركة ولا يضر أهلها سوء»[١].

قال ابن حجر: «حديث بريدة في فضل مرو هو حديث حسن، فإن أوسا وسهلا وإن كانا قد تكلم فيهما فلم ينفردا به، فقد ذكر الحافظ أبو نعيم في الفصل الثامن والعشرين من دلائل النبوة أن حسام بن مصك رواه أيضا عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وحسام وإن كان فيه أيضا مقال فقد قال ابن عدي إنه مع ضعفه حسن الحديث، ولم ينفرد بهِ كما ترى فالحديث حسن بهذا الاعتبار»[٢].

والحافظ ابن حجر مولع باستقصاء المتابعات والشواهد ومحاولة إزالة وصف الضعف عنها بأكثر ما يستطيع، ليتقوى بذلك إسناد الحديث الذي يريد نفي الوضع عنه، ويكاد يغفل نقد المتن حسب القواعد المقررة في علوم الحديث، فلا مانع عنده من أن يكون النبي ﷺ حذر هذه الأمة من رجل يقال له الوليد، وأنه شر على هذه الأمة من فرعون لقومه، ولا مانع من نفي الجنون والجذام والبرص عمن عمر أربعين سنة في الإسلام مع سرد الرتب التي يأخذها في كل عقد حتى التسعين، ولا مانع من الحديث عن مدن لم يكن الإسلام قد دخلها إذ ذاك، كعسقلان، ومدينة أخرى في أرض خراسان هي مرو!!!.

ومن أحاديث «المسند» التي حكم عليها بالوضع، واستدركها ابن حجر على شيخه العراقي، ونفى عنها الوضع:

١) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة»[٣].

---

(١) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٥٧.

(٢) القول المسدد ص٢٩.

(٣) المرجع السابق ص٣١.

٢) عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية». قال ابن الجوزي: إنما يعرف هذا من كلام كعب[١].

٣) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبلت الرايات السود من خراسان فأتوها فإن فيها خليفة الله المهدي»[٢].

٤) عن أم الدرداء أن رسول الله ﷺ لقيها يوما فقال لها: «من أين جئت يا أم الدرداء». فقالت: من الحمام. فقال لها رسول الله ﷺ: «ما من امرأة تنزع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله عز وجل من سترة».

قال ابن حجر: «أورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية من طريق المسند بهذا الإسناد وقال: هذا حديث باطل لم يكن عندهم حمام في زمن رسول الله ﷺ».

ثم قال: «وحكمه عليه بالبطلان بما نقله من نفي وجود الحمام في زمانهم لا يقتضي الحكمَ بالبطلان، فقد تكون أطلقت لفظ الحمام على مطلق ما يقع الاستحمام فيه، لا على أنه الحمام المعروف الآن، وقد ورد ذكر الحمام في عدة أحاديث غير هذه»[٣].

٥) روى عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» عن عبد الله بن كنانة بن العباس بن مرداس عن أبيه عن جده عباس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا ربه عشية عرفة بالمغفرة لأمته، وأن الله سبحانه وتعالى أجابه بالمغفرة لأمته، إلا ظلم بعضهم بعضا فإنه يأخذ للمظلوم من الظالم، قال: فأعاد الدعاء، فقال: أي رب إنك قادر على أن تثيب

---

(١) القول المسدد ص٤٤-٤٥.

(٢) المرجع السابق ص٤٥-٤٦.

(٣) المرجع السابق ص٤٦.

المظلوم خيراً من مظلِمته، وتغفر لهذا الظالم. قال: فلم يجبه تلك العشية شيئاً، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء، فأجابه عز وجل إني قد فعلت. قال: فضحك رسول الله ﷺ أو تبسم، فقال أبو بكر وعمر: والله لقد ضحكت في ساعة ما كنت تضحك فيها، فما أضحكك أضحك الله سنك؟!. فقال: «ضحكت، إن الخبيث إبليس حين علم أن الله عز وجل قد غفر لأمتي واستجاب دعائي أهوى يحثي التراب على رأسه ويدعو بالويل والثبور، فضحكت من الخبيث من جزعه».

وعزاه ابن حجر لأبي داود كذلك وابن ماجه، وقال بعد سرد طرقه: «إلا أن كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة»(١).

وقد رواه ابن ماجه مثله، إلا أن أبا داود اختصره وذكر منه قوله: «ضحك رسول الله ﷺ فقال له أبو بكر أو عمر: أضحك الله سنك». ولعل أبا داود إنما اختصره لما فيه من النكارة، إذ المعروف في أحاديث النبي ﷺ أن حقوق العباد وظلم بعضهم بعضاً لا يغفر إلا بالتوبة، وإلا فلا بد من أن يؤخذ للمظلوم يوم القيامة من الظالم.

قال الحافظ المنذري: «قال البخاري: كنانة روى عن أبيه، لم يصحَّ. وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي يروي عن أبيه روى عنه ابنه، منكر الحديث جداً، فلا أدري التخليط في حديثه منه أو من ابنه؟ ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى، لعظم ما أتى من المناكير عن المشاهير»(٢).

---

(١) القول المسدد ص٣٧-٤٠، وهو في ابن ماجه رقم الحديث ٣٠١٣، وفي «سنن أبي داود» رقم الحديث ٥٢٣٤، وكلا روايتي ابن ماجه وأبي داود عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس، عن أبيه عن جده.

(٢) «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٨/ ٩٦-٩٧.

٦) روى الإمام أحمد من طريق نافع عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إن آدم ﷺ لما أهبطه الله تعالى إلى الأرض قالت الملائكة: أي رب أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك؟! قال: إني أعلم ما لا تعلمون. قالوا: ربنا نحن أطوع لك من بني آدم. قال الله تعالى للملائكة: هلُموا ملكين من الملائكة حتى يُهبط بهما إلى الأرض فننظر كيف يعملان. قالوا: ربنا، هاروت وماروت. فأهبطا إلى الأرض ومثلت لهما الزُهَرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألاها نفسها فقالت: لا والله حتى تـكلما بهذه الكلمة من الإشراك. فقالا والله لا نشرك بالله أبدا، فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألاها نفسها، فقالت لا والله حتى تقتلا هذا الصبي. فقالا والله لا نقتله أبدا، فذهبت ثم رجعت بقدح خمر، فسألاها نفسها، قالت: لا والله حتى تشربا هذا الخمر. فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت المرأة: والله ما تركتما شيئا مما أبيتماه علي إلا قد فعلتما حين سكرتما، فخُيرا بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا[1].

إن البـاحث ليتـعجب من ابن حجر العسـقلاني كيف يستـقصي طـرق هذه الأحاديث الموضوعة، وكلها ضعيفة أو واهية، ليشد بها أزرها، ويغفل عن نقد المتن بالكلية؟!.

أليس من الواضح أن رواية ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه إنما وضعت في عهد خليفة يقال له الوليد وأراد الوضاعون التعبير عن التذمر الشديد منه فسلكوا مسلك الوضع في الحديث؟!.

أليس من الواضح أن رواية عسقلان ومرو موضوعة؟!.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/ ١٣٤.

أليست الركاكة واضحة في رواية ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثه أنواع من البلاء...؟!.

بل كيف يكون من قرض بيت شعر بعد العشاء الآخرة لم تقبل له صلاة تلك الليلة؟! ودرهم ربا أشد من ست وثلاثين زنية؟!!.

بل إن ابن حجر ـ سامحه الله ـ لا يتبين له الحكم على هذا المتن بالوضع، وهو: «الديك الأبيض صديقي، وصديق صديقي، وعدو عدوي»!!.، فطرقه متعددة، إذ رواه الحارث بن أبي أسامة من طريق عائشة، بينما رواه أبو نعيم بألفاظ أخرى من طريق أنس.

أما تلميذه السخاوي رحمه الله فقد استدرك عليه بقوله: «لكن في أكثر ألفاظه ركة لا رونق لها»[١]، ولكنه لم يجرؤ أن يصرح بوضعه، بالرغم من أن ابن الجوزي سبقه بإيراده إياه في الموضوعات.

وقد ذيل الشيخ محمد صبغة الله الـمدراسي على «القول المسدد» ذيلاً جمع فيه الأحاديث التي فاتت ابن حجر، وهي مما وصف بالوضع من أحاديث المسند، وراح ينفي عنها الوضع، باستعراض طرقها وأسانيدها، ومنها:

١ـ روى الإمام أحمد عن أبي ذر قال: دخل على رسول الله ﷺ رجل يقال له عكاف بن بسر التميمي، فقال له النبي ﷺ: «يا عكاف هل لك من زوجة؟» قال: لا،... الحديث، وفيه أنه ﷺ قال: «إن سنتنا النكاح، شراركم عزابكم، وأراذل موتاكم عزابكم». وله طرق عن أبي برزة وابن عباس[٢].

---

(١) انظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم ٤٩٩.

(٢) ذيل القول المسدد لمحمد صبغة الله المدراسي ص٧٧-٧٨.

٢ـ قال المدراسي: أورد ابن الجوزي في الموضوعات عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إذ حدثتم عني بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث به». ثم قال: يُعلم من مجموع الطرق أن للحديث أصلاً، وليس بموضوع(١).

بعد هذا العرض المطول في مسألة الوضع، فلعلني أستطيع القول إن قواعد معرفة الموضوع هي كافيه تماماً لبناء نظرية النقد الداخلي للنص، وقد كان علماء الحديث في عصور الازدهار الفكري، ويقظة الروح الاجتهادية، يردون بواسطتها ما ثبت لهم فيه وجه النكارة.

المسألة الثامنة: قول الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي.

ذكر الحاكم في «معرفة علوم الحديث» أن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل إذا أخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند، أي حكمه حكم المرفوع، ومثَّله بقول جابر رضي الله عنه: كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾(٢). وكذا ذكره ابن الصلاح في «مقدمته».

ثم ذكر الحاكم من أقوال الصحابة نوعاً يلتحق بالمسند أي المرفوع وإن لم يُسند إلى رسول الله ﷺ، ومثله بثلاثة أمثلة:

١ـ عن ابن عباس قال: كنا نتمضمض من اللبن ولا نتوضأ منه.

---

(١) ذيل القول المسدد لمحمد صبغة الله المدراسي ص٩٣-٩٥.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢٠، ومقدمة ابن الصلاح ص٧٠، والآية هي قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٢ـ عن أنس بن مالك قال: كان يقال: في أيام العشر بكل يوم ألف يوم، ويوم عرفة عشرة آلاف يوم، قال: يعني في الفضل.

٣ـ عن عبد الله قال: من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ(١).

وقد وافق علماءُ الحديث على هذا، وجعلوا هذا النوع هو قول الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي.

وذكر الحافظ العراقي والسيوطي أن ما جاء عن صحابي موقوفاً عليه ومثله لا يقال من قبل الرأي حكمه حكم المرفوع، وبه قال الإمام فخر الدين الرازي في «المحصول» وغيره، وأدخل الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد عدة أحاديث رواها الإمام مالك في الموطأ موقوفة، مع أن موضوع الكتاب للأحاديث المرفوعة، كحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف، فقد قال في «التمهيد»: هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي.

وصرح بذلك جازماً شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» ومثله بالأخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء، والأمور الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، وكذا فعل الصحابي مما لا مجال للاجتهاد فيه، وحكمه على فعل من الأفعال بأنه طاعة أو معصية لله أو لرسوله، كقول عمار بن ياسر «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ(٢).

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٢١-٢٢.

(٢) شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ١٣٩ -١٤٠، وتدريب الراوي للسيوطي ١/ ١٩٠-١٩١.

وههنا ملاحظتان مهمتان جداً، لتتبين كيف يكون النقد الداخلي عند المحدثين:

الأولى: تتعلق بقول الصحابي قولاً مما لا مجال للاجتهاد فيه، كحكمه على أن من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ، فإن الإمام البُلقيني رحمه الله لم يوافق على هذا المثال، ولم يعطه حكم المرفوع، إذ قد يكون الصحابي قال هذا عن اجتهاد منه، والصحابة لهم آراء كثيرة واجتهادات وفتاوى حسبما يظهر لهم من قواعد الشريعة ومقاصدها.

ومن المحتمِل أن يكون الصحابي سمع نهيه عليه الصلاة والسلام عن أن يتقدم المسلم صوم رمضان بصيام يوم أو يومين، ولعله نهي تنزيه للمحافظة على تمييز رمضان وعدم خلطه بما قبله، ففهم منه أنه للتحريم وأن وصْله بما قبله كوصْله بما بعده، ولعله بناء على هذا الاجتهاد قال «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، وهذه مسألة اجتهادية، قال البلقيني كما في «تدريب الراوي»: «الأقرب أن هذا ليس بمرفوع، لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد». وقد سبقه إلى هذا أبو القاسم الجوهري المالكي. وهو كلام سديد.

الثانية: يرى الحافظ العراقي أن قول الصحابي مما لا يقال من قبل الرأي قد يكون مما سمعه ذلك الصحابي من أهل الكتاب، وقد سمع جماعة من الصحابة من كعب الأحبار ورووا عنه[1].

ونقل السيوطي هذه الملحوظة، وفهم منها الإشارة إلى تخصيصه بصحابي لم يأخذ عن أهل الكتاب، وأرى أنه ينبغي تخصيصه بقول لا تُشم منه رائحة الإسرائيليات، سواء أكان راويه من الصحابة معروفاً بالأخذ عن أهل الكتاب أو لا.

---

(١) منهم العبادلة الأربعة وأبو هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك. انظر شرح التبصرة والتذكرة ٣: ٦٦.

وهذه نكتة بديعة من الحافظ العراقي، تدل على مدى غوصه على دقائق العلم، والشيء المهم هو: هل استطاع علماء الحديث بعد العراقي وجلهم عالة على كتبه، أن يستفيدوا من ملاحظته؟!.

المؤسف أن بعضهم لم يستفيدوا منه في هذا، وأدت بهم الرغبة في أن يعثروا على أكبر قدر ممكن من الأحاديث النبوية إلى أن يجعلوا كثيراً من الأقوال الموقوفة في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، ورغم احتمال أن تكون هذه الأقوال إسرائيلية المصدر فقد رفعها بعضهم من قول صحابي إلى حديث نبوي.

ولعل ممن نحا هذا الاتجاه القاضي زكريا الأنصاري، إذ يقول: «وما أتى عن صحابي موقوفاً عليه بحيث لا يقال من قبل الرأي بأن لا يكون للاجتهاد فيه مجال ظاهر: حكمه الرفع وإن احتمَل أخْذ الصحابي له عن أهل الكتاب، تحسيناً للظن به»!!![1].

وكذا الحافظ السخاوي، فقد علق على ملاحظة العراقي بقوله: «وفي ذلك نظر، فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو، مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف، بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية: «الصادقة» احترازاً عن الصحيفة اليرموكية»[2].

ويمكن التمثيل له بما رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال: في كل أرض نبي كنبيكم، وآدم كآدم، ونوح كنوح، وإبراهيم كإبراهيم، وعيسى كعيسى[3].

---

(١) فتح الباقي على ألفية العراقي للشيخ زكريا الأنصاري ١/ ١٣٩٩-١٤٠.

(٢) فتح المغيث شرح ألفية الحديث للسخاوي ١١/ ١٢٥.

(٣) انظر بحث الشاذ وهو المسألة الأول من هذا الفرع.

المسألة التاسعة: معرفة من تـُقبل روايته ومن تـُردّ.

في هذا النوع من علوم الحديث تطالعنا بعض القواعد التي تدخل في النقد الداخلي، وهذا نوع ذكره ابن الصلاح ومن أتى بعده، ومن هذه القواعد:

١ـ قال ابن الصلاح: يُعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ـ ولو من حيث المعنى ـ لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبتاً، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتجَّ بحديثه[١].

٢ـ قال ابن الصلاح: ولا تـُقبل رواية من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، جاء عن شعبة أنه قال: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ، ولا تـُقبل رواية من عُرف بكثرة السهو في رواياته إذا لم يحدث من أصل صحيح، وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه.

وقال العراقي: قيل لشعبة: من الذي تـُترك الرواية عنه؟. قال: إذا أكثر عن المعروف من الرواية ما لا يعرف من حديثه وأكثر الغلط[٢].

ففي هذه البحوث من دراسة علماء الحديث للقواعد الاصطلاحية نجد أنهم يعتمدون النظر في متن الرواية، ويعتمدونه في تلك المسائل حسب طبيعة البحث في كل مسألة، وفي هذا رد على من يقول إن قواعد علوم الحديث شكلية، أو أنها تـُعنى بالإسناد وتدع المتن، وخاصة في مجال النقد.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص١٣٨، وشرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص١٥٥، وشرح التبصرة والتذكرة ١/ ٣٤٤-٣٤٥.

وإذا كانت هذه المسائل بما فيها من نقد للمتن إنما ذكرتْ نبذاً متفرقة فإن هذا قد يكون صحيحا بصفة عامة إلا مسألة واحدة، هي مسألة الموضوع وضوابطِ معرفته في المتن، فإن التركيز في هذه المسألة ينصب على المتن بشكل علمي دقيق مركز، وكأنه يتقصى بشمول جوانب النظرية النقدية للمتن عند علماء الحديث.

*　　*　　*

الباب الثالث

معايير نقد المتن عند علماء الحديث

تـمهيد

الفرع الأول: التحذير النبوي من الروايات المنكرة

المسألة الأولى: المنهج السليم المقبول.

فرض الله تعالى طاعة رسوله واتباع أوامره، كما أكد الرسول ﷺ ذلك في أحاديث كثيرة ومناسبات متنوعة، ولم يؤكد على اتباع أوامره فحسب، وإنما أشار إلى ما قد يتبادر لبعض الناس، وهو أن القرآن الكريم بأيديهم فليعملوا به وليكتفوا، فحذر ﷺ من هذه الفكرة، لأن القرآن نزل للتركيز والتأكيد على الأحكام العامة غالباً، أما الأحكام العملية التفصيلية فلا بد من الرجوع فيها إلى السنة، وهذا شيء مقرر ومعروف في علوم الحديث، إلا أني أورد هنا في هذا المعنى حديثين نبويين:

١ ـ عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السبع، ولا لقطة معاهَد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم[١] بمثل قراه»[٢].

---

(١) يقال عقبهم بالتشديد وبالتخفيف وأعقبهم: إذا أخذ منهم عقبى أو عقبة، وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاته، والمراد هنا أن يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القِرى. انظر النهاية ٣/ ١٢٧ -١٢٨.

(٢) «سنن أبي داود» رقم الحديث ٤٦٠٤، ومسند الإمام أحمد ٤/ ١٣١.

٢ـ عن أبي رافع عن النبي ﷺ قال: «لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»(١).

وقد حذر النبي ﷺ من الكذب عليه، وقال: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار»(٢).

ولكن كيف يمكن اكتشاف الكذب عليه؟ وهل أشار في أحاديثه الكريمة إلى هذا؟

جعل النبي ﷺ الفارق بين ما يمكن أن يكون من كلامه وما لا يمكن هو أن كلامه من «المعروف»، بينما لا يمكن أبداً أن يقول «المنكر» فما هو المعروف؟ وما هو المنكر؟

لا شك في أن الرسول ﷺ كان يخاطب أصحابه الذي يعايشون معه أحكام الإسلام وتشريعاته، ويشاهدون أسباب نزول الآيات القرآنية وأسباب ورود الأحاديث النبوية، ويمتزجون بروح سيرته وشمائله، فهؤلاء يمكنهم أن يدركوا ما هو المعروف فيصدقوا به، وما هو المنكر فيكذبوا به.

وقد بين الرسول ﷺ هذا المعنى، وبين أن العبرة بما عرفته القلوب، أو أنكرته، وأن أحاديثه موافقة لكتاب الله وسنة نبيه، أي طريقته عليه الصلاة والسلام، وأن ما خالف كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فهو مردود، وهذه بعض الأحاديث النبوية في هذا الشأن:

---

(١) «سنن أبي داود» رقم الحديث ٤٦٠٥، ورواهما الحاكم في «المستدرك».

(٢) حديث متواتر.

١ـ روى البخاري والنسائي عن علي رضي الله عنه قال: بعث النبي ﷺ سرية واستعمل عليها رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه، فغضب، فقال: أليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟. قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطبا. فجمعوا، فقال: أوقدوا نارا. فأوقدوها، فقال: ادخلوها. فهموا، وجعل بعضهم يمسك بعضا، ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار. فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبيَّ ﷺ فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف»[(١)].

٢ـ روى الخطيب البغدادي عن مسلم بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تعرفوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم أن يضلوكم أو يفتنوكم»[(٢)].

وروى ابن الجوزي عن الأوزاعي أنه قال: «كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابه كما يعرض الدرهم الزائف، فما عرفوا منه أخذنا، وما أنكروا منه تركنا»[(٣)].

٣ـ روى الإمام أحمد من طريق عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي أسيد أو أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له

---

(١) «صحيح البخاري» ٩/ ١٢١، و«سنن النسائي» ٧/ ١٥٩، ويشهد لهذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ من الآية القرآنية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص٤٢٩.

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ١٠٣.

أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه»[١]. لكنه معلول بعلة الوقف على الصحابي أبي بن كعب، وإذا كان من قول هذا الصحابي الجليل ففيه كفاية.

٤ـ روى الإمام أحمد، عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب فهو أكذب الكاذبين». وروى أحمد والترمذي عن المغيرة ابن شعبة عن النبي ﷺ أنه قال: «من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين»[٢].

فهذه الأحاديث النبوية حذرت مما تنكره قلوب المؤمنين وأشارت إلى أن للقلوب النيرة إشرافاً على معرفة ما يمكن أن يكون من كلام النبوة، ولعل وصف النبي ﷺ للإثم بأنه ما حاك في النفس وتردد في الصدر يمكن أن ينسحب على المنكر.

فقد روى مسلم عن النواس بن سمعان الأنصاري قال: سألت رسول الله ﷺ عن البر والإثم فقال: «البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس»[٣].

وروى الإمام أحمد والدارمي بإسناد حسن عن وابصة بن معبد رضي الله عنه،

---

(١) مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٩٧ و٥/ ٤٢٥، وقد أعله ابن رجب بالوقف على أبي بن كعب. جامع العلوم والحكم ص٢٢٤.

(٢) مسند الإمام أحمد ١/ ١١٣ و٤/ ٢٥٠-٢٥٢-٢٥٥، و«سنن الترمذي» ١٠/ ١٢٩، ورواه مسلم في مقدمة الصحيح.

(٣) رواه مسلم كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم.

أن رسول الله ﷺ قال له: «البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»[١].

قال ابن رجب: «فهذا يدل على أن الحق والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يعرف الحق بالنور الذي عليه فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل فينكره ولا يعرفه»[٢].

ثم قال ابن رجب ـ بعد أن ذكر بعض الأحاديث المتقدمة في رد المناكير ـ: «وإنما تُحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد، الذين كثرت دراستهم لكلام النبي ﷺ ولكلام غيره، ولحال رواة الأحاديث ونقلة الأخبار، ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم، فإن هؤلاء لهم نقد خاص في الحديث مختصون بمعرفته، كما يختص الصيرفي الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديئها وخالصها ومشوبها، والجوهري الحاذق في معرفة الجوهر بانتقاد الجواهر، وكل من هؤلاء لا يمكن أن يعبر عن سبب معرفته، ولا يقيم عليه دليلا لغيره»[٣].

المسألة الثانية: المنهج الباطل المكذوب.

إلى جانب الأحاديث التي حذرت من المناكير وجعلت المقبول هو «المعروف» والمردود هو «المنكر» فقد رويت بعض الأحاديث لترسم منهجاً آخر، فبينما المنهج الأول يمكن أن نعتبره سليماً مقبولاً لأنه تشهد له آيات القرآن ولا يصطدم بأحكام العقل السليم نلحظ أن المنهج الثاني باطل مكذوب، لأنه لا يتفق مع آيات القرآن ولا

(١) كتاب الأربعين النووية للإمام النووي رقم الحديث ٢٧.

(٢) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم للحافظ ابن رجب ص٢٢٢.

(٣) المرجع السابق ص٢٢٤.

مع أحكام العقل، ويؤيد وجهة الزنادقة والوضاعين الذين لا يجدون حكمة ولا قولاً حسناً إلا ركبوا له إسناداً ونسبوه إلى رسول الله ﷺ.

وهذه بعض الأحاديث التي نسبوها إلى النبي ﷺ لتؤيد وجهتهم وتزكي طريقتهم:

١ـ روى ابن الجوزي في «الموضوعات» من طريق أشعث بن نزار عن قتادة عن عبيد الله بن شقيق عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال «إذا حُدثتم عنى بحديث يوافق الحق فخذوا به حدثت به أو لم أحدث»[١].

ثم نقل ابن الجوزي عن العقيلي أنه ليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح، وأن للأشعث هذا غير حديث منكر، ونقل عن يحيى بن معين أن هذا الحديث وضعته الزنادقة، وعن الخطابي أنه باطل لا أصل له.

وأورد الذهبي هذا الحديث في ترجمة أشعث بن نزار الهجيمي، وقال عن الراوي: ضعفه ابن معين وغيره، وقال النسائي متروك الحديث، وقال البخاري منكر الحديث. وقال عن الحديث: منكر جداً[٢].

٢ـ روى ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أعرفن ما يحدث أحدكم عني الحديث وهو

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ٢٥٧-٢٥٨، وأورده السخاوي في «المقاصد الحسنة» بلفظ: «إذا حُدثتم عني بحديث يوافق الحق فصدقوه وخذوا به، حَدثت به أو لم أحدث». وقال: رواه الدارقطني في الأفراد والعقيلي في الضعفاء. رقم الحديث ٥٩، وانظر تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة لابن عراق ١/ ٢٦٤.

(٢) «ميزان الاعتدال» للذهبي ١/ ٢٦٢-٢٦٣.

متكئ على أريكته فيقول: اقرأ قرآناً، ما قيل من قول حسن فأنا قلته»[١]. عبد الله بن سعيد منكر الحديث متروك الحديث.

ورواه الإمام أحمد من طريق نجيح السندي أبي معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا أعرفن أحدا منكم أتاه عني حديث وهو متكئ في أريكته فيقول اتلوا علي به قرآنا، ما جاءكم عني من خير قلته أو لم أقله فأنا أقوله، وما أتاكم عني من شر فأنا لا أقول الشر». نجيح ضعيف واختلط اختلاطا شديدا[٢].

ولعل هذا المروي والذي قبله مما أخذ صدره من حديثي المقدام بن معد يكرب وأبي رافع المتقدمين أول المسألة السابقة ورُكِّبَتْ تتمته وركبت له الأسانيد وجُعل عن أبي هريرة.

٣ـ روى ابن الجوزي من طريق البختري بن عبيد قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حُدث عني حديثا هو لله رضًا فأنا قلته وبه أرسلت». ثم قال ابن الجوزي: «وهذا حديث باطل، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بالبختري إذا انفرد»[٣].

٤ـ قال الذهبي في ترجمة بسام بن خالد: روى ابن أبى حاتم في «العلل» من طريقه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغكم عني حديث يحسن بي أن أقوله فأنا قلته، وإذا بلغكم عني حديث لا يحسن بي أن أقوله فليس مني ولم أقله». قال أبو حاتم: هذا منكر، والثقات لا يرفعونه[٤].

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم الحديث ٢١، وهذا المتن مما انفرد به عن باقي الستة.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٦٧.

(٣) «الموضوعات» ١/ ٩٨.

(٤) «ميزان الاعتدال» ١/ ٣٠٨.

٥ـ نقل ابن عبد البر عن عبد الرحمن بن مهدي أن الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث، وهو ما روي عنه ﷺ أنه قال: «ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته، وإن خالف كتاب الله فلم أقله، وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله». وقال ابن عبد البر: «إن هذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قوم من أهل العلم وقالوا: نحن نعرض هذا الحديث على كتاب الله قبل كل شيء ونعتمد على ذلك، قالوا: فلما عرضناه على كتاب الله عز وجل وجدناه مخالفاً له، لأنا لم نجد في كتاب الله أن لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته، ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال»[1].

ويكفي في بيان رد هذه الأحاديث ما فيها من التصديق بكل ما ينسب إلى النبي ﷺ إذا وافق الحق، سواء حدث به أو لم يحدث به! وكذا كل ما جاء عنه من خير سواء قاله أو لم يقله! وكذا كل قول حسن! وكل حديث هو لله رضا! وكل حديث يحسن به أن يقوله! ولهذا عنونت على هذا المنهج بقولي: المنهج الباطل المكذوب.

ولعل أمثال هذه الأحاديث من الموضوعات هي التي أعطت سنداً للوضاعين وخاصة الذين كانوا يضعون الأحاديث بزعمهم حسبة وتقرباً إلى الله، فكثرت الأقوال المنتحلة من حِكَم أهل الكتاب والفرس والهنود والزهاد والأطباء والقصاص وغيرهم، ولكن العلماء النقاد كشفوا النقاب عن هذه الأحاديث، وبينوا أنها موضوعة، كما مر من كلام يحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والعقيلي والخطابي وابن الجوزي والذهبي، وغيرهم كثير.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ١٩١، وانظر «عارضة الأحوذي» لابن العربي ١٠/ ١٣٢ -١٣٣، وتذكرة «الموضوعات» للفتني ص٢٨.

الفرع الثاني: من أقوال علماء الحديث في رد الروايات المنكرة

رويت عن العلماء أقوال كثيرة ومهمة في رد المنكر من الروايات، وليس الغرض استقصاءها، ولكن أقدم جملة منها بين يدي معايير نقد المتون.

قال الربيع بن خثيم: «إن من الحديث حديثاً له ضوء كضوء النهار نعرفه به، وإن من الحديث حديثاً له ظلمة كظلمة الليل نعرفه بها»(١).

وهذه الكلمة إن هي إلا قبس من الأحاديث النبوية السابقة التي مهدت للعلماء القول برد الروايات المنكرة.

وقال الخطيب البغدادي: «ولا يُقبل خبر الواحد في منافاة حكم العقل وحكم القرآن الثابت المحكم والسنة المعلومة والفعل الجاري مجرى السنة وكلِّ دليل مقطوع به»(٢).

وقال: «وكل خبرٍ واحد دل العقل أو نص الكتاب أو الثابت من الأخبار أو الإجماع أو الأدلة الثابتة المعلومة على صحته وُجد خبر آخر يعارضه فإنه يجب اطِّراحُ ذلك المعارض والعملُ بالثابت الصحيح اللازم، لأن العمل بالمعلوم واجب على كل حال»(٣).

فقد جعل الخطيب البغدادي خبر الآحاد غير مقبول في الحالات التالية:

١) إذا كان منافياً لحكم العقل.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٦٢.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص٤٣٢.

(٣) المرجع السابق ص٤٣٤.

٢) إذا كان منافياً لحكم القرآن الثابت المحكم: أي إذا كان الحكم المستفاد من النص القرآن ثابتاً محكما، أما منافاته لحكم ظني الدلالة من نص القرآن فلا توجب رده.

٣) إذا كان منافياً للسنة المعلومة، أي إذا كانت السنة قد ثبتت بطريق العلم لا بالظن.

٤) إذا كان منافياً للفعل الجاري مجرى السنة: ولعله يعني إذا كان الخبر منافياً لعمل السلف المتفق عليه الثابت بطريق العلم لا بالظن.

٥) إذا كان منافياً لأي دليل مقطوع به.

٦) إذا كان معارضاً لخبر آحادي آخر، وكان ذلك الخبر مما ثبتت صحته عندنا بدلالة العقل أو دلالة نص الكتاب أو دلالة الثابت من الأخبار الأخرى أو دلالة الإجماع أو ما سوى ذلك من الأدلة الثابتة المعلومة.

وقال ابن الجوزي: «واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم وقلبه في الغالب»[(١)].

وقال: «لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رُدَّ ونُسب إليهم الخطأ، ألا ترى أنه لو اجتمع خلق من الثقات فأخبروا أن الجمل قد دخل في سَم الخياط لما نفعتنا ثقتهم، ولا أثرت في خبرهم، لأنهم أخبروا بمستحيل، فكل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره»[(٢)].

وقد لخص ابن الجوزي بحوثاً كثيرة بهذه الكلمة الجامعة، وهي قوله: «فكل حديث رأيته يخالف المعقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع».

---

(١) «الموضوعات» ١/ ١٠٣.

(٢) المرجع السابق ١/ ١٠٦.

قال ابن القيم: «وسئلتُ هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن يُنظر في سنده؟ فهذا سؤال عظيم القدر، وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملَكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه ويخبر عنه ويدعو إليه ويحبه ويكرهه ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول كواحد من أصحابه، فمثل هذا يَعْرف من أحوال الرسول ﷺ وهديه وكلامه وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز: ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه، فإن للأخص به الحريص على تتبع أقواله وأفعاله من العلم بها والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح: ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم»[١].

ثم فصَّل الضوابط التي تـُرد المرويات لأجلها فقال: «ونحن ننبه على أمور كلية يُعرف بها كون الحديث موضوعا:

١) فمنها: اشتماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ.

٢) ومنها تكذيب الحس له.

٣) ومنها سماجة الحديث وكونه مما يُسخر منه.

٤) ومنها مناقضة الحديث لما جاءت به السنة الصريحة مناقضة بينة.

٥) ومنها أن يُدَّعى على النبي ﷺ أنه فعل أمرا ظاهرا بمحضر من الصحابة كلهم وأنهم اتفقوا على كتمانه ولم ينقلوه.

---

(١) «المنار المنيف في الصحيح والضعيف» لابن القيم ص٤٣-٤٤.

٦) ومنها أن يكون الحديث باطلا في نفسه فيدل بطلانه على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ.

٧) ومنها أن يكون كلامه لا يشبه كلام الأنبياء فضلا عن كلام رسول الله ﷺ الذي هو وحي يوحى.

٨) ومنها أن يكون في الحديث تاريخ كذا وكذا.

٩) ومنها أن يكون الحديث بوصف الأطباء والطرقية أشبه وأليق.

١٠) ومنها: أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه.

١١) ومنها مخالفة الحديث صريح القرآن.

١٢) ومنها ما يقترن بالحديث من القرائن التي يُعلم بها أنه باطل».

وحيث إن هذه الضوابط لا تخلو من التكرار فإنني سأجمع معايير نقد المتون في الفصول التالية:

الفصل الأول: عدم مخالفة القرآن الكريم.

الفصل الثاني: عدم مخالفة الثابت من الحديث والسيرة النبوية.

الفصل الثالث: عدم مخالفة العقل أو الحس أو التاريخ.

الفصل الرابع: كونه مما يشبه كلام النبوة.

❋ ❋ ❋

الفصل الأول

نقد المرويات المخالفة للقرآن الكريم

لا مجال للشك عند كل مسلم أن أي مروي عن الرسول ﷺ يخالف نصاً قرآنياً فليس من كلام النبوة، وهذه مسألة لا يختلف فيها اثنان.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٍ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا ٱئْتِ بِقُرْءَانٍ غَيْرِ هَٰذَآ أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآئِ نَفْسِىٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

فإذا وجدنا حديثاً يخالف القرآن فالنظر إليه من جانبين:

الجانب الأول: من جهة الورود، فالقرآن الكريم كله قطعي الورود، ثابت ثبوتاً لا مجال للشك فيه، أما الأحاديث النبوية فهي ظنية الورود إلا المتواتر عن طريق الثقات، وهو قليل، وحتى هذا المتواتر فإنه مهما بلغ في درجة التأكد من ثبوته فهو لا يرقى إلى درجة القطع واليقين في ثبوت النصوص القرآنية، وبدليل العقل فإن الظني يُرد إذا خالف القطعي.

الجانب الثاني: من جهة الدلالة، فالقرآن والحديث نصوصهما قد تكون قطعية الدلالة على المعاني المستفادة منها وقد تكون ظنية الدلالة، ولتحقق المخالفة بين نص الحديث ونص القرآن ينبغي أن يكون النصان لا يحتملان التأويل، فإذا كان النصان

أحدهما أو كلاهما يحتمل التأويل وبالتالي فالجمع بينهما ممكن بلا تمحل فلا مخالفة بين النصين، ولا داعي لرد الحديث لمجرد الاشتباه بأنه يخالف النص القرآني.

ومن ههنا فيمكن أن تختلف أنظار العلماء وتتنوع الاجتهادات، فقد يرى عالم أو مذهب من المذاهب الإسلامية رد حديث لأنه يخالف عنده نصاً قرآنياً، في حين يرى عالم أو مذهب آخر قبول ذلك الحديث لأنه حسب اجتهاده مما يمكن التوفيق بينه وبين ذلك النص.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن بعض العلماء قد لا يقتصر على التأويل القريب الذي يدعمه الذوق اللغوي والمعنوي، بل يتعداه إلى التأويلات البعيدة المُتكلَّفة، ومثل تلك التأويلات قد تفسد جمال اللفظ ونصاعة المعنى على السواء.

وسأقسم البحث في عدم مخالفة القرآن الكريم ـ حسب الروايات الواردة ـ إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الروايات الواردة في الألوهية

المبحث الثاني: الروايات الواردة في النبوة

المبحث الثالث: الروايات الواردة في التفسير

المبحث الرابع: الروايات الواردة في أحكام الجزاء والآخرة

* * *

المبحث الأول

الروايات الواردة في الألوهية

المسألة الأولى: رواية قوله ﷺ للجارية: «أين الله؟».

روى مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي أنه قال: كانت لي جارية ترعى غنما لي قِبَل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسفُ كما يأسفون، لكني صككتها[١] صكة، فأتيت رسول الله ﷺ، فعظَّم ذلك علي، قلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟. قال: «ائتني بها». فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟». قالت: في السماء. قال: «من أنا؟». قالت: أنت رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[٢].

ورواه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي، كلهم بمثل قوله للجارية: «أين الله؟»[٣].

ومن المستبعد أن يثبت عنه ﷺ سؤال الجارية بلفظ «أين الله؟»، وكيف يتفق هذا

---

(١) الصك: الضرب، أي ضربتها ضربة. النهاية ٢/ ٢٩٣-٢٩٤.

(٢) «صحيح مسلم» ٥/ ٢٠-٢٤، وسنن البيهقي ١٠/ ٥٧.

(٣) «الموطأ» للإمام مالك ٤/ ٨٤ -٨٥، ومسند الإمام أحمد ٥/ ٤٤٧ -٤٤٩، و«سنن أبي داود» رقم ٩٣٠، و«سنن النسائي» ٣/ ١٤-١٨، ووقع في «الموطأ» وهَم في اسم الصحابي فقد جاء فيه السند هكذا: مالك عن هلال بن أسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم أنه قال... وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٧/ ٣٨٧ و١٠/ ٥٧.

مع قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؟!، وهو ـ فضلاً عن إيهامة الجهة والمكان ـ فليس المعهود من حال النبي ﷺ، بل كان يختبر إيمان الشخص بسؤاله عن الشهادتين، وفيهما عقيدة التوحيد، وهي دليل إيمان المشرك، وليس اعتقاده أن الله في السماء.

ومن الشواهد على أن المعهود هو السؤال عن الشهادتين ما رواه الإمام مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بجارية له سوداء، فقال: يا رسول الله، إن علي رقبة مؤمنة، فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها. فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟». قالت: نعم. قال: «أتشهدين أن محمدا رسول الله؟». قالت: نعم. قال: «أتوقنين بالبعث بعد الموت؟». قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ «أعتقها»[1].

وروى البيهقي كذلك عن الشريد بن سويد الثقفي قال: قلت يا رسول الله، إن أمي أوصت إلي أن أعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية سوداء نوبية، فقال رسول الله: «ادع بها». فقال: «من ربك؟». قالت: الله. قال: «فمن أنا؟». قالت: رسول الله. قال: «أعتقها فإنها مؤمنة»[2].

ولم يتعرض المازري وعياض والأبي والسنوسي والنووي في شرح مسلم ولا الباجي والزرقاني في شرح الموطأ لروايات الحديث التي ليس فيها قوله للجارية «أين الله؟»، ولذلك اضطروا إلى أن يسلكوا حيال هذه اللفظة مسلك التأويل[3].

---

(١) «الموطأ» للإمام مالك ٤/ ٨٥ -٨٦ و«السنن الكبرى» للبيهقي ٧/ ٣٨٨ و١٠/ ٥٧.

(٢) المرجع السابق ٧/ ٣٨٨-٣٨٩.

(٣) إكمال إكمال المعْلم للأبي ٢/ ٢٤١، ومكمل إكمال الإكمال للسنوسي ٢/ ٢٤١-٢٤٣، والمنتقى للباجي ٦/ ٢٧٤، وشرح «الموطأ» للزرقاني ٤/ ٨٥، ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: هو على حد قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِى ٱلسَّمَآءِ﴾ ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾.

وتأويل هذه اللفظة ممكن، ولكن شتان بين قوله تعالى ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾(١) وقوله تعالى ﴿إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾(٢) وبين هذه اللفظة؟!، وهذا عدا عن كونها ليست من معهود كلام النبي ﷺ، ولذلك قال الشيخ عبد الله ابن الصديق في تحقيقه لكتاب «التمهيد»: «رواه مسلم وأبو داود والنسائي، وقد تصرف الرواة في ألفاظه، فرُوي بهذا اللفظ كما هنا، وبلفظ «من ربك؟ قالت الله ربي» وبلفظ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟» قالت: نعم، وقد استوعب تلك الألفاظ بأسانيدها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، بحيث يجزم الواقف عليها أن اللفظ المذكور هنا مروي بالمعنى حسب فهم الراوي، ويؤيد ذلك أن المعهود من حال النبي ﷺ الثابت عنه بالتواتر أنه كان يختبر إسلام الشخص بسؤاله عن الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ودليله»(٣) فلعل من رواه بلفظ «أين الله؟» إنما رواه على المعنى، والله أعلم.

المسألة الثانية: رواية أطيط العرش.

روى أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده قال: أتى رسولَ الله ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله جهدت الأنفس وضاعت العيال ونهكت الأموال وهلكت الأنعام فاستسق الله لنا، فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك. فقال رسول الله ﷺ: ويحك أتدري ما تقول؟. وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عُرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم

---

(١) من قوله تعالى: ﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ﴾ [الملك: ١٦].

(٢) من قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلۡعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ جَمِيعًاۚ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ وَٱلَّذِينَ يَمۡكُرُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدٞۖ وَمَكۡرُ أُوْلَٰٓئِكَ هُوَ يَبُورُ﴾ [فاطر: ١٠].

(٣) حاشية كتاب التمهيد ٧/ ١٣٤-١٣٥.

قال: ويحك إنه لا يُسْتَشْفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله؟ إن عرشه على سماواته لهكذا ـ وقال بأصابعه[(١)] مثل القبة عليه ـ وإنه ليئط[(٢)] به أطيط الرحل بالراكب»[(٣)].

وفي هذه الرواية وصف الرب سبحانه بصفات المخلوقين، فهي تصوره على العرش بصفة حسية، حتى إن العرش ليصوِّت من عظمته وثِقَلِه!.

وأين هذا من التنزيه المستفاد من قوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

ولهذه الرواية شاهد عند الدارمي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قيل له: ما المقام المحمود؟. فقال: ذاك يومُ ينزل الله تعالى على كرسيه يئط كما يئط الرحل الجديد من تضايقه به، وهو كسَعة ما بين السماء والأرض، ويُجاء بكم حفاة عراة غرلا[(٤)] فيكون أول من يُكسى إبراهيم، يقول الله تعالى اكسوا خليلي، فيؤتى بريطتين[(٥)] بيضاوين من رياط الجنة، ثم أكسى على إثره، ثم أقوم عن يمين الله مقاما يغبطني الأولون والآخرون»[(٦)].

وهناك شاهد آخر، رواه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة، عن عمر أنه قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة. فعظم أمر الرب، ثم قال:

---

(١) قال هنا بمعنى فعل، أي وضع أصابع كفه كالقبة مشيراً إلى أن العرش مثل ذلك فوق السماوات.

(٢) أطَّ الرحْل يئط: إذا سُمع له صوت من الثقل الذي عليه، وخاصة إذا كان الرحل جديداً.

(٣) «سنن أبي داود» رقم الحديث ٤٧٢٦.

(٤) غرلاً: أي غير مختونين.

(٥) الريطة: كل ثوب رقيق لين، والجمع ريط ورياط. النهاية ٢/ ١٢٦.

(٦) «سنن الدارمي» ٢/ ٣٢٥.

«إن كرسيه فوق السموات والأرض، وإنه يقعد عليه فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، وإن له أطيطاً كأطيط الرحل...» الحديث[1].

وقد اشتهرت هذه الروايات بين العلماء بـ «حديث الأطيط» ولتعدد الروايات والأسانيد فقد قوى أمره بعض العلماء وجبروا ما في أسانيده من ضعف، ولم يرتابوا في نكارة معناه، ولم يروا فيه أكثر مما في قوله تعالى ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، ولم يلحظوا الفرق الكبير بين الآية القرآنية الكريمة والمتفقة مع البيان العربي والحس البلاغي، وبين صورة ركوب الرحل وهو يئط تحت راكبه!.

ومن المفيد بيان أن هذا الحديث هو ضعيف الإسناد، فحديث جبير بن مطعم يضعف من ثلاثة أوجه:

١ـ في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار، صاحب الـمغازي، وهو مختلف في الاحتجاج به، والأكثرون على أنه ثقة أو صدوق، وفيه لين، وهو مدلس، فينبغي التوقف عما فيه نكارة من مروياته.

٢ ـ بالإضافة إلى الاختلاف في ابن إسحاق، فإنه لم يصرح في هذا الحديث بالسماع، والمدلس إذا لم يصرح بالسماع فحديثه ضعيف.

٣ـ فيه جبير بن محمد، وهو مجهول.

وأما حديث عمر فإنه يضعف من وجهين:

١) في إسناده عبد الله بن خليفة، وهو مجهول.

٢) فيه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

---

(١) حاشية التمهيد للشيخ عبد الله ابن الصديق ٧/ ١٤٢.

المسألة الثالثة: رواية لو أنكم دليتم رجلاً بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله.

روى الترمذي من طريق الحسن البصري عن أبي هريرة أنه قال: بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب، فقال نبي الله ﷺ: هل تدرون ما هذا؟. فقالوا: الله ورسوله أعلم. قال هذا العَنان[١]، هل تدرون ما فوقكم؟. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف. ثم قال: هل تدرون كم بينكم وبينها؟. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: بينكم وبينها مسيرة خمسمئة سنة، هل تدرون ما فوق ذلك؟. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن فوق ذلك سماءين، ما بينهما مسيرة خمسمئة سنة. حتى عدَّ سبع سماوات، ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض، ثم قال: هل تدرون ما فوق ذلك؟. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن فوق ذلك العرش، وبينه وبين السماء بُعْد ما بين السماءين، هل تدرون ما الذي تحتكم؟. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنها الأرض، هل تدرون ما الذي تحت ذلك؟. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن تحتها أرضا أخرى بينهما مسيرة خمسمئة سنة. حتى عد سبع أرَضين بين كل أرْضين مسيرة خمسمئة سنة، ثم قال: والذي نفس محمد بيده، لو أنكم دليتم رجلا بحبل إلى الأرض السفلى لهبط على الله. ثم قرأ ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّـٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣][٢]. وضعفه الإمام الترمذي لغرابته وانقطاع سنده فقال تعقيبا عليه: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، ويُروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد أنهم قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة».

---

(١) أي السحاب.

(٢) «سنن الترمذي» ١٢/ ١٨٢-١٨٤ وانظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي، رقم الحديث ٨٨٦.

وهذه الرواية مخالفة لقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فهذه الصورة لوجود سبع أرضين بعضها تحت بعض، ثم أن يؤخذ رجل فيربط بحبل ويدلى إلى الأرض السفلى: أرى أن هذه الصورة بعيدة جداً عن نمط الحديث النبوي، فكيف بالتتمة؟! وهي أن هذا الرجل لو دُلي لهبط على الله؟! وهذه الرواية تجعل الله سبحانه وتعالى وكأنه جسم من الأجسام له مكان وحيز، الأمر الذي لا يتفق مع العقل ولا مع نصوص القرآن الكريم ولا السنة الصحيحة الثابتة كقوله ﷺ «كان الله ولم يكن شيء غيره».

وقد عقب الترمذي بأن بعض أهل العلم فسروا هذا الحديث فقالوا: إنما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، علمُ الله وقدرته وسلطانه في كل مكان، وهو على العرش كما وصف في كتابه.

ولكن إذا كان المراد هذا الذي نقله الترمذي عن بعض أهل العلم فلم يُدلى الرجل إلى الأرض السفلى ليهبط على علمِ الله وقدرته وسلطانه وعلمُه وقدرته وسلطانه في كل مكان؟!!. ولا وجه لتخصيص ذلك بها تحت الأرضين.

ولم يجد الترمذي في إسناد هذا الحديث إلا أن الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، أي فهو منقطع ضعيف، وقد عبر عنه الترمذي بأنه حديث غريب، ونقل عدم سماع الحسن من أبي هريرة عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد، والثلاثة من تلاميذ الحسن.

ويبدو أن بعض العلماء قد مال إلى تصحيح الحديث إما لدعوى سماع الحسن من أبي هريرة، وبالتالي اتصال السند، وإما لأن منقطع الحسن كمتصله لجلالته وثقته وأنه لا يتقبل إلا ما يصح نقله وممن يقبل خبره، كما قال أبو بكر بن العربي(١).

---

(١) «عارضة الأحوذي» لابن العربي ١٢/ ١٨٢.

لكن كلا الأمرين مسألة فيها نظر، أما سماعه من أبي هريرة فقد تقدم النقل أن ثلاثة من تلاميذه نفَوْه، وهم أعرف به ممن بعدهم، وأما أنه لا يتقبل إلا ما يصح نقله وممن يُقبل خبره فهذا ليس بصحيح، فالإمام أحمد ابن حنبل يقول: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح، فإنهما كانا يأخذان عن كل واحد. ويقول العراقي: مراسيل الحسن عندهم شبه الريح[1]. فالحديث إسناده ضعيف.

لكنَ لو لم يكن الإسناد ضعيفاً فهو غير مقبول، لما قدمت من معارضته لنص القرآن الكريم والسنة الصحيحة الثابتة.

المسألة الرابعة: حديث الأوعال.

روى الترمذي عن العباس بن عبد المطلب أنه كان جالسا في البطحاء في عصابة ورسول الله ﷺ جالس فيهم، إذ مرت عليهم سحابة، فنظروا إليها، فقال رسول الله ﷺ: هل تدرون ما اسم هذه؟. قالوا: نعم، هذا السحاب. فقال رسول الله: والمزْن. قالوا: والمزن. قال رسول الله: والعَنان. قالوا: والعنان. ثم قال لهم: هل تدرون كم بُعْد ما بين السماء والأرض؟. فقالوا: لا والله ما ندري. قال: فإن بعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، والسماء التي فوقها كذلك. حتى عددهن سبع سماوات كذلك، ثم قال: فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين السماء إلى السماء، وفوق ذلك ثمانية أوعال بين أظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ظهورهن العرش، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين السماء إلى السماء، والله فوق ذلك»[2].

---

(١) تدريب الراوي للسيوطي ١/ ٢٠٤.

(٢) «سنن الترمذي» ١٢/ ٢١٧-٢١٩، ورواه أبو داود في سننه رقم الحديث ٤٧٢٣، وابن ماجه رقم الحديث ١٩٣.

هذه الرواية منكرة المعنى لمخالفتها القرآن الكريم الذي جعل الملائكة أولي أجنحة بينما جُعلوا هنا أوعالاً لهم أظلاف، قال تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُوْلِىٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ يَزِيدُ فِى ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [فاطر: ١].

قال الشيخ عبد الله ابن الصديق عن هذا الحديث: «ويعرف بحديث الأوعال، وهو حديث ضعيف السند، لانقطاعه واضطراب سِمَاك فيه ـ أي أحد رجال السند فقد رفعه مرة وأوقفه أخرى ـ ، منكر المعنى؛ لمخالفته القرآن والسنة المتواترة، الواصفين للملائكة بالأجنحة، وهذا الحديث يصفهم بقرونٍ وأظلاف، وهذا الحديث جعل حملة العرش تيوساً، والتيس يذكر في معرض الذم، فحديث الأوعال باطل»(١).

ومن جهة أخرى ففي هذه الرواية وصْف الله تعالى بالفوقية في موطن يشعر بالفوقية الحسية، والثابت لله تبارك وتعالى هو العلو المطلق والفوقية المطلقة كما قال جل وعلا ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٨]، وكما قال ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

ويجدر أن نلاحظ الاختلافات بين الروايات الضعيفة والـمنكرة، لأن الرواة الضعفاء لا يـبالون في الأخذ عن الوضاعيـن، والوضاعون لا يـبالون في الكذب والاختلاق، ففي هذه الرواية بعد ما بين السماء والأرض إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، وفي الرواية السابقة خمسمئة سنة، وفي هذه الرواية فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين السماء إلى السماء، وفوقه حملة العرش والعرش، وفي الرواية السابقة يأتي العرش فوق السماوات دون ذكر للبحر، وهذا التعارض هو مظهر من مظاهر الروايات الواهية.

---

(١) حاشية التمهيد لابن الصديق ٧/ ١٤٠.

المبحث الثاني

الروايات الواردة في النبوة

المسألة الأولى: سحر النبي ﷺ.

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سحر رسولَ الله ﷺ يهودي من يهود بني زريق، يقال له لبيد بن الأعصم، حتى كان رسول الله يُخيل إليه أنه يفعل الشيء، ولا يفعله.

وقد رد بعض العلماء هذا الحديث، لأنهم رأوه معارَضا بقوله تعالى ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا ۞ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَٰلَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ [الفرقان: ٨ – ٩]. منهم الإمام الجصاص من المفسرين المتقدمين، والشيخ محمد عبده، والسيد محمد رشيد رضا(١).

إلا أن أكثر العلماء لم تتحقق عندهم هذه المعارضة، وإذا صح سند الحديث ولم يوجد ما يعارضه فلا بد من قَبوله.

شبهات من شبه الرادين لهذا الحديث:

قالوا هذا الحديث يصدق المشركين في قولهم ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا ﴾.

---

(١) أضواء على السنة لمحمود أبو رية ص٢٧٨.

المشركون يريدون بقولهم هذا أن رسول الله ﷺ إنما يصْدُر عن خيال وجنون وأنه لم يُوحَ إليه شيء، فإذا آمنا بما دل عليه الحديث لم نكن مصدقين للمشركين في دعواهم، فمفهوم الحديث شيء ودعواهم شيء آخر، وغاية ما في هذا الحديث هو أن رجلا من اليهود سحره ﷺ، فبقي أياما أصابه فيها شيء من التغير، وخُيل إليه أنه يفعل بعض الشيء وهو لا يفعله، ثم إن الله تعالى شفاه من ذلك بالتعوذ والتحصن بالمعوذتين.

وفي هذه الحادثة حكمة عظيمة، وهي التأكيد على أن رسول الله بشر، يصيبه من الأعراض البشرية ما يصيب غيره من الناس، فيعلمهم كيف يتأسَون به في طلب الشفاء من الله تعالى والاستشفاء بالقرآن.

وقالوا في شبهة أخرى إن هذا يزيل الثقة بما جاء به رسول الله ﷺ عن ربه تبارك وتعالى.

وهذا غير صحيح، لأنه عليه الصلاة والسلام وإن كان بشرا والإنسان تقع له العوارض البشرية فإنه محفوظ بحفظ الله تبارك وتعالى له، وهو مبلغ عن ربه، والمبلغ عن الله يُشترط فيه أن لا يقع منه شيء يخل بوظيفته، فهو من حيث الصفة البشرية يعتريه ما يعتري سائر الناس، ومن حيث الصفة النبوية التبليغية عن الله يحفظه الله ويعصمه من كل ما يخل بمقام الرسالة.

وقالوا في شبهة أخرى إن السحر من عمل الشياطين وصنع النفوس الشريرة وهؤلاء ليس لهم على أنبياء الله سلطان، كما قال تعالى ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ ﴾(١).

---

(١) قال تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَـاوِينَ ﴾ [الحجر: ٤٢].

ولا شك في أن أنبياء الله وأصفياءه سالمون من إغواء الشيطان وإضلاله، كما قال تعالى على لسان إبليس ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ❁ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ﴾ [الحجر: ٣٩- ٤٠]، ولكن حصول تخييل لفترة عابرة في الأمور الدنيوية التي هي في غير دائرة الوحي وتبليغه قد يقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فقد قال ربنا جل وعلا ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ❁ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ❁ قُلْنَا لَا تَخَفْ﴾ [طه: ٦٦ – ٦٨]، فقد صرحت الآية بأن سحر السحرة قد أوقع نبي الله موسى عليه السلام في شيء من التخييل الحسي، فظن أن الحبال حيات وأن الساكنات متحركات، وهو في سحر البصر فقط ولفترة عابرة، كما قال تعالى ﴿سَحَرُوٓاْ أَعْيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَآءُو بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [الأعراف: ١١٦]، وليست في سحر العقل، وبينهما بَون شاسع.

المسألة الثانية: نبوة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ.

روى ابن ماجه عن ابن عباس قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله وقال: «إن له مرضعا في الجنة، ولو عاش لكان صديقا نبيا، ولو عاش لعتقتُ أخواله القبط وما استُرِقَّ قبطي»[1]. وفي إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، قاضي واسط، وهو منكر الحديث.

وممن رده من المحدثين واستنكره من حيث معناه ابن عبد البر والنووي، فأما ابن عبد البر فقال في التمهيد: لا أدري ما هذا؟! فقد وَلَـدَ نوح عليه السلام غيرَ نبي، ولو لم يلد النبيُّ إلا نبياً لكان كل أحد نبيا؛ لأنهم من ولد نوح.

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم الحديث ١٥١١.

وقال النووي عن هذا: باطل، وجسارة على الكلام على الـمغيبات، ومجازفة، وهجوم على عظيم[(١)].

وبعد أن نقل السخاوي في المقاصد الحسنة كلامهما نقل عن ابن حجر العسقلاني تعجبه من ذلك، لوروده عن ثلاثة من الصحابة، ولإمكان تأويله، لأن القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع.

وأرى أن رد ابن حجر بعيد، فورود الرواية عن ثلاثة من الصحابة ليس دليلاً على صحتها، غاية ما في الأمر أنه يحتمِل أن تكون لها شواهد، وإذا كانت أسانيدها شديدة الضعف فهذا لا يفيد الرواية قوة، فسواء عليها أرُويت من طريق واحد أو أكثر، وأما التأويل الذي ذكره والذي أيده السخاوي بما رواه أحمد والترمذي عن عقبة بن عامر مرفوعاً «لو كان بعدي نبي لكان عمر»[(٢)]، فأرى أنه تأويل بعيد كذلك، لأن القضية الشرطية وإن كانت لا تستلزم الوقوع أي لم يصرْ إبراهيم نبياً لأنه لم يعشْ فهي مصرحة بإمكان الوقوع، أي لو عاش لكان نبياً، وهذا يتعارض مع قوله تعالى في حق سيدنا محمد ﷺ ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠][(٣)].

وقد أراد السخاوي تقوية كلام شيخه ابن حجر فقواه بحديث «لو كان بعدي نبي لكان عمر»، وبينهما بَوْن شاسع واختلاف في المعنى،لأن حديث عمر يفيد أنه لم

---

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم الحديث ٨٩٢.

(٢) هذا الحديث بينت ضعفه وأن له أربعة أسانيد أحدها ضعيف، وأن الثلاثة الأخر ضعيفة جداً، وذلك في كشف المعلول ١: ١١٨-١١٩، حديث ٢٥.

(٣) قال الله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

يصرْ نبياً لأنه لا نبي بعد محمد ﷺ، وحديث إبراهيم يفيد أنه لم يصرْ نبياً لأنه لم يعِشْ ويكـْبُر، لا لأنه لا نبي بعد محمد!.

وادعى بعضهم عدم المنافاة بين كون إبراهيم نبياً وبين قوله تعالى ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ وأنه نبي تابع للملة وليس ناسخاً لها!!، وهذا تأويل مردود معارِض لنص القرآن الكريم والإجماع[1].

* * *

(١) «كشف الخفاء» للعجلوني رقم الحديث ٢١٠١، وانظر الجامع الصغير للسيوطي، وفيض القدير للمناوي رقم الحديث ٧٤٥٣.

المبحث الثالث

الروايات الواردة في التفسير

مسألة صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أبي بن سلول.

روى البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ما وقع من صلاة النبي ﷺ على رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول، ورواه البخاري من طريق ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وذلك أنه لما مات عبد الله بن أبي[١] ـ وهو منافق معروف ـ جاء ابنه عبد الله بن عبد الله بن أبي[٢] ـ وهو من فضلاء الصحابة ـ إلى رسول الله ﷺ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلي عليه، فلما قام يصلي عليه

(١) هو عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي، أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم، وأظهر الإسلام تقية بعد وقعة بدر، ولما تهيأ النبي لوقعة أحد انحاز ومعه ثلاثمئة رجل فعاد بهم إلى المدينة، وفعل مثل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم، وكلما سمع بسيئة نشرها مات سنة ٩ هـ/ ٦٣٠م انظر الأعلام ٤/ ١٨٨.

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن مالك الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان يغمه أمرُ أبيه، ويثقل عليه لزومُ المنافقين له، واستأذن رسولَ الله في قتله، فقال له: بل أحسن صحبته. واستشهد باليمامة في حروب الردة، يوم جُواثا، وذلك في خلافة أبي بكر سنة ١٢ هـ «الإصابة» ٤/ ١٥٥-١٥٦، وطبقات ابن سعد ٣/ ٢/ ٨٩-٩١.

أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بثوبه فقال: تصلي عليه وهو منافق وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟!. فقال: [إنما خيرني الله فقال ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]]. فصلى عليه رسول الله وصلى معه الناس، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزل قوله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

استشكل بعض أهل العلم كيف فهم رسول الله ﷺ التخيير في قوله تعالى ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾، حيث إن النهي عن الاستغفار للمشركين قد سبق قبل مدة طويلة، وحيث إن المراد في هذه الآية هو الإعلام بأن الله تعالى لن يغفر لهم مهما أكثرتَ من الاستغفار لهم حتى ولو كان سبعين مرة، وأن هذا مما لا يخفى على فصاحة النبي ﷺ، فردوا الحديث طاعنين في صحته رغم كونه في الصحيحين.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني(١): هذا الحديث من أخبار الآحاد التي لا يُعلم ثبوتها. أي إن خبر الآحاد حيث لم يبلغ درجة التواتر فهو ظني الورود، فيُرد إذا خالف أصلاً من الأصول كما هنا. ورده إمام الحرمين(٢) والغزالي والداودي، أما جمهور

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني، من كبار علماء الكلام، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة، وسكن بغداد، فتوفي بها، كان موصوفاً بجودة الاستنباط وسرعة الجواب، وسمع الحديث وصنف التصانيف الكثيرة المشهورة في علم الكلام وغيره، من مصنفاته: إعجاز الرآن ودقائق الكلام والاستبصار، توفي سنة ٤٠٣هـ/ ١٠١٣م انظر وفيات الأعيان لابن خلكان ٤-٢٦٩-٢٨٠، والأعلام ٧/ ٤٥.

(٢) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، إمام الحرمين أبو المعالي، متكلم أصولي فقيه شافعي، بنيت له المدرسة النظامية بنيسابور، وأقعد للتدريس فيها، وبقي على ذلك =

العلماء ومنهم ابن حجر فقد أقروا بصحة الحديث وحاولوا أن يجدوا الجواب عن هذا الإشكال.

قال ابن حجر رحمه الله: [ولعل الذي نزل أولا وتمسك النبي ﷺ به هو قوله تعالى ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] إلى هنا خاصة، ولذلك اقتصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله، وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ نزل مع قوله ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾، أي نزلت الآية كاملة، لأنه لو فُرض نزولها كاملة لاقترن بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلا فإذا فُرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراخيا عن صدر الآية ارتفع الإشكال][1].

هذا ومن المعلوم نزول قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣] قبل هذه القصة بزمن طويل، وإذا صح ما استظهره ابن حجر من أن قوله تعالى ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ نزل متراخيا عن قوله تعالى ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ فيحتمل الأمر أن

= قريباً من ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، وهجرت المجالس من أجله، وانغمر غيره من الفقهاء بعلمه، وكان ممن سمع الحديث، وأجاز له الحافظ أبو نعيم، من تصانيفه: نهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي، والشامل في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، توفي سنة ٤٧٨ هـ/ ١٠٨٥م انظر طبقات الشافعية ٥/ ١٦٥-٢٢٢، ومعجم المؤلفين ١٨٤- ١٨٥.

(١) «فتح الباري» لابن حجر ٩/ ٤٠٨.

النبي ﷺ ما كان يعلم وقت صلاته على ابن أَبَي أنه مات على النفاق جزما، رغم كل القرائن الدالة على نفاقه والتي لا تغيب عنه ﷺ، ولذا فإنه لما كلمه عمر تبسم وقال: «أخِّر عني يا عمر».

وإذا كان رسول الله لا يعلم وقت صلاته على ابن أبي أنه مات على النفاق جزما فإنه اختار الصلاة عليه آنذاك تألفا لقلوب قومه، وبهذا يزول الإشكال. والله أعلم.

ـ وفي الأحاديث الضعيفة المتعلقة بالتفسير كثير مما هو مخالف للقرآن نصاً أو روحاً، وهذا بحث واسع يحتاج إلى دراسة خاصة.

*　*　*

المبحث الرابع

الروايات الواردة في أحكام الجزاء والآخرة

المسألة الأولى: جزاء الموءودة.

روى أبو داود بسنده عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «الوائدة والموءودة في النار»[1].

وروى الإمام أحمد والنسائي في الكبرى عن سلمة بن يـزيد الجعفي أنه قال: انطلقتُ أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟. قال: «لا». قلنا: فإنها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟. قال: «الوائدة والموءودة في النار إلا أن يدرك الوائدة الإسلامُ فيعفو الله عنها». وحسَّن ابن كثير إسناده[2].

فإذا كان هذا حالَ الوائدة فما بال الـموءودة؟! بل ما ذنبها؟! لا شك أن هذا

(١) «سنن أبي داود» رقم الحديث ٤٧١٧، رواه من طريق زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن النبي ﷺ مرفوعا مرسلا، ومن طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن عامر الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ. ورواه البزار والطبراني في الكبير من طريق محمد بن أبان الجعفي الكوفي وهو ضعيف عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مرفوعاً.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير ٧/ ٢٢٥، وقال عنه في ٤/ ٢٩٣، وهذا إسناد حسن.

يتعارض مع قوله تعالى ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير ٨ – ٩]. ولذا تكون هذه الرواية مردودة، ولا يفيدها حسن السند.

ومن جهة أخرى، فقد روي حديث بخلاف هذه الرواية، وهو ما رواه الإمام أحمد عن خنساء ابنة معاوية الصريمية، عن عمها قال: قلت: يا رسول الله! من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة، والموءودة في الجنة»[١].

المسألة الثانية: جزاء ولد الزنى.

روى أبو داود من طريق أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ولد الزنى شر الثلاثة». وقال أبو هريرة: «لأن أُمَتِّع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية»[٢].

وروى أبو نعيم في «الحلية» من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يدخل الجنة ولد زنية»[٣].

وهاتان الروايتان بهذا الإطلاق مردودتان، لأنهما تعارضان قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، إذ كيف يُتصور أن ولد الزنى ـ وهو لا حول له ولا قوة ـ أسوأ من أبيه وأمه المرتكبين للزنى؟!.

ولا خلاف بين العلماء أن قوله «ولد الزنى شر الثلاثة» غير صحيح، ومن لم يردَّه قال إنه ليس على ظاهره وسلك به مسلك التأويل، فعائشة رضي الله عنها لما بلغتها

---

(١) «تفسير ابن كثير» ٧/ ٢٢٥.

(٢) «سنن أبي داود» رقم الحديث ٣٩٦٣.

(٣) «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم الحديث ١٣٢٢.

رواية أبي هريرة هذه قالت: كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله ﷺ فقال: «من يعذرني من فلان؟!». فقيل: يا رسول الله، إنه مع ما به ولد زنى. فقال: «هو شر الثلاثة». قالت عائشة: والله تعالى يقول ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. فقد بينت أن هذا الحديث جاء على سبب خاص، فمن رواه مطلقاً دون ذكر سببه فقد أخطأ.

وروى البيهقي مرسلاً أن أبوي ولد زنى أسلما ولم يسلم هو فلذلك قال رسول الله ﷺ هذا الحديث(١).

ومما يؤكد أن ولد الزنى ليس شر الثلاثة أنه يجوز عتقه في الرقاب، فقد روى مالك في «الموطأ» أن أبا هريرة سئل عن الرجل تكون عليه رقبة: هل يعتق فيها ابن زنى؟. فقال أبو هريرة: نعم، ذلك يجزئ عنه. وبلغ مالكاً عن فضالة بن عبيد الأنصاري وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل تكون عليه رقبة: هل يجوز له أن يعتق ولد زنى؟. قال: نعم، ذلك يجزئ عنه. قال الزرقاني في شرحه: لأن المدار على الإيمان، من غير نظر لنسب(٢).

أما رواية «لا يدخل الجنة ولد زنية» فقد أوردها ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، ورواها من طريقين عن عبد الله بن عمرو، ومن ثلاثة طرق عن أبي هريرة، وكلها بالرفع إلى رسول الله ﷺ!، وهذه ألفاظها:

ـ «لا يدخل الجنة أربعة: مدمن خمر، ولا عاق والديه، ولا منان، ولا ولد زنية». وفي لفظ: «لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنى، ولا من أتى ذات محرم، ولا من ارتد أعرابياً بعد هجرة».

---

(١) معالم السنن للخطابي وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ٥/ ٤٢١-٤٢٣.

(٢) «الموطأ» للإمام مالك وشرحه للزرقاني ٤/ ٨٦.

ـ «لا يدخل الجنة عاق، ولا منان، ولا مرتد أعرابياً بعد هجرة، ولا ولد زنى، ولا من أتى ذات محرم».

ـ «لا يدخل الجنة ولد زنى، ولا ولده، ولا ولد ولده».

ـ «فرخ الزنى لا يدخل الجنة».

ـ «لا يدخل ولد الزنى ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء الجنة».

وبعد أن بين ابن الجوزي علل أسانيدها قال: [ثم أي ذنب لولد الزنى حتى يمنعه من دخول الجنة؟! فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظم ذلك ما في قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]][١].

أما ابن القيم فلا معارضة عنده بين هذه الروايات وبين الآية الكريمة، فبعد أن أشار إلى كلام ابن الجوزي الآنف الذكر، قال «ليست معارَضة بها إن صحت، فإنه لم يُحْرَم الجنة بفعل والديه، بل لأن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيِّب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة وكان الحديث من العام المخصوص، وقد ورد في ذمه أنه شر الثلاثة، وهو حديث حسن، ومعناه صحيح بهذا الاعتبار، فإن شر الأبوين عارض وهذا نطفة خبيثة، فشره في أصله وشر الأبوين من فعلهما»!![٢].

وهذا التأويل متكلف جداً، لأن الرواية تقول «لا يدخل الجنة ولد زنى» وهو يفهمها على أن النطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب! بل يعد سامحه الله شر

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ١٠٩ -١١١.

(٢) «المنار المنيف» لابن القيم ص١٣٣.

الأبوين من فعلهما وشره في أصله فكأن حاله أسوأ!! وماذا عليه هو من الشر الذي صاحَبَ أصله؟!، وذلك الشر هو وضع النطفة في رحم أمه بسفاح لا بنكاح، وهذا من فعل والديه لا من فعله.

وزيادة على أن رواية عدم دخوله الجنة معارضة لنص القرآن، فإن بعض طرقها عليه مسحة إسرائيلية، كتلك الرواية التي تقول: إنه لا يدخل الجنة ولا ولده ولا ولد ولده. أو: لا يدخل الجنة شيء من نسله إلى سبعة آباء. وهذا من تعابير أسفار اليهود التي تجعل ذنب الآباء على الأبناء إلى الجيل الثالث والرابع، وتقول إن ابن الزنى لا يدخل في جماعة الرب حتى الجيل العاشر[1].

المسألة الثالثة: التفرقة في الجزاء بين الشعوب.

روى الإمام أحمد من طريق صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: جلس إلى النبي ﷺ رجل فقال له رسول الله ﷺ «من أين أنت؟». قال: بربري. فقال له رسول الله ﷺ: «قم عني». قال بمرفقه هكذا، فلما قام عنه أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم»[2].

وهذا معارض لقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وهذا الحديث وإن لم يذكروه فيما انتُقد على مسند أحمد وحُكم بوضعه فهو لا يقل عما ذكروه غرابة ونكارة، ومعارضته للقرآن واضحة، فالرسول ﷺ لم يكن ليقول

---

(١) انظر سفر الخروج ٢٠/ ٥، وسفر العدد ١٤/ ١٨، وسفر التثنية ٢٣/ ٢.

(٢) مسند الإمام أحمد ٢/ ٣٦٧.

لإنسان جلس إليه قم عني، وما كان ليقول عن أمة من أمم الأرض إن الإيمان لا يجاوز حناجرهم، بل بُعث رؤوفا رحيماً حريصاً على دعوة الناس أجمعين إلى الإسلام، لا فرق بين أبيض وأسود ولا بين عربي وعجمي إلا بالتقوى، والإسلام لا يفرق بين الشعوب، بل الناس عنده كلهم سواء، وميزان التفاضل هو الإيمان والعمل الصالح.

المسألة الرابعة: كون الموت كفارة لكل مسلم.

حديث «الموت كفارة لكل مسلم» رواه البيهقي في شعب الإيمان، وصححه أبو بكر بن العربي، وقال الحافظ العراقي في «أماليه» إنه ورد من طرق يبلغ بها رتبة الحسن، وقال ابن حجر: إنه لا يتهيأ الحكم عليه بالوضع مع وجود هذه الطرق. إلا أن ابن حجر لاحظ استحالة كون الحديث على ظاهره، فكيف يكون الموت كفارة لكل مسلم، وفي المسلمين من يفعل الذنوب التي صرحت آيات القرآن بالعذاب عليها في جهنم، ولو كان الموت كفارة لكل مسلم لما كان للعذاب معنى!.

ولهذا أول ابن حجر هذا الحديث على غير ظاهره، وقال: هو محمول على موت مخصوص إن ثبت الحديث[1].

ودخول بعض المسلمين من العصاة إلى جهنم دلت عليه الآيات، وصرحت به الأحاديث، وأجمع عليه العلماء، فمخالفه مردود.

أما ابن الجوزي فقد حكم على الحديث بالوضع، وأورده من طرق وبين الوهن في أسانيدها[2]، وكذا حكم الصغاني عليه بالوضع، كما قال السخاوي.

---

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم الحديث ١٢٠٩.

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٢١٨-٢١٩.

المسألة الخامسة: تشبيه حر جهنم على هذه الأمة بحر الحمام.

حديث «إنما حر جهنم على أمتي كحر الحمام» رواه الطبراني في المعجم الأوسط[١]، وهذا مخالف للآيات القرآنية التي تصف عذاب جهنم، وأي شدة في أن يكون عذابها حتى للعصاة مثل حر الحمام؟!!.

والأتقياء لا يدخلونها، فبقي المفسدون والمجرمون والفجار، ولا معنى لأن يدخلوها ثم لا يجدوا فيها سوى هذا!!، بل سيجدون فيها العذاب الأليم الشديد.

وهذا الحديث والذي قبله، ربما قُصد من وضعهما إلى تهوين شأن العذاب في نظر المجرمين والتخفيف من رهبة المعصية على قلوبهم، ومثل هذا يصد عن سبيل الله ويثبط الهمم الضعيفة عن تقوى الله.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ناركم جزء من سبعين جزء من نار جهنم». قيل: يا رسول الله إن كانت لكافية. قال: «فُضلت عليهن بتسعة وستين جزءً كلهن مثل حرها».

وخلاصة هذا الفصل هو أن كل رواية عن النبي ﷺ تخالف نصاً قرآنياً فهي مردودة، لأن هذا دليل عدم ثبوتها، وهذا باتفاق جميع العلماء، أما إذا وجدنا رواية ردها بعض العلماء لمخالفة القرآن وعدها بعضهم غير مردودة فما ذاك إلا لاختلاف الأنظار في كونها تخالف القرآن أو لا تخالفه، فمن وجد المخالفة رد الرواية، ومن وجد سبيلاً ممكناً للجمع ولو بتأويل غيرِ مُتكَلَّف قبلها، والله أعلم.

---

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم الحديث ٢٠٦.

الفصل الثاني

نقد المرويات المخالفة للثابت من الحديث والسيرة النبوية

المبحث الأول

شروط رد الرواية بمخالفة الحديث

إذا أردنا أن نرد رواية مرفوعة للنبي ﷺ لأنها تخالف حديثاً نبوياً آخر، فلا بد أن يتحقق في هذا شرطان:

الشرط الأول: عدم إمكان الجمع، فإذا أمكن الجمع بينهما من غير تكلف أو تعسف فلا حاجة لرد أي واحد منهما، أما إذا كان بينهما اختلاف لا يمكن معه الجمع أو يمكن الجمع بارتكاب سبيل التكلف والتعسف فلا بد من الترجيح.

وقد كان بعض العلماء يميل إلى رد الأحاديث لأدنى مخالفة لأحاديث أخرى بينما قد لا يوجد بينهما من التعارض ما يحمل على ذلك عند التأمل.

من ذلك ما ادعاه بعضهم على حديث «لا يَؤُمَّنَّ عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، وهو مما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً وحسنه، فقد زعم بعضهم أنه موضوع.

والحامل له على ذلك أنه قد صح عن النبي ﷺ قوله في دعائه: «اللهم باعدْ بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب».

وادعى ابن حبان بالنسبة للأخبار التي فيها أن النبي ﷺ كان يضع الحجر على بطنه من الجوع أنها باطلة، وذلك لقوله ﷺ: «إني لست كأحدكم، إني أطعم وأسقى». وذلك حين واصل الصيام.

بيد أن مثل هذه الأحكام أحكام متسرعة، إذ يمكن حمل النهي عن أن يخص الإمام نفسه بالدعاء في الحديث الأول على غير المأثور من الأدعية، بخلاف الأدعية المأثورة المسنونة، لأن هذه يشترك فيها الإمام والمأموم، والأولى فيما أراه هو أن يُحمل النهي على ما يجهر فيه الإمام من الدعاء بخلاف ما يسر به.

أما استدلال ابن حبان على بطلان وضع النبي ﷺ الحجر على بطنه من الجوع، لأنه قال «إني أطعم وأسقى» فهو غير مسلم، إذ يمكن حمل كل من هذين على حالة، ويكون الآخر في حالة أخرى.

الشرط الثاني: أن يكون الحديث متواتراً للحكم على مخالفه بالرد، وهذا الشرط نص عليه ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح، احترازاً عن الحديث غير المتواتر، وانتقد صنيع الجوزقاني في كتاب الأباطيل؛ لأنه كثيراً ما يحكم على الأحاديث بالوضع لمخالفة السنة غير المتواترة[١].

والمعنى في هذا الشرط هو اعتبار درجة الثبوت في المردود والمردود لأجله، إذ من المعلوم أن المتواتر قطعي الثبوت وأن غير المتواتر ظني الثبوت، ومن المعقول رد الظني لمخالفة القطعي، وبالتالي رد الآحادي لمخالفة المتواتر، أما أن يرد آحادي لمخالفة آحادي آخر فهذا غير معقول، لأنهما في درجة واحدة، هذه خلاصة تعليل رأي ابن حجر.

وأرى أن هذا الاستدلال نظري أكثر من كونه تطبيقياً عملياً، لأن الحكم على

---

(١) توضيح الأفكار للصنعاني ٢/ ٩٥-٩٧، وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق ١/ ٦-٧.

رواية بالوضع لا يأتي لمجرد مخالفة حديث آخر، ولكن في موضوع مخالفة الحديث غالباً ما يكون هذا الحكم لمجموع أمور وقرائن، أبرزها مخالفة الحديث، ولذا فقد يكون تقييد السنة بالمتواترة في هذا الشرط فيه تضييق كبير لمجال البحث في اختلاف الروايات، وبالتالي رد ما يؤدي الاجتهاد والبحث إلى رده.

ومن المفيد أن أقول: إن ابن حجر وغيره من علماء الحديث المتأخرين كثيرا ما يصفون الحديث الضعيف السند إذا خالف الصحيح بأنه منكر، كما يصفون الصحيح السند إذا خالف أصح منه بأنه شاذ، وإنما يحترزون من الحكم بالوضع لمجرد مخالفة الصحيح ويشترطون للحكم بذلك أن يكون قد خالف المتواتر، وهذا تقسيم دقيق، ولذلك ينبغي للمحدث التحرزُ عن وصف أي رواية بالوضع بدون القرائن إلا لمخالفة المتواتر، أما إذا كانت أمارات الوضع تحف بإحدى الروايات من حيث روحُ التشريع ومقاصد الشريعة والمعهود من السنة أو السيرة النبوية وانضاف إلى ذلك مخالفة هذه الرواية لحديث آحادي صحيح فإن رد هذه الرواية يصبح مؤكداً، فإن لم يكن للحكم بالوضع فهو لشبهة الوضع.

* * *

المبحث الثاني

الروايات الواردة في أحاديث الأدب

المسألة الأولى: دعاء الناس بأمهاتهم يوم القيامة.

روى الطبراني عن ابن عباس، وابنُ عدي عن أنس، عن النبي ﷺ أن الناس لا يُدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم ستراً على آبائهم(١).

وزيادة على ضعف إسنادي هاتين الروايتين فهما مردودتان لمخالفة الحديث الصحيح، الذي رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الغادر يُنصب له لواء يوم القيامة، فيقال هذه غدرة فلان بن فلان». ولم يقل: فلان بن فلانة، وقد أورد البخاري هذا الحديث في أربعة مواضع من «صحيحه» حسب الاستنباط الفقهي، وكان منها أنه أورده ليرد به على تَـبَيِّنِكَ الروايتين، وذلك في كتاب الأدب من «الصحيح»، وعنْـوَن على الباب فقال: «باب ما يُدعى الناس بآبائهم»(٢).

وهذا من نقد المتن الذي يستخدمه الإمام البخاري رحمة الله عليه في عناوين الأبواب من صحيحه.

ومـما يـؤيد حديثَ ابن عمر ما رواه أبو داود عن أبي الدرداء أنه قال: قال

---

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر ١٣/ ١٨٢، و«الموضوعات» لابن الجوزي ٣/ ٢٤٨.

(٢) «صحيح البخاري» ١٣/ ١٨٢.

رسول الله ﷺ: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»[١].

وقد أورد ابن القيم رواية دعاء الناس بأمهاتهم وحكم عليها بالبطلان لمخالفة الأحاديث الصحيحة، وبعد أن استشهد بحديث البخاري المتقدم قال: وفي الباب أحاديث أخرى غير ذلك[٢].

المسألة الثانية: الغدو إلى السوق.

روى ابن ماجه عن سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس»[٣].

وبالإضافة إلى ضعف إسناد هذه الرواية، فهي مخالفة للأحاديث الصحيحة في فضل التاجر الصدوق والمتبايعين الناصحين، بل إن هذه الرواية تزهد المسلم في الاتجار وتنفره من السوق، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة التي تحث على العمل والكسب الحلال!.

المسألة الثالثة: قطع الخبز بالسكين.

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» عن أبي هريرة أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقطع الخبز بالسكين، وقال: «أكرموه، فإن الله عز وجل قد أكرمه»[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» رقم الحديث ٤٩٤٨، والراوي عن أبي الدرداء لم يدركه.

(٢) «المنار المنيف» لابن القيم ص١٣٩.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم الحديث ٢٢٣٤.

(٤) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٢٩١، و«ميزان الاعتدال» للذهبي ٤/ ٢٧٩.

وروى كذلك عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإن ذلك من صنع الأعاجم»[١]، وإسناداهما واهيان.

ولكن الإمام أحمد قال عن هذا إنه ليس بصحيح، واستدل بأنه ﷺ كان يحتز من لحم الشاة، نقله وأقره ابن الجوزي عقب الرواية السابقة وابن القيم في «المنار المنيف»[٢] ويحتز أي: يقطع بالسكين، قال القاضي عياض: «والحز: القطع بالسكين ونحوه»[٣].

* * *

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٣٠٣.

(٢) «المنار المنيف» لابن القيم ص١٢٩.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار ١/ ١٩١.

المبحث الثالث

الروايات الواردة في القيامة والآخرة

المسألة الأولى: قيام الساعة قبل انخرام القرن الأول.

روى البخاري عن أنس بن مالك أن رجلا من أهل البادية أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله متى الساعة قائمة؟. فقال: ويلك، وما أعددت لها؟. قال: ما أعددت لها إلا أني أحب الله ورسوله. قال: إنك مع من أحببت. فقلنا: ونحن كذلك؟. قال: نعم. ففرحنا يومئذ فرحا شديدا، فمر غلام للمغيرة وكان من أقراني فقال: «إن أُخِّر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة»(١).

هذا الحديث مشكل، لأنه يدل بظاهره على قيام الساعة بعد فترة قريبة من حياة النبي ﷺ، وهي أن يدرك الهرم صبياً من الصبيان في ذلك الوقت.

وهذا الحديث مروي بالمعنى، والصواب فيه ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة أن رجالاً من الأعراب جفاة كانوا يأتون النبي ﷺ، فيسألونه متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم»(٢).

---

(١) «صحيح البخاري» ١٣/ ١٧٣-١٧٦.

(٢) «صحيح مسلم» ١٨/ ٩٠، وروى جابر أن النبي ﷺ قال قبل أن يموت بشهر: «ما من نفس منفوسة اليوم تأتي عليها مئة سنة وهي حية يومئذ». انظر «صحيح مسلم» ١٦/ ٩٠-٩٢، و«سنن الترمذي» ٩/ ١٠٥، و«سنن أبي داود» رقم الحديث ٤٣٤٨.

وفسره هشام بن عروة راوي الحديث عن أبيه عن عائشة بقوله «يعني: موتهم». أي إنهم يسألون عن الساعة التي هي يوم القيامة والنبي ﷺ يصرفهم عن سؤالهم هذا، لأن وقتها لا يعلمه إلا الله، ولأنه لا فائدة لهم في السؤال عن تحديد وقتها، فيصرفهم إلى التفكير في ساعتهم، أي: موتهم، فمهما عُمِّروا في الدنيا فإنه لا يدرك الهرمُ ذلك الصغير إلا وتكون قد اخترمتهم المنية.

ولعل انتقال الذهن من «حتى تقوم عليكم ساعتكم» إلى قيام الساعة مطلقاً سببه ما استقر في ذهن بعض الصحابة من قرب قيام الساعة، وهذا المعنى ثابت في القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ﴾ [القمر: ١]، وذكره رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، منها ما أخرجه مسلم عن سهل بن سعد وعن أنس بن مالك عنه ﷺ أنه قال: «بعثت أنا والساعة هكذا». ويشير بأصبعيه الإبهام والوسطى[١]. ومن الواضح أن الإشارة إلى قرب قيامها ليس معناه أنها تقوم مع انخرام قرنهم، وإنما معناه قرب قيامها بالنسبة لما مضى من الدنيا، والله أعلم.

ويشبه هذا ما رواه مسلم والترمذي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى بهم ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام فقال: «أرأيتَكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد». قال ابن عمر: فوَهَلَ الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مئة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد». يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» ١٨/ ٨٩.

(٢) «صحيح مسلم» ١٦/ ٨٩-٩٠، و«سنن الترمذي» ٩/ ١٠٦.

فرسول الله ﷺ يريد بذلك أنه لا يبقى على ظهر الأرض أحد ممن هو كائن ليلتئذ على رأس مئة سنة، بينما فهم بعض الناس أنه لا يبقى بعد مئة سنة أحد مطلقاً، وهذا الخطأ في الفهم مع رواية الحديث بالمعنى قد يؤدي إلى الذي وقع في حديث «إن أخر هذا فلن يدركه الهرم حتى تقوم الساعة».

ولا بد من الاهتمام بهذه الملاحظة، وهي ورود الحديث غير تام النص بإسناد صحيح، فالحكم عليه بالرد إنما هو باعتبار تلك الصفة التي جاء بها، فإذا جاء تاماً بإسناد آخر فتصحيحه إنما هو باعتبار تمامه، ولا منافاة بين الحكمين لأنهما باعتبارين.

المسألة الثانية: تخليد قاتل نفسه في النار.

روى البخاري ومسلم والطيالسي وعبد الرزاق وأحمد والدارمي والترمذي والنسائي وابن حبان من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»[١].

وللإمام البخاري رحمه الله نقد لطيف لهذه الرواية، فقد رواها في صحيحه في باب شرب السم والدواء به من كتاب الطب، وروى الرواية الأخرى، وهي عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بحديدة عُذب به في نار جهنم»، وجعل هذه في باب

---

(١) «صحيح البخاري» ١٢/ ٣٦٠.

ما جاء في قاتل النفس من كتاب الجنائز. ومن عادته إذا اختلفت الروايات أن يورد الرواية الصحيحة في الباب المناسب لها والرواية الأخرى في الباب البعيد عنها.

ويُعلم من هذا أن البخاري يرجح حديث ثابت بن الضحاك، حيث رواه في باب ما جاء في قاتل النفس، وهو الباب المناسب لهذا المعنى.

وعلق الإمام الترمذي على الحديث بقوله: [هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وروى محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال «من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم» ولم يذكر فيه «خالدا مخلدا فيها أبدا»، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهذا أصح، لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يُعذبون في النار ثم يخرجون منها، ولم يُذكر أنهم يخلدون فيها](١).

وروى ابن حبان من طريق محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من خنق نفسه في الدنيا فقتلها خنق نفسه في النار، ومن طعن نفسه طعنها في النار، ومن اقتحم فقتل نفسه اقتحم في النار».

وأما حديث «خالدا مخلدا فيها أبدا» فالظاهر أنه ورد على سبب لم يُذكر في الرواية أو كان له تتمة سقطت من المروي على بعض الرواة، بحيث يكون هذا التخليد والتأبيد جزاء لمن يفعل ذلك استحلالا لمعصية الله أو استخفافا بأوامره، والله أعلم.

* * *

---

(١) «سنن الترمذي» ٨/ ١٩٨-١٩٩.

المبحث الرابع
الروايات الواردة في أحاديث الأحكام

رويت في الأحكام الفقهية أحاديث متعارضة كثيرة، اختلفت درجة أسانيدها، واختلفت درجة الحكم عليها عند المحدثين، وربما شوشت هذه الكثرة المتعارضة على بعض من يريد الاستنباط منها.

ولكن بموازين نقد السند نحدد الروايات الأقوى من جهة، والروايات الضعيفة من جهة أخرى، ولا بـد كذلك من نقد النصوص داخلياً لنستبعد الروايات التي يعارضها ما هو أثبت منها.

الفرع الأول: المتون الواردة في الكتب الموسومة بالصحة

المسألة الأولى: كراء المزارع.

روى البخاري من طريق أبي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع بن خديج ابن رافع عن عمه ظهيـر بن رافع أنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا. قلت: ما قال رسول الله فهو حق. قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعون بمحاقلكم؟». قلت: نؤاجرها على الربيع[1]، وعلى الأوسق من التمر والشعير. قال:

(١) الربيع النهر الصغير، وكانوا يكرون الأرض بما ينبت على الأربعاء، وهي الأنهر الصغيرة، أي كانوا يكرون الأرض بشيء معلوم، ويشترطون بعد ذلك على مكتريها ما ينبت على الأنهار والسواقي على ما قال ابن الأثير في النهاية ٢/ ٦٤.

«لا تفعلوا، ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها». قال رافع: قلت: سمعا وطاعة[١].

وروى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليـزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه»[٢].

وكان ابن عمر يكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية، ثم حدثه رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع، فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء وبشيء من التبن. ثم خشي ابن عمر أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه فترك كراء الأرض[٣].

الروايات في جواز مـؤاجرة الأرض أو عدم جواز الـمؤاجرة متعددة وفيها اضطراب.

وإذا نظرنا إلى شبهها بالمضاربة حيث يكون رأس المال من طرف والعمل من الطرف الثاني واقتسام الربح على نسبة شائعة كنصف أو ثلث أو غير ذلك فالظاهر الجواز.

وإذا اشترط أحد الطرفين في المضاربة أن له ربحا من شيء معين غير النسبة الشائعة فهذا يفسد المضاربة، والظاهر أنه كذلك في مؤاجرة الأرض.

---

(١) «صحيح البخاري» ٥/ ٤١٩-٤٢٠.

(٢) «صحيح البخاري» ٥/ ٤٢٠ ، وروى البخاري قريباً منه عن أبي هريرة في الصفحة ذاتها.

(٣) «صحيح البخاري» ٥/ ٤٢١-٤٢٢، و«صحيح مسلم» ١٠/ ٢٠٢ -٢٠٣، وتقدم تفسير الأربعاء أنها الأنهر الصغيرة.

وإذا نظرنا في الأحاديث الثلاثة المتقدمة وجدنا في الحديث الأول والثالث أنهم كانوا يؤاجرون الأرض الزراعية على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير، فجاء النهي، وسواء أكان هذا هو حصة صاحب الأرض أو مع نسبة شائعة كالربع مثلا فهذا يفسد العقد، وهو واضح معلوم.

ونجد في الحديث الثاني أنهم كانوا يُزْرِعونها بالثلث أو بالربع أو بالنصف، فمن المستبعد أن يأتي النهي عن المزارعة هنا.

وهذا معارَض بفعل رسول الله ﷺ مع أهل خيبر، فقد عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، واستمر العمل على هذا إلى أن أجلاهم عمر، وهذا عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة، كما قال ابن حجر[١]، ومعارَض بفعله مع المهاجرين والأنصار، إذ عرض الأنصار قسمة النخيل بينهم وبين إخوانهم من المهاجرين، فلما رأوهم لم يقبلوا قالوا تكفوننا المؤونة ونَشْرَكُكم في الثمرة، فقالوا سمعنا وأطعنا[٢]. وذكر البخاري في باب المزارعة بالشطر ونحوه أنه ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي، وعامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر، وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا، أي نسبة محددة أقل من الشطر، لم يحددها الراوي نسياناً[٣].

وهذه الأدلة أقوى ثبوتاً ورسوخاً، فلا مجال لمعارضتها بالرواية التي تفيد النهي عن المزارعة بالنصف أو الثلث أو الربع أو نحو ذلك.

---

(١) «صحيح البخاري»، و«فتح الباري» لابن حجر ٥/ ٤٠٤٩.

(٢) «صحيح البخاري» ٥/ ٤٠٥ و٨/ ١١٤.

(٣) «صحيح البخاري» ٥/ ٤٠٧-٤٠٩.

ومما يزيدها قوة أن رواية رافع بن خديج رويت من وجوه أخرى تدل على أنهم كانوا يكرون الأرض بالناحية منها، أي بجزء مسمى لصاحب الأرض، وجزء مسمى للعامل، فكان يسلم هذا ويُصاب ذاك، أو العكس، فنهاهم النبي ﷺ[١].

وقد نقل ابن عبد البر عن الإمام أحمد ابن حنبل أن حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ، ولا يصح[٢]، وذلك لما بين رواياته من اختلاف، وإن كان من الممكن ترجيحُ أن النهي عن كراء الأرض هو فيما إذا كان بجزء مسمى منها، إذ تكون في هذه الروايات علة النهي.

وقد أحسن الإمام أبو عُبيد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث إذ تكلم على هذه الأحاديث فقال: [في المزارعة كان أحدهم يشترط ثلاثة جداول والقُـصارَة وما سقى الربيع، ونهى النبي عليه السلام عن ذلك، يشترط ثلاثة جداول يعني أنها كانت تـُشترط على المزارع أن يزرعها خاصة لربِّ المال، وأما القـُصارة فإنه ما بقي في السنبل من الحب بعدما يُداس ويُدْرَس، وأهل الشام يسمونه القِصْريّ، وكذلك يُروى في حديث جابر بن عبد الله أنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله فنصيب من القِصْري ومن كذا وكذا فقال النبي عليه السلام «من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه». وأما ما سقى الربيع فإن الربيع النهر الصغير مثل الجدول والسري ونحوه، وجمعه أربِعاء، وإنما كانت هذه شروطا يشترطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على

(١) «صحيح البخاري» ٥/٤٠٦-٤٠٧-٤١٢-٤٢٢-٤٢٣ و٦/٢٥١، ونص الرواية في ٥/٤٤٠٦-٤٤٠٧ عن حنظلة بن قيس الأنصاري أنه سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، فمما يُصاب ذلك وتسلم الأرض ومما تُصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢/ ٣٢٠ و٣/ ٣٨.

الثلث والربع، فنرى أن نهْي النبي عليه السلام عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط، لأنها مجهولة لا يُدرى أتسلم أو تعطب، فإذا كانت المزارعة على غير هذه الشروط بالثلث أو الربع أو النصف فهي طيبة إن شاء الله تعالى].

المسألة الثانية: القضاء بيمين وشاهد.

روى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد»[(١)] ورواه الترمذي عن أبي هريرة، وعن سعد بن عبادة، وعن جابر[(٢)].

ونقل الترمذي عن الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق القولَ بهذا في الحقوق والأموال، ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يُقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

والذين عارضوا هذه الرواية عارضوها بالحديث الذي رواه البخاري عن الأشعث بن قيس أنه قال: كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: «شاهداك أو يمينه».

وقد روى نحو هذه القصة وائل بن حجر، وزاد فيها: «ليس لك إلا ذلك». أخرجه مسلم وأصحاب السنن[(٣)].

فقد نص في هذا الحديث على أن المطلوب في البينة هو شاهدان، وأنه ليس للمدعي إلا ذلك، وهذا يعارض العمل بالشاهد الواحد مع اليمين.

وربما كان العمل بالشاهد مع اليمين في حادثة خاصة لا يُقاس عليها غيرها، ولعلها لم تكن في الأموال، إذ الأموال أحوج إلى التثبت من غيرها وأدعى إلى المشاحة.

---

(١) «صحيح مسلم» ١٢/ ٣-٤.

(٢) «سنن الترمذي» ٦/ ٨٩-٩٠.

(٣) «صحيح البخاري» و«فتح الباري» لابن حجر ٦/ ٢١٠-٢١١.

وقد احتج ابن شبرمة لما كلمه أبو الزناد في هذا بقول الله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قال ابن شُبْرمة: إذا كان يُكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يُحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى[١]. أي فقد نص سبحانه وتعالى على حالة ما إذا لم يكن شاهدان رجلان، والآية في المداينة والأموال، فيمكن أن يكون بدل الرجل الثاني امرأتان، وأكد على امرأتين اثنتين، وذلك خشية أن تضل إحداهما وتنسى فتذكر إحداهما الأخرى، فأين محل الشاهد الواحد مع اليمين؟!!.

وهذه مسألة فقهية خلافية، بذل فيها الأئمة اجتهادهم، وليس المراد تمحيص الأدلة فيها هنا أو ترجيح أحد الرأيين، بل بسْط نظر الذين تكلموا هنا بنقد داخلي لمتن إحدى الروايات، لنتبين أنهم ما كانوا يقصرون في رد رواية حديثية إذا خالفها الثابت من الحديث النبوي، وخاصة المؤيد بظاهر القرآن أو غير ذلك من الأدلة.

المسألة الثالثة: كسب الحجام.

روى مسلم عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام». وفي رواية أخرى عنده كذلك: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث، وكسب الحجام خبيث»[٢].

وروى النسائي عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الحجام، وعن ثمن الكلب، وعن عسب الفحل[٣].

---

(١) «صحيح البخاري» ٦/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) «صحيح مسلم» ١٠/ ٢٣٢، و«سنن أبي داود» رقم الحديث ٣٤٢١.

(٣) «سنن النسائي» ٧/ ٣١١.

كما وردت روايات أخرى في النهي عن كسب الحجام وأنه عند الحاجة فليكن في العلف[١].

هذه الروايات تحط من شأن الحجامة والاكتساب منها رغم أنها حرفة، والإسلام يمجد العمل والاحتراف، بل الحجامة نوع من الطب.

روى أبو داود عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة»[٢].

ولذلك فقد سأل بعض التابعين عمن يحفظ في هذه المسألة شيئاً من الصحابة ليجدوا حل هذا الإشكال، فوجدوا الجواب عند أنس بن مالك، فقد روى مسلم عن أنس بن مالك أنه سئل عن كسب الحجام فقال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له بصاعين من طعام، وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال «إن أفضل ما تداويتم به الحجامة»، أو «هو من أمثل دوائكم»[٣].

وروى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره، وفي رواية عنه قال: حجم النبيَّ ﷺ عبد لبني بياضة فأعطاه أجره، وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته، ولو كان سُحتا لم يعطه النبي ﷺ[٤].

---

(١) «سنن أبي داود» رقم الحديث ٣٤٢٢، و«سنن ابن ماجه» رقم الحديث ٢١٦٥ -٢١٦٦.

(٢) «سنن أبي داود» رقم الحديث ٣٨٥٧.

(٣) «صحيح مسلم» ١٠/ ٢٤٢، و«سنن أبي داود» رقم الحديث ٣٤٢٤، و«سنن ابن ماجه» رقم ٢١٦٤.

(٤) «صحيح مسلم» ١٠/ ٢٤٢-٢٤٣، و«سنن أبي داود» رقم الحديث ٣٤٢٣، و«سنن ابن ماجه» رقم الحديث ٢١٦٢-٢١٦٣، وفي «سنن أبي داود»: «ولو علمه خبيثاً لم يعطه».

فهذه الروايات أثبت، ومما يؤكد ذلك أن الحديث عن مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام قد رُوي بوجه آخر، وهو بإبدال كسب الحجام بحلوان الكاهن، فقد روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن[١]. وروى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي»[٢].

فتبين من روايتي أبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة هاتين أن رواية رافع بن خديج التي ذكر فيها كسب الحجام إنما هي وهم، وكذلك الرواية التي تشبهها عن أبي هريرة، لأنهما تخالفان الثابت من فعل النبي ﷺ وقوله، ولأن احتمال وقوع الوهم أقوى في نقل القول منه في نقل الفعل.

ومن المفيد أن أنبه إلى أن أبا هريرة معظم مروياته هي مما أخذه عن غيره من الصحابة، ولذا فإننا نجده هنا قد روى حديث رافع بن خديج الذي وهِم فيه وروى حديث أبي مسعود الأنصاري الذي يصحح ذلك الوهَم.

المسألة الرابعة: إحراق الثوبين المعصفرين.

روى مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ عَلَي ثوبين معصفرين فقال: «أأمك أمرتك بهذا؟!». قلت: أغسلهما؟. قال: «بل أحرقهما»[٣].

ومن الثابت أن النبي ﷺ نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال، فكيف

---

(١) «صحيح مسلم» ١٠/ ٢٣١، و«سنن أبي داود» رقم ٣٤٢٨، و«سنن ابن ماجه» رقم ٢١٥٩.

(٢) «سنن أبي داود» رقم ٣٤٨٤.

(٣) «صحيح مسلم» ١٤/ ٥٥، وانظر شرحه للنووي.

يتفق الأمر بإحراق الثوبين مع النهي عن إضاعة المال؟!، خاصة وأن النهي أثبت، لموافقته لمقاصد الشريعة من حفظ المال وعدم التبذير.

لم يجزم الإمام النووي بالمعنى في هذا، واكتفى بقوله: فقيل هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل.

وأضاف قائلاً: وهذا نظير أمر تلك المرأة التي لعنت الناقة بإرسالها وأمر أصحاب بريرة ببيعها.

ولو كان قد أمر ببيع الثوبين أو إهدائهما أو التصدق بهما، لكان التمثيل صحيحاً، إذ لعنت المرأة الناقة فأمر بإرجاع تلك الناقة وقال «لا تصحبنا ناقة ملعونة»، ولكن لم يأمر بقلتها واكتفى بإرسالها، فكيف يُشبه إحراق الثوبين بإرسال الناقة؟ أو بالأمر ببيع بريرة؟!.

أما الإمام الأُبِّي، فقد ذكر بالإضافة إلى احتمال قصد الإحراق حقيقة: احتمالَ كونه أراد بالإحراق إفناءهما ببيع أو هبة، وأنه ربما استعار لذلك لفظ الإحراق مبالغة في النكير!![1].

وهذا في البعد كسابقه، وأمثال هذه التأويلات لا يبقى معها للألفاظ معنى ولا للغة قيمة، ولا تستقيم معها موازين الكلام، وربما كانت هذه الكلمة وهَماً، والله أعلم.

الفرع الثاني: المتون الواردة في كتب السنن وغيرها

المسألة الأولى: الصيام بعد انتصاف شعبان.

روى أصحاب السنن والإمام أحمد والدارمي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

---

(١) «إكمال إكمال المعلم» للأبي ٥/ ٣٨٢.

وفي رواية «فلا صوم حتى رمضان»، وصححه ابن حبان وأبو عوانة وغيرهما[١].

وقد تفرد بهذا الحديث: العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، وهو ثقة، لكن مثل هذا التفرد غريب، إذ كيف لا يكون هذا معروفاً عند أصحاب أبي هريرة مع أنه أمر ظاهر يحتاج الناس إلى معرفة حكمه؟! وكيف يتفق هذا مع حديث عائشة وأم سلمة في صيام النبي ﷺ شعبان كله، أو جله؟! ومن ذلك ما رواه البخاري عن عائشة قالت: وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان[٢].

لكن ماذا نفعل مع هذا التعارض؟ أجاب ابن القيم بحمل أحاديث صيام شعبان على صوم ما بعد النصف متصلاً بها قبله أو على صوم يعتاده، وحمْلِ حديث النهي على المنع من تعمد الصوم بعد النصف لا لعادة ولا مضافاً إلى ما قبله[٣].

ولكن أحاديث الإباحة عامة، ولا تحتمل مثل هذه التقييدات، بالإضافة إلى أنه لا يظهر معنى للنهي عن الصوم بعد نصف شعبان إذا لم يصله بها قبله وإباحته دون كراهة إذا وصله بها قبله، وليس هذا من أجل فصل رمضان وتمييزه، إذ لأجل ذلك شُرع عدم تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين فحسب.

ولعله لأجل هذا قال الإمام أحمد هذا حديث منكر، وامتنع عبد الرحمن بن مهدي عن التحديث به[٤].

---

(١) «المقاصد الحسنة» للسخاوي رقم الحديث ٥٥.

(٢) «صحيح البخاري» ٥/ ١١٦ -١١٧.

(٣) تهذيب «سنن أبي داود» ٣/ ٢٣٣-٢٢٥.

(٤) انظر «مختصر سنن أبي داود» للمنذري ٣/ ٢٢٣-٢٢٥.

المسألة الثانية: ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

روى ابن ماجه عن أنس بن مالك قال: قيل يا رسول الله متى نترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟. فقال: «إذا ظهر فيكم ما ظهر في الأمم قبلكم». قلنا: يا رسول الله وما ظهر في الأمم قبلنا؟. قال: «المُلك في صغاركم، والفاحشة في كباركم، والعلم في رِذالتكم»(١)(٢).

ففي هذا الحديث إقرار لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد إلى علامة الوقت الذي فيه يُترك، وهو لا يتفق مع الأحاديث النبوية الأخرى.

فقد روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

فهل يرشد أصحابه إلى أضعف مراتب الإيمان؟!.

وروى البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت أنهم بايعوا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة «وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم».

وروى الترمذي عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدْعونه فلا يُستجاب لكم».

وروى أبو داود والترمذي عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: [إن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودعْ ما

---

(١) رذالة الناس: الرديؤون منهم. النهاية ٢/ ٨٢.

(٢) «سنن ابن ماجه» رقم ٤٠١٥.

تصنع فإنه لا يحل لك، ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۞ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾ [المائدة: ٧٨- ٧٩]، كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه[١] على الحق أطرا ولتقصرنه على الحق قصرا أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم][٢].

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يكون بالمعروف والتلطف حتى يوصل المرء النصيحة ويؤدي الأمانة، فالرواية التي تجيز ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكأنه شيء مقرر وحكم مفروغ منه لعلها لا تنسجم مع الأحاديث النبوية الثابتة، ولا تتفق مع وجوب قول الحق.

* * *

(١) أطَـرَه على الحق: عطفه عليه. النهاية ١/ ٤٣.

(٢) انظر رياض الصالحين للنووي ١٠٠-١٠٦.

المبحث الخامس
الروايات المخالفة لما ثبت في السيرة النبوية

إذا كان من علامة بطلان رواية من الروايات كونها مخالفة للثابت من الحديث النبوي، فإن مما يلتحق بذلك كونها مخالفة للثابت من السيرة النبوية.

ولست أريد أن أقول: إن كل حديث مروي عن رسول الله ﷺ يجب عرضه على كتب السيرة النبوية بحيث إذا خالفها تبينا عدم صحته، إذ من الواجب كذلك عرض ما روي في السيرة على ما روي في الحديث.

ولكن هناك أشياء في روايات السيرة ثبتت صحتها بتعدد طرق روايتها وبالقرائن مع مجيئها موافقة لسير الأحداث، فلا يصح أن تأتي رواية حديثية تخالف شيئاً ثابتاً في السيرة، فإن هذا يكون دليلاً على بطلان تلك الرواية.

الفرع الأول: المتون الواردة في صحيح البخاري

المسألة الأولى: توقيت الإسراء.

روى البخاري من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن الليلة التي أسري فيها برسول الله ﷺ، فقال إنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يُوحى إليه، وسرد قصة الإسراء[1].

---

(١) انظر «صحيح البخاري» ١٧/ ٢٥٨.

ومن المعلوم أن رواة السيرة اختلفوا في ضبط تاريخ هذه الحادثة هل كانت في العام العاشر من البعثة النبوية، أي قبل الهجرة بثلاث سنين أو بعد ذلك، والذي رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» أنها كانت قبل الهجرة بثمانية عشراً شهراً.

فمن المتفق عليه أن الإسراء كان بعد البعثة بنحو عشر سنين، ولا يتفق مع هذا ما رُوي في إحدى روايات البخاري أنه كان قبل البعثة، ومن المجمع عليه أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء، فهل يكون فرض الصلاة قبل نزول الوحي، وقبل النبوة؟!.

ولا شك أن رواية شريك قد وقع فيها وهَم، وأشار مسلم في «صحيحه» إليها، وقال «إنه قدم وأخر وزاد ونقص»، مشيراً إلى أن فيها عدداً من الأوهام، وأقر ذلك شراح الحديث(١).

المسألة الثانية: تمني الرق.

روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للعبد المملوك الصالح أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك»(٢).

والذي عرف سيرة رسول الله ﷺ يقطع بأن رسول الله ﷺ ما كان ليتمنى الرق وأن يموت وهو مملوك لأن العبد المملوك الصالح له أجران، فأبواب البر والخير كثيرة، والنفس العالية تسعى لمضاعفة الأجر من معالي الأمور.

ومما يؤكد أن نسبة الفقرة الأولى من هذه الرواية هي الثابتة وأن ما بعدها لا

---

(١) انظر «فتح الباري» ١٧/ ٢٦٤.

(٢) «صحيح البخاري» ٦/ ١٠١.

تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ هو أن مسلماً روى هذا في «صحيحه» فروى الجملة الأولى مرفوعة، وما بعدها موقوفاً على أبي هريرة من قوله، حيث جاءت فيه الرواية هكذا: «والذي نفس أبي هريرة بيده، لولا الجهاد...»(١).

وكذلك فإن أم رسول الله ﷺ تُوُفيت وهو صغير فلم تكن حية يومئذ حتى يطلب برها.

والذي أؤكد عليه هنا هو أنه حتى ولو لم تفصل رواية «صحيح مسلم» بين المرفوع والموقوف، فلا مجال للشك في رفض نسبة تمني الرق إلى رسول الله ﷺ، لأن هذا يتنافى مع ما عرف عنه في سيرته وشخصيته.

الفرع الثاني: المتون الواردة في صحيح مسلم

المسألة الأولى: أول ما نزل من القرآن.

روى مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل جابر بن عبد الله عن أول ما نزل من القرآن فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١]، فراجعه بما رُوي أنه سورة اقرأ، فلم يرجع جابر عن قوله، وحدث أن رسول الله ﷺ حدثهم أنه جاور بحراء شهراً، فلما قضى جواره واستبطن بطن الوادي فنودي ثلاث مرات، فرأى جبريل عليه السلام فأخذته رجفة شديدة، فأتى زوجه خديجة فقال «دثروني دثروني»، فأنزل الله عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ * قُمْ فَأَنذِرْ * وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ * وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١ – ٤](٢).

(١) «صحيح مسلم» ١١/ ١٣٥.

(٢) انظر «صحيح مسلم» ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

ولا يخفى دلالة هذه الرواية على أن أول ما نزل من القرآن هو سورة المدثر، وأن ظاهر ما دلت عليه ضعيف بل باطل، كما قال النووي في «شرح صحيح مسلم»، والصواب أن أول ما نزل هو أوائل سورة اقرأ كما ثبت في السيرة النبوية، وكما رواه البخاري ومسلم عن السيدة عائشة[١].

وروى مسلم قبل تلك الرواية من طريق ابن شهاب الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يحدث عن فترة الوحي، فبينما هو يمشي إذ سمع صوتاً من السماء، فرفع رأسه فإذا الملك الذي جاء بحراء، ثم قص الحديث، وفيه نزول سورة المدثر[٢].

ورواية الزهري عن أبي سلمة على هذا الوجه هي الصواب، فسورة المدثر هي أول ما نزل بعد فترة الوحي، وليست أول ما نزل على الإطلاق، وفي هذا الوجه التصريح بهذا، حيث فيه أن الحديث كان عن فترة الوحي، وأنه رأى الملك الذي جاءه بحراء، ومعناه أن الوحي كان قد نزل على رسول الله ﷺ من قبل.

وهذا الوجه هو المتفق مع الثابت في السيرة النبوية، وهو يؤكد أن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة مما وهم فيه بعض الرواة.

ومن عادة الإمام مسلم أن يبدأ عند اختلاف الروايات بالثابت منها ثم يعقب بما فيه خلل منها، وقد بدأ هنا بالرواية الثابتة، وأخر الرواية التي وقع فيها الوهَم، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) انظر «صحيح البخاري» ١/ ٢٥-٢٦.

(٢) انظر «صحيح مسلم» ٢/ ٢٠٥-٢٠٦، و«سنن الترمذي» ١٢/ ٢٢٣ -٢٢٤.

المسألة الثانية: تزوج أم حبيبة[١] بنت أبي سفيان[٢]

روى مسلم عن ابن عباس أن المسلمين كانوا لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فطلب من النبي ﷺ أن يعطيه ثلاثاً: أن يزوجه ابنته أم حبيبة، وهي أحسن العرب وأجمله، وأن يجعل ابنه معاوية كاتبا بين يديه، وأن يؤمره حتى يقاتل الكفار كما كان يقاتل المسلمين، وفي كل واحدة كان يجيبه بنعم، ويعلل الراوي عن ابن عباس ذلك، بأنه لم يكن يُسأل شيئاً إلا قال نعم[٣].

هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال، كما قال النووي، ووجه الإشكال أن أبا سفيان أسلم يوم فتح مكة، سنة ثمان من الهجرة، والنبي ﷺ كان قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمن طويل.

عد ابن حزم هذا الحديث وهَماً، أما ابن الصلاح فلم ير فيه ذلك، وحاول أن يجد وجها لكلام أبي سفيان، إذ لعله رأى في زواج بنته بغير رضاه غضاضة من رياسته

---

(١) هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الأموية، زوج النبي ﷺ ، تُكنى أمَّ حبيبة، وهي أشهر من اسمها، وقيل إن اسمها هند، والأول أصح، وولدت قبل البعثة بسبعة عشر عاماً، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسدي، فتنصر هناك وارتد عن الإسلام، فكتب رسول الله ﷺ إلى ابن عمه جعفر بن أبي طالب وهو بالحبشة فزوجه إياها بعد أن وكلت من يزوجها، ماتت بالمدينة سنة ٤٤ هـ انظر «الإصابة» ٧/ ٦٥١ -٦٥٤.

(٢) هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً والطائف، كان من المؤلفة قلوبهم، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد ويوم الأحزاب، وذكر ابن إسحاق أن النبي وجهه إلى مناة فهدمها، مات في خلافة عثمان، انظر «الإصابة» ٣/ ٤١٢-٤١٥.

(٣) انظر «صحيح مسلم» ١٦/ ٦٢-٦٣.

ونسبه فسأل تجديد عقد النكاح، أو لاحتمال ظنه أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد، ولكن ليس في هذا الحديث أنه جدد العقد ولا ورد هذا في رواية أخرى، ولو وقع ذلك لنقل.

وحيث إن النووي رأى أنه لم يقع تجديد العقد فإنه حاول تفسير الموافقة من النبي ﷺ على طلب أبي سفيان بوجه آخر، فقال: لعله أراد بقوله نعم أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد. ولكن هذا بعيد، لأنه لو كان كذلك لقال لما سأله التجديد إن مقصودك يحصل، أو لا غضاضة في ذلك، أو هذا لا يقتضي تجديد العقد، ولـمّا أجابه بكلمة نعم.

ولهذا فلعله وقع في هذه الرواية وهم، لأنها تتنافى مع تقدم الزواج بأم حبيبة.

الفرع الثالث: المتون الواردة في كتب السنن وغيرها

المسألة الأولى: خروج النبي ﷺ إلى الشام.

روى الترمذي في قصة خروج النبي ﷺ إلى بلاد الشام مع عمه أبي طالب أن الراهب الذي لَـقُوه نصح بعودة محمد ﷺ، وأن أبا طالب رده، وبعث أبو بكر معه بلالاً.

ولا شك أن قوله «وبعث أبو بكر معه بلالاً» لا يتفق مع الثابت في السيرة، وهو أن بلالا اشتراه أبو بكر بعد مبعث النبي ﷺ، ولما خرج النبي ﷺ إلى الشام مع عمه أبي طالب كان له من العمر اثنتا عشرة سنة، فيكون لأبي بكر نحو من عشر سنين، وربما لم يكن بلال قد ولد بعد.

فذكر أبي بكر وبلال في هذه الرواية وهَم.

المسألة الثانية: تغسيل الميت.

روى أبو داود عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت(١).

وليس في سيرة النبي ﷺ أنه كان يغسل الموتى، إذ في أصحابه من يكفيه هذا العمل.

ومخالفة هذه الرواية للسيرة النبوية كافية في ردها، إلا أن مما يؤكد ذلك روايتها من وجه آخر، يبين أن الاغتسال في هذه المواطن هو من قول النبي ﷺ لا من فعله، وهو ما رواه البيهقي عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «يُغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن غسل الميت، والحجامة»(٢).

المسألة الثالثة: المكر والخديعة في النكاح.

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلح المكر والخديعة إلا في النكاح»(٣).

وهذا يتنافى مع سيرة رسول الله ﷺ، الذي يأمر بحسن الخلق وطيب العشرة وصدق المودة، ومن كان هذا هدْيَه فإنه لا يرخص في المكر والخديعة، وخاصة في النكاح، الذي مبناه على المودة والألفة.

---

(١) «سنن أبي داود» رقم ٣١٦٠، و«السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٣٠٠، وضعفه أبو داود.

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي ١/ ٢٩٩، وانظر المسألة الثالثة من الفرع الأول من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الثاني.

(٣) «الموضوعات» لابن الجوزي ٢/ ٢٦٩.

وخلاصة هذا الفصل:

أن كل رواية تخالف حديثاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ إما متواتراً وإما صحيح الإسناد ومحفوفاً بقرائن تنفي عنه الشك في الثبوت فإنها تُعد مردودة، وكذا إذا خالفت الثابت من السيرة النبوية الشريفة.

ويُعتبر في تحقق المخالفة عدم إمكان الجمع بينهما بتأويل سائغ مقبول، أما إذا كان الجمع بينهما يحتاج إلى تأويل بعيد متكلف فإن الأولى عدم اللجوء إلى مثل تلك التأويلات، والله أعلم.

* * *

الفصل الثالث

نقد المرويات المخالفة للعقل أو الحس أو التاريخ

مما يدلنا على بطلان بعض المرويات عن النبي ﷺ، كونها مخالفة للعقل أو الحس أو التاريخ، وهذا أمر لا خلاف فيه، لأن حامل الرسالة الإلهية ـ الذي هو رسول رب العالمين ـ لا يصدر عنه ما يخالف حكم العقل السليم، أو الواقع المحسوس، أو التاريخ الصحيح، وسأتناول دراسة هذه النقط في المباحث التالية:

ـ الروايات المخالفة للعقل.

ـ الروايات المخالفة للحس.

ـ الروايات المخالفة للتاريخ.

* * *

المبحث الأول

الروايات المخالفة للعقل

إذا علمنا أن الأحاديث النبوية لا تخالف حكم العقل السليم فلا بد أن نعلم أن عقول الناس تختلف، وبالتالي فسيختلف الحكم على بعض الأحاديث قبولاً ورداً، والمراد بالعقل هنا هو العقل المستنير بالقرآن الكريم وحقائق منطق التفكير.

وهنا مجال واسع للاجتهاد عند العلماء، فقد يصحح بعضهم حديثاً، ويرده آخر لمخالفة العقل عنده، كلٌّ حسب ما يظهر له، ولا شك أنه لا يمكن أن يكون تعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول، فينبغي من جانب النقل والرواية التحقق والتثبت في شروط الصحة، وينبغي من جانب العقل عدم المجازفة برد الأحاديث لأدنى شبهة، وعدم التساهل بقبول ما لا يصح إلا بالتأويلات المتكلفة التي تبقي العقل في حيرة وشك، فكلام رسول الله ﷺ يُبرّأ عن التعقيد والتكلف.

ومسائل هذا المبحث تندرج في فرعين:

- المتون الواردة في كتب السنن والمصنفات
- المتون الواردة في الموضوعات والواهيات

الفرع الأول: المتون الواردة في كتب السنن والمصنفات

المسألة الأولى: في صيام نوح ووضوء إبراهيم عليهما السلام.

روى ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«صام نوح الدهر إلا يوم الفطر ويوم الأضحى»(١).

وروى ابن ماجه كذلك، أن النبي ﷺ توضأ فقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم»(٢).

وأرى أنه يجب النظر بحذر إلى بعض الجزئيات في العبادات الإسلامية التي قد تُروى من بعض الطرق الضعيفة على أنها من شرائع الأنبياء السابقين، وخاصة في تفاصيل الأحكام، كتحريم صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وأن سيدنا نوحاً عليه السلام صام الدهر إلا هذين اليومين، وكنسبة الوضوء الشرعي في الإسلام إلى الأنبياء السابقين، ومنهم إبراهيم عليه السلام.

ولا يمكن تأكيد ثبوت تينك الروايتين بقوله تعالى ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، أو بقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، لأن الذي شرعه الله تعالى لهذه الأمة

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم ١٧١٤.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي، وسنده ضعيف، وقال الحازمي: طرقه كلها واهية. انظر الغماز اللماز لجلال الدين السمهودي، حرف الهاء، ولفظه عند ابن ماجه: عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ دعا بماء فتوضأ مرة مرة، فقال «هذا وظيفة الوضوء»، أو قال «وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة»، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال «هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر»، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً فقال «هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي». سنن ابن ماجه رقم ٤٢٠، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: [والوضوء أصل في الدين، وطهارة المسلمين، وخصيصة لهذه الأمة في العالمين، وقد روي أن النبي ﷺ توضأ فقال «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم»، وذلك لا يصح]. انظر القبس في شرح موطأ ابن أنس ص١٣.

مما وصى به نوحا وإبراهيم وموسى وعيسى هو وحدة العقيدة وإخلاص العبادة لله وحده، وإذا كانت هناك عبادة تشترك فيها الشرائع السماوية كالصيام مثلاً فهي إنما تشترك في أصل العبادة، وليس في أحكامها التفصيلية كصيام شهر رمضان مثلا، أو كون الصيام من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وغير ذلك من الأحكام التي اختصت كل شريعة بجملة منها.

وبعد أن ذكر الله تعالى موسى وعيسى وابني آدم وبعض أحكام التوراة قال سبحانه ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨].

فبين سبحانه وتعالى اختلاف التشريع والمنهاج الذي أوحى به إلى رسله فقال ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾.

المسألة الثانية: في ثبوت الرجل مع المرأة الفاجرة.

روى النسائي عن ابن عباس أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن عندي امرأة هي من أحب الناس إليّ، وهي لا تمنع يد لامس؟!. قال: «طلقها». قال: لا أصبر عنها. قال:«استمتع بها». وحكم على رواية الرفع بأنها خطأ، وأن الصواب أنه مرسل(١).

ظاهر قوله «لا تمنع يد لامس» إرادة معنى الفجور، وحيث إن رسول الله ﷺ لا يمكن أن يأمر بإمساكها وهي على هذه الحال فقد لجأ بعض العلماء إلى تأويل هذا

---

(١) «سنن النسائي» ٦/ ٦٧-٦٨-١٧٠.

القول تأويلات بعيدة، ففسر بعضهم قوله «لا تـمنع يد لامس» بأنها لا ترد يد من يصافحها من غير المحارم، ولكن هذا التأويل لا تساعد عليه اللغة، فالمفهوم منه بالتبادر غير ذلك.

أما الإمام أحمد ابن حنبل فقد عد هذا الحديث غير ثابت عن رسول الله ﷺ، وأنه ليس له أصل، وهذا غاية في رده، وأورده ابن الجوزي كذلك في الموضوعات(١).

المسألة الثالثة: تسليط الحيضة على نساء بني إسرائيل.

عن عائشة قالت: «كن نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد، فحرم الله عليهن المساجد، وسُلطت عليهن الحيضة»(٢).

هذه الرواية عن عائشة مما لا يقال من قبل الرأي، ولذلك فقد يطلق عليها أن لها حكم «المرفوع» كما قال بذلك ابن حجر.

وظاهرها أن نساء بني إسرائيل جعل تسليط الحيضة عليهن من العقوبة، وهذا لا يستقيم في العقل، لأنها أمر مكتوب على كل امرأة من بنات آدم، ولا علاقة له بمعنى العقوبة.

وعندما خرجت عائشة مع النبي ﷺ في حجة الوداع حتى إذا كانوا ببعض الطريق حاضت، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال: «أنـفُـسْتِ؟». قالت: نعم. فقال: «إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحَاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»(٣).

---

(١) انظر «الموضوعات» ٢/ ٢٧٢.

(٢) رواه عبد الرزاق عن عائشة موقوفاً بإسناد صحيح انظر «فتح الباري» ٢/ ٤٩٦.

(٣) انظر «صحيح مسلم» ٨/ ١٤٦ -١٥٩، و«سنن النسائي» ١/ ١٨٠.

وتروي كذلك أم سلمة أنها كانت مع رسول الله ﷺ في لحافه، فوجدت ماتجد النساء من الحيضة، فانسلت من اللحاف، فقال رسول الله ﷺ: «أنفست؟». قالت: وجدت ما تجد النساء من الحيضة. فقال: «ذلك ما كتب الله على بنات آدم»[١].

الفرع الثاني: المتون الواردة في الموضوعات والواهيات

يرى الباحث في الأحاديث الموضوعة روايات كثيرة مصادمة للعقل، وإذا علمنا أن كثيراً منها وضع بقصد إفساد الدين فلا عجب بعد ذلك، وكذا الأحاديث الواهية الأسانيد التي يتفرد بها رواة تغلب عليهم المناكير.

المسألة الأولى: في ذكر المجرة.

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فإن سألوك عن المجرة فأخبرهم أنها من عرق الأفعى التي تحت العرش»[٢].

وكون المجرة من عرق أفعى وأن تلك الأفعى تحت العرش فهذا مما لا يقره العقل، وقد حكم ببطلانه ابنُ القيم، واستدل بذلك على أنه ليس من كلام الرسول ﷺ[٣].

المسألة الثانية: في ذكر خصال تورث النسيان.

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ست من

---

(١) انظر «سنن ابن ماجه» رقم ٦٣٧.

(٢) انظر «الموضوعات» ١/ ١٤١-١٤٣.

(٣) انظر «المنار المنيف» ص٥٩.

النسيان: سؤر الفأر، وإلقاء القملة وهي حية، والبول في الماء الراكد، ومضغ العلك، وأكل التفاح، ويحل ذلك اللبان الذكر»(١).

ما معنى أن سؤر الفأر يورث النسيان؟!! أيشرب أحد فيه ذرة من عقل بقية الماء الذي ولغ فيه الفأر؟!! وما علاقة هذه الأمور بتوريث النسيان؟!!، أم يريد الوضاع أن يبتعد الناس عن إلقاء القملة وهي حية عن ثوب الإنسان أو بدنه؟!! وكذا إبعادهم عن البول في الماء الراكد؟! فهذه خصلة قبيحة يفعلها أعداء الطهارة والنظافة والبيئة، ولكن لا يجوز أن يكون التنفير عنها باختلاق الموضوعات ونسبتها إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام.

وشتان بين هذه الخصال المذكورة هنا وبين طروء النسيان للإنسان، وهذا كاف للحكم على هذه الرواية بالبطلان.

المسألة الثالثة: في التسمية بمحمد.

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» أحاديث في التسمية بمحمد، وكلها مخالفة لحكم العقل، لأن التسمية لا تؤثر على واقع الأمور، ولا تقلب حقائق الأشياء، منها:

ـ عن عائشة بنت سعد عن أبيها أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هل امرأة من نسائكم حامل؟». فقال رجل: أظن امرأتي حاملاً. فقال: «إذا رجعت إلى منزلك فضع يدك على بطنها وسمه محمدا، فإن الله عزو جل يأتي به رجلاً».

---

(١) انظر «الموضوعات» ٣/ ٣٤، و«المقاصد الحسنة» رقم ١٢٤٢، وذكر الشيخ عبد الله بن الصديق في حاشيته أن الدميري صحح إسناد هذا الحديث في كتابه «حياة الحيوان» وحكم بغلطه، والجملة الأخيرة من هذا النص غامضة، وجاء بدلها: «وقطع القطار» في «المنار المنيف» ص٦٠ وفي بعض ألفاظها اختلاف، منها قوله فيه: «وأكل التفاح الحامض».

ـ عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسمي».

ـ عن أبي أمامة الباهلي أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ولد له مولود فسماه محمداً تبركاً به كان هو ومولوده في الجنة»[١].

وما من شك في أن نية التسمية بمحمد لا تأثير لها في أن يكون الجنين ذكراً، وتسمية أحد أفراد البيت باسمه ﷺ لا تؤثر في دخول الفقر لذلك البيت أو عدم دخوله، وكذا لا تؤثر في دخوله ودخول أبيه إلى الجنة بهذه التسمية.

فكون الجنين ذكراً هو هبة من الله يهبها من يشاء، وانتفاء الفقر يكون بطلب الرزق من الله بالسعي والتوكل، ودخول الجنة سببه الإيمان والعمل الصالح، وليس مجرد الأسماء، بل كم من إنسان سمي بمحمد وليس له أي عمل صالح، فهل نقول إنه في الجنة؟!.

المسألة الرابعة: في «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر».

روي عن النبي ﷺ حديث: «من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً».

وهو مع اشتهاره على الألسنة لا يصح من قبل إسناده، ولا من جهة متنه.

قال فيه ابن تيمية ليس بثابت عن النبي ﷺ، واستدل بأن الصلاة لا تزيد صاحبها بعداً على كل حال، بل الذي يصلي خير من الذي لا يصلي وأقرب إلى الله منه وإن كان فاسقاً.

وبعد أن بين الألباني ضعف إسناده قال: إن متنه لا يصح، وذلك لأن ظاهره

---

(١) انظر «الموضوعات» ١/ ١٥٥-١٥٧، و«المنار المنيف» ص٦١.

يشمل من صلى صلاة بشروطها وأركانها بحيث إن الشرع يحكم عليها بالصحة وإن كان هذا المصلي لا يزال يرتكب بعض المعاصي، فكيف لا يزداد بهذه الصلاة إلا بعداً؟!. وقال: إن هذا مما لا يُعقل، ولا تشهد له الشريعة(١).

وهذا تضعيف للحديث من حيث مخالفته لمقتضى العقل.

المسألة الخامسة: في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

ادعى بعض الغلاة أن النبي ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمحضر من الصحابة وهم راجعون من حجة الوداع، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع، ثم قال: «هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدي، فاسمعوا له وأطيعوا». وادعوا أن الصحابة ـ ومنهم أبو بكر وعمر وعثمان ـ اتفقوا على كتمان ذلك وتغييره ومخالفته(٢).

ولو نطق النبي ﷺ بمثل ذلك النص حقاً لَـمَا خفي على رؤوس الصحابة في سقيفة بني ساعدة التي تم فيها اختيار أبي بكر للخلافة، ولَتَحدث به كبار الصحابة وصغارهم، وحضريهم وبدويهم، ورجالهم ونساؤهم، ولتحدثت به المرأة على مغزلها، ولذا كانت دعوى وجود مثل ذلك النص باطلة، لأنه يستحيل في العقل والعادة تواطؤ هذه الجموع الغفيرة على اختلاف في الأغراض والمشارب أن يتفقوا على كتمان ذلك النص والعمل بخلافه(٣).

وقد نسج الوضاعون بعض الروايات في هذا لتثبيت النص على أن علياً هو وصي رسول الله ﷺ وخليفته.

---

(١) انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني رقم ٢.

(٢) انظر «المنار المنيف» ص٥٧.

(٣) انظر «البحر المحيط» للزركشي قسم الكلام في الأخبار ص٢٢٦ أ.

فمن ذلك ما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «إن لكل نبي وصياً ووارثاً، وإن وصيي ووارثي علي بن أبي طالب»(١).

وروى ابن الجوزي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن أخي ووزيري وخليفتي من أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز وعودي علي بن أبي طالب»(٢) فهذا فيه النص على كونه خليفة رسول الله ﷺ.

ومما جاء كذلك في النص على خلافته ما رواه ابن الجوزي عن ابن عباس أنه انقض نجم من السماء صبيحة المعراج، وبعد أن حدث النبي ﷺ ببعض ما رأى من العجائب وبعد أن انقسم أهل مكة بين مكذب ومصدق قال النبي ﷺ: «في دار من وقع هذا النجم فهو خليفتي من بعدي». فطلبوا ذلك النجم فوجدوه في دار علي بن أبى طالب رضى الله عنه، فقال أهل مكة ضل محمد وغوى، وهَوِيَ أهل بيته، ومال إلى ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فعند ذلك نزلت الآيات من أوائل سورة النجم حسب هذه الافتراءات الموضوعة(٣).

قال ابن الجوزي: «والعجب من تغفيل من وضع هذا الحديث كيف رتب ما لا يصح في العقول من أن النجم يقع في دار ويثبت حتى يُرى»(٤).

---

(١) انظر «الموضوعات» ١/ ٣٧٩.

(٢) انظر «الموضوعات» ١/ ٣٤٧.

(٣) هي قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ * مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ * وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ١ – ٤].

(٤) انظر «الموضوعات» ١/ ٣٧٢-٣٧٤.

المبحث الثاني

الروايات المخالفة للحس

رويت روايات تخالف الواقع المحسوس، وهذه لا خلاف في بطلانها من حيث مخالفتها للحس، وليس من هدي النبي ﷺ أن يطلب من الناس التسليم بما يخالف الحواس، ولكن ليس معنى هذا أن ما جاء به يجب أن يكون مدركاً للحواس، فبينهما فرق كبير، فإذا أخبر بأمر لا تدركه حواسنا فيجب أن نسلم به، أما الإخبار بأمر تدرك الحواس خلافه فهذا لا يكون.

وإذا كانت الرواية مخالفة للحس فهذا دليل عدم ثبوتها عنه ﷺ.

وفي هذا المبحث فرعان:

ـ **الفرع الأول**: مما جاء في كتب السنن

ـ **الفرع الثاني**: مما جاء في غير كتب السنن

الفرع الأول: المتون الواردة في كتب السنن

المسألة الأولى: رواية نزل الحجر الأسود من الجنة

روى الترمذي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من اللبن، فسودته خطايا بني آدم...».

وروى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما، ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب»(١).

والمشاهد المحسوس أن الحجر الأسود حجر من أحجار الدنيا، ولو نزل وهو أبيض لبقي على حاله، وهو علامة للشروع في الطواف حول الكعبة المعظمة، وكذا الركن والمقام، وما هما إلا حجارة من الحجارة التي بنى بها إبراهيم عليه السلام هذا البيت المبارك.

وكان النبي ﷺ يستلم الحجر الأسود ويقبله، ويستلم الركن اليماني، لأنهما على قواعد إبراهيم دون الركنين الآخرين.

وهكذا كانت نظرة الصحابة إلى هذه المشاهد المشرفة، أما التعظيم المبالغ فيه لحد القول بأنها من الجنة، فهذا حدث بعد ذلك.

ويدل عليه أن طاووساً كان يمر بالركن الذي شرع استلامه فإن وجد عليه زحاماً مر ولم يزاحم، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً، وقال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك. ثم قال عمر: رأيت رسول الله فعل مثل ذلك(٢).

فعمر رضي الله عنه يقول للحجر الأسود إنك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا أني

---

(١) «سنن الترمذي» ٤/ ١٠٧-١٠٩، وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً «الحجر الأسود من الجنة». «سنن النسائي» ٥/ ٢٢٦.

(٢) انظر «سنن النسائي» ٥/ ٢٢٧، و«سنن ابن ماجه» رقم ٢٩٤٣.

رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، فهذا غاية علمه فيه، ولو كان من الجنة لكان له شأن آخر.

ولكن بعض الوضاعين لم ترقه هذه الرواية عن عمر، فنسب إلى علي بن أبي طالب أنه قال لما سمع هذا من عمر: إنه يضر وينفع.

وذكر أن الله تعالى لما أخذ المواثيق على ولد آدم كتب ذلك في رق[١] وألقمه الحجر، وأنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يُؤتى يوم القيامة بالحجر وله لسان ذلق[٢] يشهد لمن يستلمه بالتوحيد»[٣].

المسألة الثانية: رواية أكذب الناس الصباغون والصواغون.

روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أكذب الناس الصباغون والصواغون»[٤].

وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» وقال: إنه لا يصح[٥].

وهذه الرواية تخالف المحسوس، إذ لا يستطيع أحد أن يثبت أن المشتغلين في هذه

---

(١) الرق بالفتح ما يكتب فيه، وهو جلد رقيق، ويطلق على الصحيفة كذلك.

(٢) لسان ذلق أي فصيح بليغ، وأصله من المضاء والنفاذ.

(٣) رواه الحاكم من حديث أبي سعيد، وضعف السيوطي سنده، ووصفه ابن العربي بالضعف والفساد. انظر «زهر الربى» للسيوطي ٥/ ٢٢٨ و«عارضة الأحوذي» لابن العربي ٤/ ١٠٩.

(٤) «سنن ابن ماجه» رقم ٢١٥٢، في إسناده عمر بن هارون وهو ضعيف جدا وقد كذبه ابن معين وغيره، وفيه فرقد السبخي وهو ضعيف.

(٥) انظر «المقاصد الحسنة» رقم ١٤٩، وقال: رواه الإمام أحمد كذلك وسنده مضطرب.

الحرفة أكذب من تلك، وما وُجد في بيئة قد لا يوجد في الأخرى، وليس المعهود من النبي ﷺ أن يذم أهل الصنائع، فالكذب مذموم حيثما كان، وأياً كان المتصف به.

ولا ينفع هنا أن نؤول الحديث تأويلاً لا تحتمله اللغة ولا يخطر على بال أي عارف بها، كما ذكر ذلك وردَّ عليه الإمام ابن القيم، حيث أورد أن من الأمور الكلية التي يُعرف بها كون الحديث موضوعاً تكذيب الحس له، ثم قال: «ومن ذلك حديث «أكذب الناس الصباغون والصواغون»، والحس يرد هذا الحديث، فإن الكذب في غيرهم أضعافه فيهم، وقد تأوله بعضهم على أن المراد بالصباغ الذي يزيد في الحديث ألفاظاً تزينه، والصواغ الذي يصوغ الحديث ليس له أصل، وهذا تكلف بارد لتأويل حديث باطل»[1].

الفرع الثاني: المتون الواردة في غير كتب السنن

المسألة الأولى: رواية من حدث حديثاً فعُطس عنده فهو حق.

روى أبو يعلى والبيهقي رواية معزوة إلى رسول الله ﷺ: «من حدَّث حديثاً فعُطس عنده فهو حق».

إلا أن البيهقي حكم عليها بالنكارة، وقال بعض العلماء هذا باطل وإن كان سنده كالشمس، لكن قال النووي في «فتاويه» له أصل أصيل![2].

أما ابن القيم فقد أشار إلى هذا وردَّه، حيث قال: [وكذلك حديث «إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل صدقه»، وهذا وإن صحح بعض الناس سنده فالحس يشهد بوضعه، لأنا نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله، ولو عطس مئة ألف رجل

---

(١) «المنار المنيف» ص٥٤.

(٢) انظر «المقاصد الحسنة» رقم: ١١١١.

عند حديث يُروى عن النبي لم يُحكم بصحته بالعطاس، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تـُصدَّق»[١].

المسألة الثانية: رواية عليكم بالعَدَس.

هناك رواية عن النبي ﷺ رواها بعض الوضاعين، تقول: «عليكم بالعدس فإنه مبارك، يرقق القلب ويكثر الدمعة، قـُدس فيه سبعون نبياً».

وقد استنكره عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى، ومن عجيب الأمر أن الراوي كان قد روى هذا الحديث عن ابن المبارك نفسه، فقيل له، فقال: وعني أيضاً؟!.

ويرى ابن القيم أن أرفع شيء في العدس أنه شهوة اليهود، وأنه لو قدس فيه نبي واحد لكان شفاء من الأدواء فكيف بسبعين نبياً؟! وقد سماه الله تعالى «أدنى»[٢]، ونعى على من اختاره على المن والسلوى وجعله قرين الثوم والبصل، ويرى أن فيه عددا من المضار المحسوسة.

ولا يخفي ابن القيم حذره من أن يكون هذا الحديث من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى وهم اليهود أو أشباههم[٣].

المسألة الثالثة: رواية ما «قُبل حج امرئ إلا رفع حصاه».

هذه الرواية رواها الديلمي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، ورواها الأزرقي في

---

(١) «المنار المنيف» ص٥٢.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَـٰمُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَٰحِدٍ فَٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ مِنۢ بَقْلِهَا وَقِثَّآئِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ ...﴾ [البقرة: ٦١].

(٣) «المنار المنيف» ص٥٢-٥٤.

«تاريخ مكة» من طريق ابن عمر وأبي سعيد الخدري، كما روي عن الربيع بن خثيم أنه سأل أبا الطفيل عن الجمار[١] التي يرمي بها الحجاج في الجاهلية والإسلام كيف لا تكون هضاباً تسد الطريق؟! فأخبره أنه سأل ابن عباس عن هذا فقال: إن الله عز وجل وكل بها ملكاً فما تُقبل منه رُفع، وما لم يُتقبل منه تُرك.

ويروي ابن حجر عن نفسه أنه شاهد من ذلك العجب، فكان يتأمل فيراهم يرمون كثيراً ولا يرى أنه يسقط منه إلى الأرض إلا شيء يسير جداً، وكذا نقل المحب الطبـري في «شرح التنبيه» عن شيخه بشير التبـريزي شيخ الحرم ومفتيه أنه شاهد ارتفاع الحجر عياناً. واستدل المحب الطبري بذلك على صحة الرواية الواردة في هذا الموضوع[٢].

وقد أورده ابن طاهر في «تذكرة الـموضوعات»، وأقره الشوكاني[٣]، وهو الصواب، لمخالفته المشاهد المحسوس، والله أعلم.

المسألة الرابعة: رواية «لقد ضُمَّ ضمة اختلفت منها أضلاعه».

روى النسائي عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال عن سعد بن معاذ: «هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له أبواب السماء وشهده سبعون ألفاً من الملائكة لقد ضُمَّ ضمة ثم فرج عنه»[٤]. وسنده صحيح.

هذه ضمة للقبر على نزيله أول ما ينزل فيه ثم يـفُـرْج عنه، وهي ضمة من عالم

---

(١) الجمار الأحجار الصغار. النهاية ١/ ٢٠٤.

(٢) انظر تاريخ مكة للأزرقي ٢/ ١٧٦-١٧٨.

(٣) انظر الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص١٠٧.

(٤) «سنن النسائي» ٤/ ١٠٠ -١٠١ وانظر «الموضوعات» ٣/ ٢٣٢-٢٣٤.

البرزخ، لا من عالمنا الدنيوي، وكأن فيها إشعارا بهيبة الانتقال من عالم الدنيا، أو كأنها ضمة الأم لولدها الذي طال انتظارها له، وليس فيها شيء من الشدة والعذاب على المؤمن.

لكن هل يُضم المؤمن ضمة تختلف منها أضلاعه؟!. شتان بين ضمة القبر وضغطة القبر.

روى ابن سعد في «الطبقات» عن سعيد المقبري مرسلاً أن رسول الله ﷺ لما دفن سعد بن معاذ قال: «لو نجا أحد من ضغطة القبر لنجا سعد، ولقد ضُم ضمة اختلفت منها أضلاعه من أثر البول».

وروى أحمد والبيهقي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إن للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجياً منها نجا منها سعد بن معاذ».

فهل ينضغط جانبا القبر على الميت بشكل مادي مرئي بعد أن يوضع فيه؟ هذا خلاف المحسوس، ومع ذلك فإن أبا القاسم السعدي فسر ضغط القبر بأنه التقاء جانبيه على جسد الميت(١).

فإن كان المراد من ضغط القبر هول الموت وفزعه لأهل المعاصي فهو صحيح، ولكن إن فُسر بالتقاء جانبي القبر فهذا مخالف للحس.

ولعل السبب في الاتجاه نحو رواية مثل هذا التهويل أن بعض الرواة وجد الغفلة من الناس عن عذاب القبر وسؤال الملكين وكون القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار ـ وهذا ثابت وحق ـ فأراد زيادة التهويل والتفزيع بإضفاء بعض الأنواع

---

(١) انظر «زهر الربى» ٤/ ١٠٠-١٠١.

الحسية على عذاب القبر، فكان من جملة ذلك أن القبر ضُغط على سعد بن معاذ حتى اختلفت أضلاعه ثم فرج عنه، وسعد بن معاذ وما أدراك ما سعد؟! وهو الذي اهتز له العرش، وفـتُحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة.

وفي الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة ما يكفي لعظة الغافلين، ففيهما الغنية عن أمثال تلك الروايات التي لم تثبت.

* * *

المبحث الثالث

الروايات المخالفة للتاريخ

رويت بعض الروايات تخالف ما ثبت تاريخياً مما يجعلنا نشك في ثبوتها ونحمل رواتها على حصول الوهَم.

ولست أقول إن مجرد مخالفة التاريخ موجب للرد، إذ لا بد أن يكون هذا الأمر التاريخي قد ثبت ثبوتاً جازماً، وإذ ذاك نرد ما يخالفه من الروايات الآحادية، لأن الآحادي ظني الثبوت، فلا يجوز أن يتعارض مع ما ثبت بالقطع أو ما يشبه القطع.

وفي هذا المبحث فرعان:

- المتون الواردة في الكتب الموسومة بالصحة.
- المتون الواردة في الموضوعات والواهيات.

الفرع الأول: المتون الواردة في الكتب الموسومة بالصحة

المسألة الأولى: من مستدرك الحاكم.

١) تقدم إسلام علي بن أبي طالب

روى الحاكم في «المستدرك» عن علي رضي الله عنه أنه قال: عبدت الله مع رسول الله ﷺ سبع سنين قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة[١].

---

(١) «المستدرك» للحاكم ٣/ ١١٢.

رد العلماء هذه الرواية لأنها تخالف الثابت في التاريخ، فقد حكم عليها الذهبي بالبطلان، لأن النبي ﷺ بعد أن أوحي إليه بادر إلى الإيمان به خديجة وأبو بكر وبلال وزيد بن حارثة وكذلك علي، وذلك كله في وقت متقارب، يسبق أحدهم صاحبه بساعات أو أيام، وهؤلاء عبدوا الله مع نبيه، فأين السبع سنين؟!.

ويحاول الذهبي توجيه هذه الرواية باحتمال أن علياً قال: عبدت الله ولي سبع سنين، فأخطأ سمع الراوي، وظن أنه قال عبدت الله سبع سنين(١).

وأورد ابن الجوزي هذه الرواية في «الموضوعات»، وبعد الكلام على أسانيدها ـ وهي ضعيفة ـ أبطلها من حيث مخالفتها لتقدم إسلام خديجة وزيد وأبي بكر، ولأن عمر أسلم بعد البعثة بست سنوات وكان المسلمون أربعين، فكيف يصح أنه عبد الله قبل أن يعبده أحد من هذه الأمة بسبع سنين؟!(٢).

٢) رواية بُعث النبي يوم الاثنين وصلى عَلِيٌّ يوم الثلاثاء

روى الحاكم في «المستدرك» عن بريدة أنه قال: أُوحي إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين وصلى عَلِي يوم الثلاثاء(٣). ورواه الترمذي عن أنس(٤).

---

(١) انظر «تلخيص «المستدرك» للذهبي ٣/ ١١٢، ويؤخذ عليه أن علياً كان له عند البعثة النبوية عشر سنوات أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة، وقال الحسن البصري خمس عشرة، فتوجيهه لسبب الوهَم في هذه الرواية مستبعد.

(٢) انظر «الموضوعات» ١/ ٣٤١-٣٤٢.

(٣) «المستدرك» ٣/ ١١٢، وقال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيصه صحيح.

(٤) انظر «سنن الترمذي» ١٣/ ١٧٤، وأشار إلى تضعيفه.

من المعروف تاريخياً أن الصلاة لم تكن مفروضة من يوم بدء الوحي، وأنها فرضت ليلة الإسراء والمعراج، والتي هي بعد البعثة النبوية بعشر سنين على الأقل، فكيف أوحي إلى رسول الله ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء؟!.

فإذا كان هذا كناية عن سرعة إسلامه فالصحيح أن يُقال أسلم في اليوم التالي للبعثة مباشرة، وعلى هذا الوجه الصحيح رواه الحاكم كذلك في المستدرك عن أنس أنه قال: نُبِّئ النبي ﷺ يوم الاثنين وأسلم علي يوم الثلاثاء[1].

وهذا أصح من روايته عن بريدة والتي رواها الترمذي عن أنس، لأنها مخالفة لما ثبت بالتاريخ، ولعلها وهم من أحد الرواة.

الفرع الثاني: المتون الواردة في الموضوعات والواهيات

المسألة الأولى: رواية «ما من نبي نُبِئ إلا بعد الأربعين».

رويت عن النبي ﷺ هذه الرواية، وهي «ما من نبي نبئ إلا بعد الأربعين»، وحكم ابن الجوزي عليها بالوضع، لأنه من المعروف تاريخياً أن عيسى عليه السلام نُبِّئ ورُفع إلى السماء وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة.

وقال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾.

وردَّ عليه السخاوي بالحديث الذي رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» وهو «ما بعث الله نبياً إلا عاش نصف ما عاش النبي قبله»، وبما رواه الطبراني في «المعجم الكبير» عن عائشة مرفوعاً «إن عيسى ابن مريم عاش عشرين ومئة سنة»[2].

---

(١) «المستدرك» ٣/ ١١٢.

(٢) انظر «المقاصد الحسنة» رقم ٩٨٥ -٩٤٤.

واستدلال السخاوي بأن كل نبي عاش نصف ما عاش النبي قبله لا يصح، لأن هذه الرواية ظاهرة البطلان من حيث هذا الترتيب الهرمي الذي يجعل أعمار الأنبياء خاضعة لعملية حسابية على شكل متوالية هندسية، وثانياً لأننا لو مشينا على ذلك واعتبرنا أن آخر الأنبياء قبل محمد ﷺ عاش ضعف عمره والذي قبله ضعفه وهكذا فيكون العاشر قد عاش أكثر من ستين ألف سنة، أما إذا رجعنا إلى عشرات الأنبياء فسيصل الرقم إلى أعداد كبيرة هائلة.

ومن المؤسف أن السخاوي اعتمد على تعدد أسانيد هذه الرواية، فحكم لها بالحسن، وغفل عن نقد المتن، ولو نظر فيه لقطع بالحكم عليها بالوضع.

ثم إن القول بأن عيسى عليه السلام عاش مئة وعشرين سنة لنضع الاحتمال بأنه نبئ بعد الأربعين غير صحيح، لأن التاريخ يقول إنه بدأ في رسالته وهو ابن ثلاثين سنة(١).

المسألة الثانية: رواية «اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء».

اشتهرت على الألسنة هذه الرواية، وهي «اتقوا البرد فإنه قتل أخاكم أبا الدرداء»، ولا يُعرف لها إسناد(٢).

ومن المعروف تاريخياً أن أبا الدرداء لم يمت في حياة النبي ﷺ، بل عاش بعده مدة طويلة، وانتقل إلى الشام، وتوفي بها، فتلك الرواية موضوعة.

---

(١) انظر على سبيل المثال إنجيل لوقا من العهد الجديد ٣/ ٢٣، وانظر قصص الأنبياء للأستاذ عبد الوهاب النجار ص٣٨٨ - ٣٨٩.

(٢) انظر «المقاصد الحسنة» رقم ١٩، ويقول الشيخ عبد الله بن الصديق في حاشيته: ولم يثبت أنه مات بالبرد.

إلا أن السخاوي يضع احتمال أن لها إسناداً، فإن كان وارداً فيحتاج إلى تأويل، ولست أدري كيف سيتكلف له التأويلات البعيدة؟ وما الدافع إلى مثلها؟!.

وهذه رواية لا إسناد لها ومخالفة للتاريخ الثابت فلا داعي للتأويل.

وكثرة اللجوء للتأويل مع إغماض العين عن نقد المتن توقع العالم في التنكب عن منهاج اللغة الواضح وتحميل الألفاظ من المعاني ما لا تطيق.

المسألة الثالثة: رواية وضع الجزية عن أهل خيبر.

أظهر بعض اليهود كتاباً في عصر الخطيب البغدادي، وادعى أنه كتاب رسول الله ﷺ بإسقاط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادات بعض الصحابة، فعُرض على الخطيب البغدادي، فنظر فيه وسرعان ما قال إنه مزور مكذوب دون البحث عن إسناده، ولما سئل عن السبب الذي دعاه إلى ذلك القول، احتج بمخالفة هذا الكتاب للتاريخ في نقطتين:

الأولى: فيه شهادة سعد بن معاذ، وهذا مستحيل؛ لأن سعداً توفي عقب غزوة الخندق سنة خمس، وغزوة خيبر كانت سنة سبع للهجرة، فكيف حضر في خيبر وشهد على الكتاب؟!.

الثانية: فيه شهادة معاوية بن أبي سفيان وإسلامه كان يوم فتح مكة سنة ثمان، فكيف غزا خيبر مع النبي ﷺ قبل إسلامه وهو بمكة؟!.

ومما يدل على زيف ذلك الكتاب زيادة على الوجهين المتقدمين، أمور، منها:

١ـ لم تكن الجزية قد أنزلت حينئذ، وإنما أنزلت عام تبوك سنة تسع.

٢ـ فيه أنه وضع عنهم الكُـلَف والسُخَر، ولم يكن في زمانه كلف ولا سخر ولا مكوس[١].

٣ـ إن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف لا يكون علمه عند حملة السنة من الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ثم ينفرد بعلمه ونقله اليهود؟!.

٤ـ لم يتـقدم لأهل خيبر من الإحسان ما يوجب وضع الجزية عنهم، فإنهم حاربوا الله ورسوله، وسَمُّوا النبي ﷺ وآووا أعداءه المحاربين له المحرضين على قتاله، فمن أين يقع هذا الاعتناء بهم؟!.

٥ـ لم يسقط النبي ﷺ الجزية عن الأبعدين مع عدم معاداتهم له كأهل نجران وغيرهم من أهل اليمن، فكيف يضعها عن جيرانه الأدنـَيْن مع شدة معاداتهم له وكفرهم وعنادهم؟![٢].

* * *

---

(١) الكلفة والسخرة بالضم التسخير، والحمل على الفعل بغير أجرة. النهاية ٢/ ١٦٣، والمكوس: جمع مَكس، وهو الضريبة التي يأخذها العشار. النهاية ٤/ ١١٠، ولم يكن في زمن النبي ﷺ شيء من هذا، وإنما هي أشياء استحدثت بعد ذلك.

(٢) انظر «المنار المنيف» ص١٠٢-١٠٥، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي ٤/ ١٨، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي ٤/ ٣٥.

الفصل الرابع

نقد المرويات التي لا تشبه كلام النبوة

قد ترد عن النبي ﷺ رواية لا تخالف نصاً في القرآن الكريم ولا سنة نبوية ثابتة ولا العقل أو الحس أو التاريخ ولكنها لا تشبه كلام النبوة، فلا يمكن أن يُحكم لها بالقبول.

وإنه لمن العسير أن يحدد علماء الحديث ما الذي لا يشبه كلام النبوة، ولكن أهم ذلك هو ما اشتمل على مجازفات أو معان ركيكة أو تعبير عن معان ومصطلحات متأخرة.

وفي هذا الفصل ثلاثة مباحث:

ـ الروايات التي تشتمل على مجازفة.

ـ الروايات التي تشتمل على ركاكة.

ـ الروايات التي هي أشبه بكلام اللاحقين.

*　　*　　*

المبحث الأول

الروايات التي تشتمل على مجازفة

لم يكن النبي ﷺ يطلق الكلام جزافاً ليأتي بالتهويل والأعاجيب وما لا تقبله العقول السليمة، سواء في لفظه أو في معناه.

أما التهويل والأعاجيب فقد وضعها قوم من القصاص، يريدون أن يغربوا بذلك على الناس، ويفسدوا بذلك موازين الأعمال التي أقامها الشرع، وقد أشار ابن الجوزي في هذا السبيل إلى أنه ليستحي من وضع أقوام وضعوا أن من صلى كذا فله سبعون داراً، في كل دار سبعون ألف بيت، في كل بيت سبعون ألف سرير، على كل سرير سبعون ألف جارية، ثم يقول: وإن كانت القدرة لا تعجِز، ولكن هذا تخليط قبيح(١).

وذكر ابن القيم أن من الأحاديث الموضوعة التي يمكن معرفتها من غير أن يُنظر في السند ما يُروى عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشيء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة».

وبعد ذكر بعض الأمثلة قال: وهذا باب واسع جداً، وإنما ذكرنا منه جزءً يسيراً ليُعرف به أن هذه الأحاديث وأمثالها مما فيه هذه المجازفات القبيحة الباردة كلها كذب على رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) «الموضوعات» ١/ ٩٨.

(٢) «المنار المنيف» ص٤٧.

والحق كما قال ابن القيم إن أمثال تلك المجازفات لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين: إما أن يكون في غاية الجهل والحُمْق، وإما أن يكون زنديقاً قصد التنقيص بالرسول ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه[١].

المسألة الأولى: المجازفة في أحاديث الفضائل.

أخذت أحاديث الفضائل والمثالب حيزاً كبيراً من كتب الحديث، ومع الأسف فإن كثيراً منها فيه مجازفات تجعل الناقد يشك في ثبوته.

المثال الأول: فضائل الشام

رُويت بعض الروايات عن النبي ﷺ في فضل الشام ودمشق تحديدا، وكأنها توجه الصحابة الكرام إلى اتخاذ موقف ما في الأحداث والاختلافات القادمة.

روى أبو داود عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام»[٢].

وروى أبو داود عن مكحول مرسلاً، أن رسول الله ﷺ قال: «موضع فسطاط المسلمين في الملاحم أرض يقال لها الغوطة»[٣].

ومثل ذلك ما رواه النسائي عن سلمة بن نفيل الكندي أن رسول الله ﷺ قال: «... وهو يُوحى إلي أني مقبوض غير ملبث، وأنتم تتبعوني أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض، وعُقر دار المؤمنين الشام»[٤]. ففي هذه الرواية إشارة واضحة إلى الحرب بين الصحابة والانتصار لإحدى الفئات المتصارعة.

---

(١) «المنار المنيف» ص٥١.

(٢) «سنن أبي داود» رقم ٤٢٩٨.

(٣) المرجع السابق رقم ٤٦٤٠.

(٤) «سنن النسائي» ٦/ ٢١٤-٢١٥.

ويُخشى من أن يكون قد أُقحم اسم الشام ودمشق انتصاراً لرأي على آخر في زمن الفتنة.

المثال الثاني: الطائفة القائمة بأمر الله إلى قيام الساعة

روى البخاري عن معاوية أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك». فحدَّث مالك بن يخامر عن معاذ أنه قال وهم بالشام، فقال معاوية: هذا مالك يزعم أنه سمع معاذا يقول وهم بالشام[١].

وروى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»[٢].

وكون تلك الطائفة بالشام أو بالغرب زيادة في نص الحديث، إذ رواه مسلم من طريق ستة من الصحابة بدونها[٣]، وقد تكون زيادة الثقة مقبولة، لكن محل هذا إذا روى الثقة حديثاً لا يرويه غيره أو زاد زيادة تصلح أن تكون حديثا مستقلا، أما إذا زاد لفظة في حديث يرويه غيره فلا بد من التوقف في هذه اللفظة.

وعلى هذا فلا يحكم بالصحة لرواية أنهم بالشام، أو أنهم بالغرب، ويبقى الحديث على إطلاقه، وكل بلاد المسلمين لا تخلو من خير كثير.

---

(١) «صحيح البخاري» ٧/ ٤٤٥ و١٧/ ٢١٩.

(٢) «صحيح مسلم» ١٣/ ٦٨.

(٣) هم ثوبان والمغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله ومعاوية وعقبة بن عامر انظر «صحيح مسلم» ١٣/ ٦٥-٦٨.

المثال الثالث: فضل البصرة

روى أبو داود عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ناس من أمتي بغائط يسمونه البصرة، عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر، يكثر أهلها وتكون من أمصار المهاجرين»[١].

وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال له: «يا أنس، إن الناس يمصّرون أمصارا، وإن مصرا منها يقال له البصرة أو البصيرة، فإن أنت مررت بها أو دخلتها فإياك وسباخها وكلأها وسوقها وباب أمرائها، وعليك بضواحيها، فإنه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير»[٢].

مثل هذا الكلام لا يشبه كلام النبي ﷺ، فليس من المعهود في كلامه ـ في صحيح الروايات ـ أنه يخبر بمدينة ستكون من بعده يسميها باسمها، وأنها ستكون من أمصار المهاجرين، وعند نهر يسميه لهم، ومثل هذا ما ورد في عسقلان والإسكندرية وقزوين وأنطاكية ومرو وبغداد[٣].

مثل هذه الروايات اشتغل بها بعض الناس فيما يشبه الحرب الإعلامية بين الفرقاء، وهي بعيدة عن معاني النصوص الثابتة مما أوحى به الله إلى نبيه ﷺ، والله أعلم.

المثال الرابع: فضل الجاهل السخي

روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار، والبخيل بعيد من الله بعيد من

---

(١) «سنن أبي داود» رقم ٤٣٠٦.

(٢) المرجع السابق رقم ٤٣٠٧، وانظر «الموضوعات» ٢/ ٦٠.

(٣) انظر «الموضوعات» ٢/ ٥١-٧٠.

الجنة بعيد من الناس قريب من النار، ولجاهل سخي أحب إلى الله عز وجل من عالم بخيل»[١].

كان النبي ﷺ يمدح الخير ويذم الشر، ولم يكن يعقد المفاضلات اللفظية للحالات الشاذة، كالذي جاء في هذه الرواية بالتفضيل بين الجاهل السخي والعالم البخيل.

ولذا فقد قال الإمام الترمذي رحمه الله «هذا حديث غريب». وقال عنه القاضي أبو بكر إن هذا حرف مشكل، يباعد الحديث عن الصحة مباعدة كثيرة. أما ابن الجوزي فقد أورده في «الموضوعات»[٢].

المسألة الثانية: المجازفة في التحذير من الذنوب.

لا بد أن تكون الأحاديث النبوية قد حذرت من الذنوب كي تبتعد بالإنسان عن اقترافها، ولكن بعض الروايات فيها مبالغة شديدة تسوغ الحكم على أمثالها بالوضع.

المثال الأول: التحذير من الربا

روى ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الربا سبعون حوباً[٣] أيسرها أن ينكح الرجل أمه»[٤].

---

(١) «سنن الترمذي» ٨/ ١٤٠.

(٢) انظر «الموضوعات» ٢/ ١٨٠ -١٨١.

(٣) الحوب بضم الحاء وفتحها الإثم، ومعنى أن الربا سبعون حوباً: أي سبعون ضرباً من الإثم. النهاية ١/ ٣٠١-٣٠٢.

(٤) «سنن ابن ماجه» رقم ٢٢٧٤.

وفي هذا مجازفة كبيرة، فإذا كان الربا من الكبائر وإذا كان الله جل وعلا آذن آكل الربا بالحرب فهل أدنى مراتبه أن ينكح الرجل أمه؟!!.

وقد يحتمل أن مثل هذا مأخوذ من الكلام الموقوف على كعب بن ماتع، وهو: «لأن أزني ثلاثاً وثلاثين زنية أحب إلي من أن آكل درهم رباً يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا»(١).

ولا شك أن الوضاعين قد أخذوا هذا منه وزادوا فيه مثل هذه الرواية وغيرها(٢).

المثال الثاني: ذم ولد الزنى

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يدخل ولد الزنى الجنة ولا شيء من نسله إلى سبعة آباء».

وروي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «أولاد الزنى يُحشرون يوم القيامة في صورة الخنازير»(٣).

وهذا مجازفة عظيمة وحكم على إنسان بأنه لا يدخل الجنة وبأنه يُحشر يوم القيامة في صورة الخنازير من قبل أن يُولد، وهذا محال.

المسألة الثالثة: المجازفة في أخبار ما يستقبل من الزمان.

رُويت عن النبي ﷺ روايات تصف حالات وأحداثاعلى أنها ستقع بعده، وهي

---

(١) رواه أحمد عنه بإسناد جيد، انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٣/ ٧.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» ١/ ٥٨٢، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٥٤٦، و«الموضوعات» ٢/ ٢٤٤-٢٤٨ و«الإصابة» لابن حجر ١/ ٧٨.

(٣) انظر «الموضوعات» ٣/ ١٠٩-١١١.

بعيدة عن أسلوب الهدي النبوي من إيجاز في اللفظ ونصاعة في المعنى وإرشاد للأمة إلى ما فيه صلاحهم في الدنيا والآخرة، ولكنه تفصيلات يسبق إلى القلب أنه ما حدَّث بها قط.

فمن ذلك ما رواه ابن ماجه عن أنس مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أمتي على خمس طبقات كل طبقة أربعون عاماً، فأما طبقتي وطبقة أصحابي فأهل علم وإيمان، وأما الطبقة الثانية ما بين الأربعين إلى الثمانين فأهل بر وتقوى، ثم الذين يلونهم إلى عشرين ومئة سنة أهل تراحم وتواصل، ثم الذين يلونهم إلى ستين ومئة سنة أهل تدابر وتقاطع، ثم الهرج[١] الهرج، النجاءَ النجاءَ»[٢].

وهذا عليه أمارات الوضع من هذا التقسيم في عمر الأمة إلى فترات هندسية متساوية، وأن مَن بعد عشرين ومئة سنة أهل تدابر وتقاطع، أما مَن بعد ستين ومئة سنة فالهرج الهرج، وأما من بعد مئتين فلا ذكر لهم، فكأنهم غاية في السوء والشر أو كأنهم لا وجود لهم، ولذا فقد حكم ابن الجوزي على هذه الرواية بالوضع.

ويشبه ذلك ما رواه أبو داود عن سفينة أن رسول الله ﷺ قال: «خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك من يشاء».

ثم ذكر سفينة سِنِيَّ خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ليَكْمُلَ مجموعها ثلاثين سنة.

---

(١) الهرج: القتال والاختلاط، وأصله الكثرة في الشيء والاتساع. النهاية ٤/ ٢٦١، والنجاء مصدر منصوب بفعل مضمر أي: انجوا النجاء، وتكراره للتأكيد. النهاية ٤/ ١٣٧.

(٢) انظر «سنن ابن ماجه» رقم ٤٠٥٨، «الموضوعات» ٣/ ١٩٦-١٩٧، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٦٦.

فقال له الراوي: إن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة. فقال: كذبتْ أستاه[(١)] بني الزرقاء. يعني بني مروان[(٢)].

وكأن بعض الرواة وضع هذا الحديث لإثبات خلافة علي رضي الله عنه، وهو غني عن مثل هذه الروايات لإثبات خلافته، وإذا كانت هذه الرواية ثابتة فأين خلافة عمر بن عبد العزيز؟! وغيره من الخلفاء العادلين؟!.

وروى ابن الجوزي في «الموضوعات» الروايات التالية:

١ـ «لا يُولد بعد المئة مولود لله فيه حاجة».

٢ـ «عند رأس المئة سنة يبعث الله ريحا باردة طيبة يُقبض فيها روح كل مؤمن».

٣ـ «تُرفع زينة الدنيا سنة خمس وعشرين ومئة».

٤ـ «إذا كانت سنة ثلاثين ومئة كان الغرباءَ قرآنٌ في جوف ظالم، ومصحف في بيت قوم لا يُقرأ فيه، ورجل صالح بين قوم سوء».

٥ـ «إذا كان سنة خمس وثلاثين ومئة خرجت شياطين كان حبسهم سليمان بن داود في جزائر البحر، يذهب منهم تسعةُ أعشارهم إلى العراق يجادلونهم بالعراق[(٣)] وعُشُر بالشام».

٦ـ «سنة خمسين ومئة خير أولادكم البنات».

٧ـ «الآيات بعد المئتين».

---

(١) أستاه: أدبار والمفرد اسْت، وأصلها سته، فحذفت الهاء وعوض منها الهمزة، والهمزة في المفرد همزة وصل. النهاية ٢/ ١٥٨.

(٢) انظر «سنن أبي داود» رقم: ٤٦٤٦.

(٣) كذا بالأصل، ولعلها يجادلونهم بالقرآن.

٨ ـ «إذا أتت على أمتي ثلاثمئة وثمانون سنة فقد حلت لهم العزبة والترهب على رؤوس الجبال»[١].

وربما كانت بعض هذه الروايات أو أمثالها قد بدأت بالظهور في حياة السيدة عائشة، لأنها تقول: «ومن حدثك أنه يعلم ما في غد فقد كذب»[٢].

فهي بذلك ترد بعنف على ذلك التيار الذي بدأ يظهر في عصرها، والذي ينسُب للنبي ﷺ أنه يعلم ما في غد وتجعل منه كأنه يعلم أخبار الـمستقبل على وجه الدقة والتفصيل.

* * *

---

(١) انظر «الموضوعات» ٣/ ١٩٢-١٩٨، و«المنار المنيف» ص١١٠-١١١.

(٢) انظر «صحيح البخاري» ١٠/ ٢٢٩-٢٣٣، و«صحيح مسلم» ٣/ ٨، و«سنن الترمذي» ١١/ ١٨٨-١٩٠.

المبحث الثاني
الروايات التي تشتمل على ركاكة

إذا كانت رواية تشتمل على ركاكة أو سماجة فإن هذا دليل على عدم صحة نسبتها للنبي ﷺ، وقد جعل ابن القيم مثل هذا دليلاً على أن تلك الروايةَ موضوعةٌ، واستشهد ببعض الروايات، وقال: «إنها يمجها السمع، ويدفعها الطبع، ويسمج معناها للفطن».

منها: «ارحموا عزيز قوم ذلَّ، وغني قوم افتقر، وعالـما يتلاعب به الصبيان». «وكذا حديث: ذم الحاكة والأساكفة والصواغين، أو أي صنعة من الصنائع المباحة فذلك كذب على رسول الله ﷺ، إذ لا يذم الله ورسوله الصنائع المباحة»(١).

وفي كلام بعض العلماء أن المراد بالركاكة هنا ركة المعنى، وأن ركة اللفظ لا تكفي للحكم على الرواية بالوضع لأن الراوي قد يكون روى الحديث بالمعنى وعبر بألفاظ ركيكة من عنده، لكن الأئمة المحدثين يردون الحديث إذا كان لا يشبه كلام النبي ﷺ ويعدون ذلك قرينة على عدم ثبوت الحديث، فركاكة لفظه ينبغي أن تكون كذلك من باب أولى، كي لا يُنسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله.

---

(١) انظر «المنار المنيف» ص٩٩-١٠١، وقال ابن الجوزي عن رواية «ارحموا عزيز قوم ذل»: وإنما يعرف هذا من كلام الفضيل بن عياض. انظر «الموضوعات» ١/ ٢٣٧.

وسأتناول بعض الأمثلة على ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: رواية فمن نسي فليستقئ.

روى مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقئ».

وروي عن أنس وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً، ولم يذكرا الاستقاءة في حديثيهما[١].

وأرى أن النهي عن الشرب قائماً نهي تنزيه، وعلى هذا أجمع الفقهاء، فلا يستحق المخالف أن يؤمر بالتقيؤ، فمن باب أولى إذا كان ناسياً، إذ الناسي غير مكلف ولا مؤاخذ.

ويقول القاضي عياض: «لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقيأه». وقد فهم الإمام النووي من ذلك الإشارة إلى تضعيف الحديث، ولكنه رأى عدم الالتفات إلى إشارته.

وكان الرسول ﷺ غاية في اللطف والذوق، فمن المستبعد أن يأمر إنساناً بأن يتقيأ، وخاصة بسبب النسيان الذي لا يؤاخذ الله المكلف عليه.

المسألة الثانية: رواية شيطان يتبع شيطانة.

روى أحمد وأبو داود وابن حبان وابن ماجه من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال: «شيطان يتبع شيطانة».

---

(١) «صحيح مسلم» ١٣/ ١٩٥-١٩٧.

ولكن رواه مسدد عن يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عمرو به مرسلا، فالحديث معلول بعلة الإرسال. ورجح الدارقطني في العلل إرساله.

ورواه ابن ماجه من طريق شريك عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، وهذا مقلوب، قلب شريك الكوفي وهو سيئ الحفظ فيه اسم الصحابي.

ورواه ابن ماجه من طريق يحيى بن سليم الطائفي وهو صدوق سيئ الحفظ عن ابن جريج عن الحسن بن أبي الحسن البصري عن عثمان بن عفان، وفيه انقطاع في موضعين، بين ابن جريج وبين الحسن، ثم بين الحسن وبين عثمان.

ورواه ابن ماجه من طريق رواد بن الجراح وهو صدوق اختلط بآخره عن أبي سعد الساعدي وهو مجهول عن أنس بن مالك[١].

هذا المعنى ينبغي أن يُتوقف في ثبوته، لأن النبي ﷺ ليس من شأنه وصف الطائر أو الذي يتبعه بأنه شيطان، ويُستبعد أن يكون هذا المعنى مما تصح نسبته إلى كلام النبوة.

وقد عُلم مما تقدم أن أسانيده إما معلولة وإما تالفة، فاتفقت نتيجة نقد المتن ونقد السند، والحمد لله رب العالمين.

المسألة الثالثة: حديث خرافة.

روى الإمام أحمد من طريق أبي عقيل عبد الله بن عقيل عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أنها قالت: حدَّث رسول الله ﷺ ذات ليلة نساءه حديثا فقالت امرأة منهن كأن الحديث حديث خرافة، فقال: «أتدرون ما خرافة؟! إن خرافة كان رجلا من عُذرة أسرته الجن في الجاهلية، فمكث فيهم دهرا، ثم ردوه إلى الإنس

---

(١) «سنن أبي داود» رقم: ٤٩٤٠، و«سنن ابن ماجه» رقم ٣٧٦٤-٦٧.

فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الأعاجيب، فقال الناس حديث خرافة»[1].

ومن العجب والغرابة بمكان أن يأسر الجن رجلاً من الإنس فيمكث فيهم دهراً، ثم يعود إلى الإنس، فيحدث بما رأى من الأعاجيب!.

وأرى أن هذا المعنى كاف في إثبات عدم صحة الحديث، وليس من السهل نسبة هذا إلى رسول الله ﷺ، فهو مما لا يشبه كلام النبوة.

وزيادة على هذا فهل تقول إحدى أمهات المؤمنين لرسول الله ﷺ «كأن الحديث حديث خرافة»؟!.

وأما من حيث السند ففي إسناده راو تغير حفظه في آخر عمره، هو مجالد بن سعيد الهمداني[2]، فلعله من منكراته.

وكم يود الوضاعون لو توصلوا إلى إثبات صحة هذه الرواية أو لو ظفروا بها، إذ

---

(١) انظر مسند الإمام أحمد ٦/ ١٥٧، و«المقاصد الحسنة» رقم ٤٣٥، وبغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد للقاضي عياض ص٣٧.

(٢) قال فيه عبد الرحمن بن مهدي: حديث مجالد عند الأحداث ليس بشيء. يعني أنه تغير حفظه واختلط في آخر عمره، وقال يحيى بن سعيد القطان لمن أراد أن يكتب السيرة عنه: تكتب كذباً كثيراً، لو شئت أن يجعلها لي مجالد كلها عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله فعل. وقال أحمد ابن حنبل: ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس. وقال يحيى ابن معين: لا يحتج بحديثه، ضعيف، واهي الحديث. وسئل أبو حاتم الرازي أيحتج بحديثه؟ فقال: لا. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١/ ٣٦١-٣٦٢. هذا وقد ذكروا في ترجمة مجالد أن حديث شعبة وحماد بن زيد وهشيم عنه أرفع من غيره، وراوي هذا الحديث عنه ليس واحدا من هؤلاء. ثم إن هذا الطريق معلول بعلة الإرسال، فقد روى إسحاق بن راهويه الحديث في مسنده عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن مجالد عن الشعبي مرفوعا مرسلا.

لا يهمهم صحتها أو عدم صحتها، إنما المهم أن يظفروا بمثلها، لينسجوا على منوالها كما يشاء لهم الهوى ويمتد الخيال، وقد فعلوا[١].

ومثل هذه الرواية كانت في نظر المحدثين كافية لتكذيب الراوي وتجنب الرواية عنه، وقد حدث الطحاوي عن يونس بن عبد الأعلى أن يغنم بن سالم بن قنبر قدم مصر، فجاءه يونس، فسمعه يقول تزوجت امرأة من الجن، فلم يرجع إليه[٢].

وأدرج محمد بن طاهر المقدسي رواية «إن خرافة كان رجلاً من بني عذرة» في عداد الموضوعات[٣].

المسألة الرابعة: تربة الجنة.

روى الترمذي من طريق مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن ناساً من اليهود سألوا أناسا من الصحابة هل يعلم نبيكم عدد خزنة جهنم؟ وأن النبي ﷺ قال

---

(١) روى أحد الرواة الضعفاء واسمه عثمان بن معاوية عن ثابت عن أنس بن مالك مثل حديث عائشة تماماً، وزاد فيه من قصص تلك الأعاجيب أن جنياً أمرته أمه أن يتزوج، حتى زوجته امرأة لها أم، فكان يقسم لامرأته ليلة وعند أمه ليلة، فكان ليلة عند امرأته وأمه وحدها، فسلم عليها مسلم فردت السلام بالحسنى، وأحسنت لقاء الطارقين، فأعطوها ما تمنت وملؤوا دارها غنماً وإبلاً، فرأت ابنها خبيث النفس فقالت: ما شأنك؟! لعل امرأتك كلمتك أن تحولها إلى منزلي؟!. قال: نعم. فحولها، فلبثا حيناً، ثم إنه كان ليلة عند أمه وامرأته وحدها فسلم عليها مسلم فردت السلام، ولم تحسن لقاء الضيوف، فملؤوا دارها سباعاً، فأصبحت وقد أكلتها السباع». انظر «ميزان الاعتدال» ٣/ ٥٤ – ٥٥، ولسان الميزان.

(٢) «ميزان الاعتدال» ٤/ ٤٥٩، وفيه أنه ضعفه أبو حاتم وكذبه ابن يونس واتهمه ابن حبان بالوضع.

(٣) تذكرة الموضوعات ص٢٩.

«إني سائلهم عن تربة الجنة، وهي الدرمك»[١]، ثم إنه سألهم عن تربة الجنة، فسكتوا هنيهة ثم قالوا: أخبزة يا أبا القاسم. فقال: «الخبز من الدرمك»[٢].

وتفرد به مجالد ـ كما يقول الترمذي ـ وهو راوي حديث خرافة، وما أحسب هذا يصح عن رسول الله ﷺ، فالحديث عن تربة الجنة أنها الدرمك، أو أنها أخبزة، وأن الخبز من الدرمك، ليس مما يشبه كلام النبوة، ولا الـمعاني التي يتحدث فيها رسول الله ﷺ.

المسألة الخامسة: رواية الحجامة على الريق.

روى ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الحجامة على الريق أمثل، وفيه شفاء وبركة، وتزيد في العقل وفي الحفظ، فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت ويوم الأحد تحريا، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، فإنه اليوم الذي عافى الله فيه أيوب من البلاء، وضربه بالبلاء يوم الأربعاء، فإنه لا يبدو جذام ولا برص إلا يوم الأربعاء، أو ليلة الأربعاء»[٣].

وروى ابن الجوزي في «الموضوعات» روايات في النهي عن الحجامة يوم السبت والأربعاء والجمعة، وروايات مختلفة في الحجامة يوم الثلاثاء[٤].

ولا يشك عاقل أن هذا كله بعيد من كلام النبي ﷺ وأنه شبه الموضوع، والدليل هو ما اشتملت عليه هذه الروايات من الركاكة والسماجة.

---

(١) الدرمك: هو الدقيق الحواري، أي الأبيض. النهاية ٢/ ٢١-٢٢.

(٢) «سنن الترمذي» ١٢/ ٢٢٦-٢٢٨.

(٣) «سنن ابن ماجه» رقم ٣٤٨٧ -٨٨.

(٤) انظر «الموضوعات» ٣/ ٢١١-٢١٥.

المسألة السادسة: رواية فضائل سور القرآن.

روى ابن الجوزي في «الموضوعات» عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له: «أيما مسلم قرأ فاتحة الكتاب أعطي من الأجر كأنما قرأ ثلثي القرآن، وأعطي من الأجر كأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة، ومن قرأ آل عمران أعطي بكل آية منها أمانا على جسر جهنم، ومن قرأ سورة النساء أعطي من الأجر كأنما تصدق على كل من ورثه ميراثا، ومن قرأ المائدة أعطي عشر حسنات ومُحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات بعدد كل يهودي ونصراني تنفس في الدنيا...». وذكر في كل سورة ثواب تاليها، إلى آخر سور القرآن.

وتركيب فقرات هذا الحديث وترتيب الثواب فيه على سور القرآن سورة سورة من أوله إلى آخره دليل واضح على أنه مصنوع مكذوب، وقد أشار ابن الجوزي إلى أنه قد استنفد السور وذكر في كل واحدة مما يناسبها من الثواب بكلام ركيك في نهاية البرودة، لا يناسب كلام رسول الله ﷺ[(١)].

* * *

(١) انظر «الموضوعات»: ١: ٢٣٩، وقال ابن الجوزي: [وقد فرق هذا الحديثَ أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره فذكر عند كل سورة منه ما يخصها، وتبعه أبو الحسن الواحدى في ذلك، ولا أعجب منهما لأنهما ليسا من أصحاب الحديث، وإنما عجبت من أبى بكر بن أبى داود كيف فرقه على كتابه الذى صنفه في فضائل القرآن وهو يعلم أنه حديث محال، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال «من حدث عنى حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»].

المبحث الثالث

فيما هو أشبه بكلام اللاحقين

يجد الباحث في الروايات المنسوبة إلى رسول الله ﷺ بعض النصوص التي هي أشبه بكلام الفقهاء أو أهل المذاهب والنحل، أو فيها اصطلاحات متأخرة تمثل العصور التي تلت عصر النبوة.

وغالباً ما يكون الحامل على وضعها هو العصبية التي تمكنت من بعض النفوس وسيطرت عليها، فجعلت لها ـ إلى جانب ولائها لكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ـ ولاء آخر لفئة أو مذهب يحمل على الوضع، تأييداً لمذهب الوضاع أو مناوأة لمذهب خصومه.

هذا وقد ذكر ابن العربي رحمه الله الرواية المرفوعة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال «هلاك أمتي في العصبية والقدرية والرواية عن غير ثبت»[1]، وعلق على مسألة العصبية تعليقاً حسناً، فقال: «ما هلك أهل الفتوى إلا بالعصبية بأن يحتج كل واحد لمذهبه بما لم يصحَّ، فيهلك من وجهين: من جهة الكذب على النبي عليه السلام، ومن

---

(١) ليس المقصود هو الاستشهاد بهذه الرواية، بل بتعليق ابن العربي عليها، لأنها هي نفسها لا تصح عن رسول الله ﷺ، فهي تحمل طابع العصور اللاحقة التي كثُر الحديث فيها حول الرواية عن الثبْت وغير الثبْت، بالإضافة إلى العصبية والقدرية، وذكرها ابن الجوزي في «الموضوعات» ١: ٢٧٧ - ٢٧٨.

جهة فتوى الناس بما لم يصحَّ، فيكون عليه إثم الكذب وإثم إضلال الناس وإثم إفساد الشريعة»[١].

وسأتناول تلك الحالات في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الموضوع في نصرة المذاهب الكلامية.

حينما نزل القرآن على رسول الله ﷺ وآمن به الصحابة رضوان الله عليهم كان إيمانهم عقيدة راسخة في النفوس أن القرآن كلام الله ورسالته للناس، ليخرجهم من الظلمات إلى النور، وكان إيمانهم هو العقيدة المحركة الدافعة، يدفعهم إلى العمل والدعوة والجهاد.

وكان رسول الله ﷺ بينهم يوجههم ويسددهم، ويحملهم على الصراط المستقيم، ويكبح جماح الانحراف الفكري إذا بدا أنه يريد أن يشق طريقه بينهم.

وهكذا نشأ الرعيل الأول صافياً، لم تكدره الدلاء، فلم يبحث في ماهية الإيمان: هل هو معرفة بالقلب؟ أو معرفة وإقرار باللسان؟ أو معرفة وإقرار وعمل؟.

ولم يبحثوا في زيادة الإيمان: هل الإيمان يزيد وينقص أو لا؟؟ كما لم يبحثوا فيمن قال أنا مؤمن إن شاء الله، ولا في مسل

ألة المعصية مع الإيمان هل تضر جوهر الإيمان وتبطله أو لا تضر إلا كمال الإيماد دون أن تنقض جوهره؟.

جاء بعد ذلك أناس تقاعسوا عن الجهاد والعمل، وتأثروا بالفلسفات المستوردة، فنشأت عندهم أمثال تلك التساؤلات، واتخذوا في الإجابة مذاهب مختلفة، كل حسب ما أداه إليه اجتهاده وفهمه.

---

(١) «عارضة الأحوذي» ١٠/ ١٢٩ - ١٣٠.

أما المصيبة الكبرى فهي أن بعض المشتغلين بهذه المذاهب والآراء لم يقنعوا بظواهر الاستدلالات القرآنية والحجج العقلية التي كانوا ينصرون بها مذاهبهم، بل لجؤوا إلى اختلاق الأحاديث ونسبتها زوراً إلى رسول الله ﷺ.

وهكذا فقد ظهر حديث في ذكر ماهية الإيمان، رواه ابن الجوزي من طريق علي ابن موسى الرضا، قال حدثنا أبي موسى بن جعفر قال حدثنا أبي جعفرٌ عن أبيه محمد ابن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالأركان»[١].

وروى أحد الوضاعين حديثاً مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: «الإيمان قول وعمل»[٢].

وهذا لتأييد الرأي القائل بأن الإيمان ليس هو الاعتقاد الجازم فحسب بل هو معرفة وقول وعمل، وأن العمل الصالح جزء من الإيمان.

وفي زيادة الإيمان ونقصانه ظهر حديث «الإيمان يزيد وينقص»، أخرجه أبو داود والإمام أحمد عن معاذ بن جبل، وكذا ابنُ الجوزي، ومن رواياته الأخرى عند ابن الجوزي رواية عن أبي هريرة بلفظ «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومن قال غير هذا فهو مبتدع». ورواه عن واثلة بن الأسقع[٣].

هذا، ولم يوافق الفتني على أن حديث «الإيمان يزيد وينقص» من الموضوعات،

---

(١) «الموضوعات» ١/ ١٢٨-١٢٩، وانظر كيف ركب الوضاعون هذا الإسناد وألصقوا به هذه الرواية.

(٢) «ميزان الاعتدال» ١/ ٥٥٧.

(٣) «الموضوعات» ١/ ١٢٩-١٣٠.

محتجاً بأن أبا داود رواه وسكت عليه فهو صالح عنده، وبأن له شواهد عن أبي هريرة وابن عباس[١].

أما سكوت أبي داود على هذا الحديث فمعناه أنه صالح عنده، ولكن كم سكت على حديث وضعفه غيره من الحفاظ، وأما كونه يُعَضَّد بالشواهد الأخرى التي تؤيده فغايتها أن تعزز الإسناد وترفع عنه وصف الغرابة إذا لم تكن من باب الخطأ، ولكن حتى ولو صح السند فإن المتن عليه لائحة الوضع.

وأما فتنة خلق القرآن التي شغلت بال المعتزلة وكثير من المحدثين فلم يغفل عنها الوضاعون، ووضعوا حديث «القرآن غير مخلوق»[٢]، ووضعوا حديثاً آخر عن أبي هريرة مرفوعاً «من قال القرآن مخلوق فهو كافر»[٣]، وهذا تأييداً لوجهة نظر المحدثين ضد وجهة نظر خصومهم المعتزلة.

وليس معنى هذا أن ثقات المحدثين وضعوا هذه الروايات أو سكتوا عليها، بل قوم من الجهلة الكذابين، ظنوا أنهم ينصرون بذلك السنة ويخذلون البدعة.

وأخيراً فقد روى ابن الجوزي عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «كما لا ينفع مع الشرك شيء كذلك لا يضر مع الإيمان شيء»[٤]. ومن الواضح أن هذه الرواية تخرج العمل من دائرة الإيمان بالكلية، وترد على من قال الإيمان قول وعمل.

---

(١) تذكرة الموضوعات للفتني ص١١.

(٢) «ميزان الاعتدال» ١/ ١٩٠.

(٣) «ميزان الاعتدال» ١/ ١٣٤.

(٤) «الموضوعات» ١/ ١٣٦.

وكل ذلك لا يصح ولا يثبت عن رسول الله ﷺ، وليس من طريقته التعرض لمثل هذه الدقائق، بل كان ينهى عن الخوض في كل ما من شأنه أن يشغل الناس بالكلام ويلهيهم عن العمل.

وقد ذهب بعض الوضاعين في الكذب إلى أكثر من ذلك، فوضعوا على رسول الله ﷺ أنه ذم الفرق المبتدعة بأسمائها، فمن ذلك ما رواه الترمذي في المرجئة والقدرية عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية»(١).

ومثله ما رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي المرجئة والقدرية». قيل: يا رسول الله من القدرية؟. فقال: «قوم يقولون لا قدر». قيل: فمن المرجئة؟. فقال: «قوم يكونون في آخر الزمان إذا سئلوا عن الإيمان يقولون نحن مؤمنون إن شاء الله»(٢).

وروى ابن الجوزي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة مجوسا وإن مجوس هذه الأمة القدرية، فلا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا»(٣).

وروي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن لكل أمة يهودا ويهود أمتي المرجئة»(٤).

---

(١) «سنن الترمذي» ٨/ ٣١٦.

(٢) «الموضوعات» ١/ ١٣٤.

(٣) «الموضوعات» ١/ ٢٧٥، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٥٧٠، وانظر «سنن ابن ماجه» رقم ٩٢ ففيها «إن مجوس هذه الأمة المكذبون بأقدار الله» من رواية جابر.

(٤) «الموضوعات» ١/ ٢٧٦.

وأما في ذم الخوارج فقد روى ابن ماجه عن ابن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ قال: «الخوارج كلاب النار»(١).

ولم ينس الوُضاع ذم الروافض فوضعوا في ذلك أحاديث، منها ما رواه ابن الجوزي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله لعن أربعة على لسان سبعين نبيا: القدرية والجهمية والمرجئة والروافض»(٢).

وروى في الموضوعات كذلك عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «المرجئة والقدرية والروافض والخوارج يُسلب منهم ربع التوحيد، فيلقون الله عز وجل كفارا خالدين مخلدين في النار»(٣).

فهذه التسميات لم تكن على عهد رسول الله ﷺ أصلا، وإنما وضع الوضاعون هذه الحاديث في ذمها ونسبوها إليه.

المسألة الثانية: الموضوع في نصرة المذاهب الفقهية.

أدى الاجتهاد في الفروع الفقهية إلى نشوء مذاهب مختلفة، لكل مذهب فقهي أدلته واستنباطاته ونظرياته، وكان كلٌ فريق يؤيد وجهته بما يفهمه من آيات القرآن الكريم وبما روي عن رسوله عليه الصلاة والسلام.

ومما يؤسف له أن بعض الجهلة المتعصبين من أتباع الفقهاء لم يعجبهم الاقتصار في الاستدلال على صحيح المنقول، بل أرادوا دمغ مخالفيهم بحجج قاطعة لا تقبل الرد حتى ولو لم تكن ثابتة، فذهبوا يؤلفون الأحاديث المزورة وينسبونها إلى رسول الله ﷺ.

---

(١) «سنن ابن ماجه» رقم ١٧٣.

(٢) «الموضوعات» ١/ ٢٧٦.

(٣) «الموضوعات» ١/ ٢٧٨.

ومن الموضوع لنصرة بعض المذاهب ما روي عن ابن عباس أن العشرة المبشرين بالجنة[١] ما كانوا يرفعون أيديهم إلا لافتتاح الصلاة[٢].

أي: لا يرفعون الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه، وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ، وخلاف الثابت عنهم، وإنما وُضع لتأييد مذهب من لا يرى رفع الأيدي في الصلاة إلا عند الافتتاح.

ولتأييد وجهة من يرى التنزه من مس الكافر فقد روى الوضاعون عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من صافح يهودياً أو نصرانياً فليتوضأ وليغسل يده»[٣].

ومن الموضوع ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «تُعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»[٤]. وهذا النص أشبه بمتون الفقه وتقديرات الفقهاء.

ويشبهه ما روي عن ابن عمر مرفوعاً: «من نسي صلاة فلم يذكرها إلا مع الإمام فليتم صلاته ثم يقضي ما فاته ثم يعيد التي صلاها مع الإمام»[٥]. فهذا بعيد عن كلام النبوة وربما كان من قول بعض الصحابة أو التابعين فوهم راويه فرفعه.

---

(١) هم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي ابن أبي طالب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد ابن أبي وقاص وسعيد بن زيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة عامر بن الجراح.

(٢) «تحفة الفقهاء» للسمرقندي ١/ ٢١٣ - ٢١٨.

(٣) «الموضوعات» ٢/ ٧٧-٧٨، و«ميزان الاعتدال» ١/ ٧٠.

(٤) «الموضوعات» ٢/ ٧٥-٧٧، و«ميزان الاعتدال» ٢/ ٦٠.

(٥) «ميزان الاعتدال» ٢/ ١٤٨، وفي إسناده سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وثقه جماعة من الأئمة، لكن قال فيه الساجي: روى أحاديث لا يُتابع عليها. وقال ابن عدي: وإنما يهم في الشيء بعد الشيء فيرفع موقوفاً ويصل مرسلاً. وقال ابن حبان: روى عن الثقات أشياء موضوعة.

ومن الروايات التي اختلفت فيها أنظار العلماء ما رواه أبو داود والترمذي عن جابر بن عبد الله، ورواه النسائي عن عبد الله بن عمرو، كلاهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»[١].

ورغم أخذ جمهور المحدثين بهذا الحديث وروايتهم له دون استنكار فإن الحافظ محمد بن طاهر المقدسي أدرجه في الموضوعات[٢].

المسألة الثالثة: المشتمل على مصطلحات متأخرة.

ظهرت روايات مرفوعة تشتمل على مصطلحات متأخرة عن عصر النبوة وعليها علائم تدل على أنها موضوعة، وهي تمثل من عصر الرواية فترة ما بعد زمن النبي ﷺ وأصحابه.

من ذلك كلمة «علماء السوء» التي تدل على انتشار هذه الظاهرة وتذمر المسلمين منها، فأتى أحد الرواة برواية عن أنس مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إن في جهنم رحى تطحن علماء السوء طحناً»[٣].

ومن ذلك كلمة «أهل السنة والجماعة» فقد روى أحد الوضاعين عن النبي ﷺ أنه قال: «طوبى لأهل السنة والجماعة من أهل القرآن والذكر»[٤].

* * *

---

(١) «سنن أبي داود» رقم ٣٦٨١، و«سنن الترمذي» ٨/ ٥٨، و«سنن النسائي» ٨/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسي ص٧٣.

(٣) «ميزان الاعتدال» ٢/ ٢٥١-٢٥٢.

(٤) المرجع السابق ٢/ ٦٤١.

خاتمة الباب الثالث

بعد عرض معايير نقد المتن عند المحدثين من حيث النظرية ومن حيث التطبيق فقد يلاحظ الباحث هاتين الملاحظتين:

أولاً: ربما لا يختلف علماء الحديث في تلك المعايير من حيث النظرية، ولنقلْ على وجه الإجمال في أضعف تقدير، إذ يكادون يجمعون في بحثهم لعلامات الوضع في المتن وفي غير هذا المبحث على معظم النقط في رسم معايير نقد المتن.

ثانياً: قد تختلف الأنظار في بحث تلك المعايير من حيث التطبيق، وخاصة في بعض الأحاديث التي صححها بعض المحدثين أو صححوا إسنادها.

وربما يرجع السبب في ذلك الاختلاف إلى أمرين:

١ـ لجوء بعض العلماء إلى التأويل البعيد، وترجيحه على نقد النص ورده.

٢ـ صعوبة رد النص إذا كان صحيح السند، وخاصة إذا حكم له بعض أئمة المحدثين بالصحة.

وهذا يقتضي البحث في كلا الأمرين، إلا أن الأمر الأول ـ وهو مسألة التأويل ـ يمكن الوصول فيها إلى نتيجة، وهي أن التأويل القريب مقبول، وأما التأويل البعيد فمردود، ويمكن وضع ضابط فاصل بينهما، وهو أن القريب ما يقبله الذوق اللغوي دون تحميل الألفاظ أكثر مما تحتمل، وقد يكون هذا الاتجاه مقرباً بين اختلافات العلماء، وإن كان لا يُطلب منه إلغاؤها بالكلية، وإلا لألغينا عقول العلماء واجتهادات المجتهدين.

وأما الأمر الثاني وهو مسألة صحة السند فأستعرضها بشيء من البسط، لأنها من صميم علوم الحديث.

عدم التلازم بين صحة السند وصحة المتن:

بحث العلماء في صحة السند ووضعوا له قواعد، وبحثوا في صحة المتن ووضعوا له ضوابط، ولكن ما العلاقة بينهما؟.

ينتج من صحة كل من السند والمتن أو عدم صحتهما أربع حالات:

١ـ فإما أن يصح السند والمتن كلاهما، والحديث إذ ذاك يُحكم له بالصحة.

٢ـ وإما أن لا يصح السند ولا المتن كلاهما، والحديث إذ ذاك يُحكم عليه بأنه غير صحيح.

٣ـ وإما أن يصح معنى المتن ولا يصح السند، وهذا يُحكم عليه كذلك بأنه غير صحيح، لأن الأصل صحة النقل.

٤ـ وإما أن يصح السند ولا يصح معنى المتن، وهذا غير صحيح كذلك.

وهذه الحالة الأخيرة تظهر دقة العلماء المسلمين الذين بحثوا في الأسانيد ما وسعهم الجهد ومع ذلك فلم يغفلوا جانب المتن، ونراهم يصرحون أن ليس كل حديث صح سنده فهو صحيح.

ويقرر الحاكم أن من أنواع علوم الحديث معرفة الصحيح والسقيم وأنه غير الجرح والتعديل، فرب إسناد يسلم من المجروحين غير مخرج في الصحيح(١).

فلا تلازم بين صحة السند وصحة المتن، لأنه قد يصح الأول دون الثاني.

---

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص٥٨، وانظر «الموضوعات» لابن الجوزي ١/ ٩٩.

سبب عدم التلازم بين صحة السند وصحة المتن:

هذا، ويرى علماء الحديث جواز الخطأ والنسيان على الثقة، وجواز الصدق على الكاذب، وليس هذا التجويز من الخيالات والأوهام التي لا يُعول عليها كما ذهب إليه الأستاذ محمد عبد الرزاق حمزة[١]، بل ذلك جائز عقلاً وعادة، وواقع فعلاً وحقيقة، وكل من كان له احتياط في أمره فإنه يحسب حساب الخطأ في خبر من يثق به، ويضع احتمال الصدق في خبر من يرتاب فيه، حتى لا يقطع بأمر ثم يكتشف أن الواقع والحقيقة خلاف ذلك.

ولكن خبر الثقة إذا احتفت قرائن الصحة والوثوق به من كل جانب فإنه يتأكد، ويرتقي من إفادة درجة الظن الغالب إلى إفادة درجة العلم، ولا يبقى إذ ذاك مجال للشك فيه، وكذلك خبر الكاذب إذا احتفت قرائن التكذيب والارتياب فيه من كل جانب فإنه لا يبقى بعد ذلك مجال لاحتمال صدقه.

ولهذا كانت صحة السند وحدها غير كافية لصحة المتن.

طبيعة العلاقة بين صحة السند وصحة المتن:

يمكن أن نقول بعد هذا إنه لا ترابط بين صحة السند وصحة المتن، لا طرداً ولا عكساً، وإن العلاقة بينهما هي علاقة الشرط اللازم بالمشروط، فيلزم لوجود المشروط وجود الشرط، لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

أي إن صحة السند شرط من شروط صحة المتن، وصحة المتن مشروط، فيلزم لصحة المتن صحة السند، لكن لا يلزم من صحة السند صحة المتن.

---

(١) انظر «ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية» ص٢٨٤.

ويقول ابن القيم في هذا: «وقد عُلم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست موجِبة لصحة الحديث، فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور، منها صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارته»[١].

ومن دقة نظر المحدثين أنهم قد يحكمون للحديث بأنه «صحيح الإسناد»، وقد يقولون «صحيح»، وبينهما فرق كبير، فالتعبير الأول دون الثاني في المرتبة، لأن الأول يتكلم عن الإسناد وحده، والثاني يشمل الإسناد والمتن.

درجة القطع بصحة الحديث الصحيح:

تعمق علماء الحديث أكثر من ذلك، فبحثوا في الحديث الصحيح ـ وهو ما صح سنده ومتـنه ـ هل نسبته إلى رسول الله ﷺ صحيحة فيما ظهر لنا حسب اجتهادنا ومعايبرنا؟ أو على وجه القطع في حقيقة الأمر والواقع؟ هذا يعني أنه إذا لم يكن قطعيا فإنه لا يوجب العلم ولكن يوجب العمل بمقتضاه، أما إذا قلنا بأنه قطعي فإنه يوجب العلم.

قال جماعة من أهل الحديث ـ منهم الحسين الكرابيسي ـ إن الحديث الصحيح الآحادي قطعي، وإنه يوجب العلم والعمل جميعاً، وهو رأي ابن حزم[٢].

وقال جمهور أهل الحديث والفقه ـ منهم الشافعي والباقلاني والعراقي ـ إن المراد من قولنا «هذا حديث صحيح» أي فيما ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر.

---

(١) انظر تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «المنار المنيف» ص٢١-٢٢، نقلاً عن كتاب الفروسية لابن القيم.

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ص٢٢٧ب وانتصر لهذا الرأي الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، في كتابه «ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية» ص٢٨٤.

وقال العراقي: «هذا هو الصحيح»[١]. أي فما عداه باطل.

وكلامهم في الحديث الصحيح هنا يتعلق بأحاديث الآحاد، أما الحديث المتواتر بالأسانيد الثابتة فإنه مقطوع به ويوجب العلم والعمل معا.

درجة أحاديث الصحيحين:

إذا وصل حديث في «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» إلى درجة التواتر بالأسانيد الثابتة فإنه يصبح بذلك قطعي الثبوت، فلا اختلاف فيه.

أما بقية الأحاديث فيهما وهي المروية بالطرق الآحادية فهل هي مقطوع بصحتها؟.

قال ابن الصلاح إن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما فهو مقطوع بصحته. وخالفه جمهور العلماء، بل قال العراقي: «وخالفه المحققون».

وحجة ابن الصلاح أن الأمة حيث تلقتهما بالقبول فكأن هذا إجماع على صحتهما، وأن كل ما فيهما صحيح سنداً ومتناً.

ولكن الجمهور لا يرون أن الأمة قد اتفقت على صحة هذين الكتابين، وأن الاتفاق إنما وقع على جواز العمل بما فيهما قبل البحث في السند، وذلك لا ينافي أن يكون ما فيهما ثابتاً بطريق غلبة الظن لا القطع، فإن الله لم يكلفنا بدرجة القطع في تفاصيل الأحكام العملية، ولذلك يجب الحكم بموجَب البينة وهو لا يفيد إلا غلبة الظن[٢]. بل لا ينافي أن تكون بعض أحاديثهما غير ثابتة وإن كان ذلك نادرا.

---

(١) انظر شرح التبصرة والتذكرة للعراقي ١/ ١٥، والمسودة في أصول الفقه لأبناء تيمية: ص٢٤٤.

(٢) انظر «البحر المحيط» ص٢٢٥ أ.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحديث الصحيح الآحادي قد تحف به قرائن مؤيدة ومؤكدة، فينتقل من درجة الظن إلى درجة القطع في الثبوت، أو إلى ما يقرب منها، وربما كان هذا منطبقاً على كثير من أحاديث الصحيحين، لكن لا يمكن تعميمه على جميعها.

يتضح مما سبق أن الحديث يُعرض على معايير نقد المتن حتى ولو كان صحيح السند، بل الحديث الصحيح الآحادي ليس مقطوعاً بصحته سواء أكان في الصحيحين أو غيـرهما، وصحته ثابتة بطريق غلبة الظن ما دام غير متواتر ولا مدعم بالقرائن المؤيدة.

تصحيح النص بالاعتماد على نقد المتن:

إذا كان الاعتماد على نقد المتن قد يؤدي للحكم على الرواية بأنها غير ثابتة أو بالتوقف في صحة ثبوتها فإن تلك الرواية كثيرا ما تكون صحيحة في الأصل، إلا أن الوهَم الذي اعترى بعض رواتها قد أدخل عليها تصحيف كلمة أو تبديلها، وأحياناً سقوطها.

ولم يفُتْ علماءَ الحديث التنبيه على هذه الكلمات في شروحهم، ولكن أكثرهم اهتماماً ودقة واستقصاء في هذا هو القاضي عياض بن موسى اليحصبي رحمه الله، وذلك في كتابه «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» الذي اقتصر فيه على ما وقع من ذلك في ثلاثة مصنفات حديثية، هي موطأ الإمام مالك، وصحيح الإمام البخاري، وصحيح الإمام مسلم، حيث هي أمهات كتب الحديث الصحيح.

ولست أتعرض هنا لتصحيح الروايات في أي كلمة كانت، فذاك موضوع نص الرواية، وتصحيحه بالاستدراك عليه في رواية ثانية هو من النقد الخارجي الإسنادي، ولكني أهتم بما جاء من تصحيح اعتـُمد في ترجيحه على نقد داخلي متني لأن الرواية لا

تستقيم إلا به، أو لأنها تشتمل في داخلها على سبب للترجيح بالإضافة إلى ما قد يكون من مرجح خارجي وهو مزيد الثقة والضبط عند بعض الرواة.

فمن ذلك رواية «صحيح مسلم» في قصة نزول النبي ﷺ على أبي أيوب الأنصاري، فعند كافة رواة مسلم يقول أبو أيوب: وبعثَ إلي يوماً بفضلة لم يأكل منها. وعند السجزي: بقصعة لم يأكل منها. قال القاضي عياض: وهو الصواب[١]. ولعل ذلك لأن النظر في داخل النص يقضي بوجود تناقض بين كلمة فضلة، وبين كلمة لم يأكل منها، ولذا صوب عياض أن تكون اللفظة هي «بقصعة لم يأكل منها».

ومن ذلك في حديث بناء المسجد، حيث ذكر القابسي: وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والفضة. وذكره غيره بلفظ القَصَّة، يعني الجير، قال القاضي عياض: وهو أشبه وأصح[٢]. ولعل ذلك لأن البناء إنما يدخل فيه الجير، وليس الفضة.

ومن ذلك رواية البخاري: «لا تزال الجنة تفْضِل حتى ينشئ الله لها خلقاً يسكنهم فضل الجنة». هكذا ذكره رواة صحيح البخاري، وذكره الجرجاني بلفظ: «فيسكنهم أفضل الجنة». وقد حكم القاضي عياض على هذا اللفظ بأنه خطأ، وأن الصواب هو الوجه الأول[٣]. ولعل ذلك لأن من ينشئهم الله عز وجل لسكنى باقي الجنة يعطيهم ما فضل منها عن المؤمنين، وهو الباقي، وليس ينشئهم ليعطيهم أفضلها وأنْفَسها.

ومن ذلك ما اتفقت عليه نسخ صحيح مسلم، وهو قول الراوي: كنت شاكياً بفارس فكنت أصلي قاعداً فسألت عن ذلك عائشة رضي الله عنها. وقد عد القاضي

---

(١) انظر «مشارق الأنوار» ٢/ ١٦١.

(٢) نفس المرجع.

(٣) نفس المرجع.

أبو الوليد الكناني قوله «بفارس» وهَماً لأن عائشة لم تكن بها، بل الصواب «شاكياً نقارس»، وهي أوجاع المفاصل[١].

ومن ذلك ما روي في باب جمع عثمان رضي الله عنه للمصحف، فإنه أمر بكل صحيفة أو مصحف أن يُحرق، هكذا في رواية المروزي، من الإحراق، ورواه الجماعة «أن يُخرَّق»، ووجد هذا الحرف غير منقوط في نسخة الأصيلي.

يرى القاضي عياض أن رواية المروزي هي الصواب، معتمداً على أن المروي هو أنها أحرقت بعد أن مُحيت بالماء ليذهب أثرها وعينها ويكون أصون لما عساه يبقى من رسوم الخط فيها، أما مع التخريق والتمزيق فلا يكون ذلك، بل تكون مُطَّـرَحة في غير مواضع الصيانة، ويبقى الإشكال والداخلة وسبب الخلاف فيها عساه يُفك من الحروف الباقية فيها[٢].

وأما تبديل كلمة بكلمة فمن ذلك رواية حديث الـخضر في السفينة، فبعض الرواة رووا أن السفينة «سدوها بقارورة»، وبعضهم يقول «سدوها بالقار». ويرى القاضي عياض أن هذا هو الصواب[٣].

ولعل ذلك لأن القارورة لا تسد سفينة، بينما من المعروف والمعهود أن السفن تطلى بالقار، لتنسد مسامها.

وأما سقوط كلمة فمثاله حديث «على رأس مئة سنة لا يبقى على ظهر الأرض أحد»، فقد قال القاضي عياض: يفسره الحديث الآخر، أي ممن هو حي حينئذ[٤].

---

(١) انظر «مشارق الأنوار» ١/ ٩٩.

(٢) انظر «مشارق الأنوار» ١/ ١٨٩.

(٣) المرجع السابق ٢/ ٢١١.

(٤) المرجع السابق ١/ ٢٠.

وذلك لأن من الواضح أنه لا يبقى على ظهر الأرض أحد ممن كانوا أحياء ذلك اليوم، وليس المراد أنه لا يبقى أحد على الإطلاق.

ووقع في الصحاح كذلك تقديم وتأخير في بعض الكلمات، ففي «صحيح مسلم» في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله». وصوابه «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»، وكذا جاء في الموطأ وصحيح البخاري، كما قال القاضي عياض، وعد الرواية الأولى من المقلوب(١).

هذا قليل من كثير، مما تضمنه كتاب «مشارق الأنوار» للقاضي عياض، وقد استقصى فيه بيان أوهام الرواة التي وقف عليها في كتب الصحاح الثلاثة، أعني الموطأ والصحيحين.

وإذا كانت معظم تلك الأوهام مما وقع للرواة عن مخرجي تلك الصحاح فإن القليل منها إنما وقع في تلك الكتب ذاتها من أصحاب تلك الكتب أو ممن فوقهم من الرواة.

ومهما بلغ الراوي من الثقة وجلالة القدر فلا يضيره أبداً ما وقع له من الوهَم في النادر من الأحيان، وحسْبه أنه ممن تـُعد معايبه، فهو بشر غير معصوم.

ولا بد من كلمة وجيزة هنا، وهي أن القاضي عياضاً رحمه الله لا يقصد من جمعه لأوهام الرواة التشكيكَ في جملة الروايات، ولا أن يضع سلاحاً بيد أعداء السنة، ولكنه يبحث بحثاً علمياً موضوعياً، للذب عن السنة من جانب، وليعطي الدليل العملي

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٥٤.

للطاعنين من جانب آخر على أن علماء الحديث أغْيَر عليه وعلى مَيْزه، وأن بحوثهم تقطع الطريق على أولئك المرجفين.

ـ وأخيراً، فإن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة متواضعة وخطوة أولى في سبيل التعرف على منهج نقد المتن عند علماء الحديث وبيان سبْق المسلمين ـ منذ عصر الصحابة ـ في هذا الميدان.

فما كان صواباً فمن الله تعالى وبتوفيقه، وما كان من خطأ فمني، وأسأل الله المغفرة وأن يوفقني للسداد. إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، والخيرَ أردت، وفي سبيل الله ما تحملت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب، والله سبحانه وتعالى أعلم.

وكتبه صلاح الدين بن أحمد الإدلبي، والحمد لله رب العالمين.

* * *

تذييلات مهمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مع تحضير هذا الكتاب للطبعة الثانية أود أن أضيف في آخره بعض التذييلات التي أرى أن لها تعلقا بفحوى مباحثه، ولعلها تسْهم بتكميل فوائده إن شاء الله.

التذييل الأول

نبذ من كلام أئمة الحديث في نقد المتن

ـ روى البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير من طريق حُكيمة بنت أمية عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أهلَّ بحجة أو عمرة من مسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غُفر له ما تقدم من ذنبه». وعلق عليه فقال: ولا يُتابع في هذا الحديث، لِمَا وقَّت النبي ﷺ ذا الحليفة والجحفة واختار أنْ أهلَّ من ذي الحُليفة.

كلام البخاري يتضمن أمرين: أحدهما تضعيف هذا الحديث وتضعيف راويه، حيث قال «ولا يُتابع في هذا الحديث»، والثاني الإشارة إلى سبب التضعيف بنقد متنه، حيث إن هذا الحديث المروي هنا يعطي مزيد فضل لمن أهلَّ بحجة أو عمرة من مسجد الأقصى، والنبي ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة وأهلَّ هو من ذي الحُليفة، ومسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى، ولو كان للإهلال من أحد المساجد المفضلة مزيد أجر لكان المسجد النبوي أولى، وحيث إنه لم يهلَّ من المسجد النبوي فقد دل هذا على

أنه لا فضيلة للإهلال من أحد المساجد المفضلة، وبالتالي فلا فضيلة للإهلال من المسجد الأقصى، وبذلك فالرواية المروية في هذا ضعيفة.

ـ روى البخاري في التاريخ الكبير من طريق الزبير بن الشعشاع عن أبيه أنه سمع عليا يقول: كلْ لحوم الحمر الأهلية. وعلق عليه فقال: ولا يصح، لأن عليا روى أن النبي ﷺ نهى عنه.

ونقل العُقيلي في الضعفاء الكبير كلام البخاري وأكد ذلك قائلا: ولا يُتابع عليه ولا يُعرف إلا به، وقد رُوي عن علي بإسناد جيد أن النبي ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية.

وذكر ابنُ حبان الزبيرَ بن الشعشاع في الثقات في طبقة أتباع التابعين، ولم يذكر أباه فيه في طبقة التابعين، وهذا يعني أنه يضعف هذه الرواية، ولكنه يرى أن الأقرب أن يكون الحمل فيها على الأب، وليس على ابنه.

ـ روى البخاري في التاريخ الكبير وفي الصغير وفي الضعفاء من طريق حشرج ابن نباته عن سعيد بن جمهان عن سفينة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر وعمر وعثمان «هؤلاء الخلفاء بعدي». وعلق البخاري فقال: وهذا لم يُتابع عليه، لأن عمر بن الخطاب وعليا قالا: لم يستخلف النبيُّ ﷺ.

ـ روى البخاري في التاريخ الكبير من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدرى أعُزير نبيا كان أم لا؟، وتُبَّع لعينا كان أم لا؟، والحدود كفارات لأهلها أم لا؟». وعلق البخاري فقال: ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ، لأنه قال «الحدود كفارة».

ـ روى البخاري في التاريخ الصغير بسند صحيح عن عمرو بن مرة الجملي المرادي عن عبد الله بن سلمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن. وعلق البخاري فقال: «لا يصح». ونقل عن عمرو بن مرة أنه قال لأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: كان أبوك مع النبي ﷺ ليلة الجن؟. فقال: لا. وروى عن علقمة بن قيس النخعي أنه قال: قلت لعبد الله بن مسعود: من كان منكم مع النبي ﷺ ليلة الجن؟. فقال: ما كان منا معه أحد. وبنحوه في التاريخ الكبير.

ـ روى البخاري في التاريخ الكبير عن علي بن المديني عن معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن دغفل بن حنظلة أنه قال: تُوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين. وعلق البخاري فقال: لا يُتابع عليه، وقال ابن عباس وعائشة ومعاوية: توفي النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين، وهذا أصح.

ـ روى البخاري في التاريخ الكبير عن بشر بن آدم عن روح بن عبادة عن عثمان ابن غياث عن بُرد بن عُرين عن عمته زينب بنت مُنَخَّل أنها قالت: سألنا عائشة عن الجراد فقالت: زجر النبي ﷺ صبياننا وكانوا يأكلونه. وروى عن عبد الله البهي أنه قال: رأيت عائشة تأكل الجراد. وروى عن حسان بن أنس الثعلبي أنه قال: كنت عند ابن أخت عائشة فأرسلت إليه بجراد. قال أبو عبد الله: وهذا أكثر وهذا أصح.

ـ قال البخاري في التاريخ الصغير: [صالح بن محمد بن زائدة أبو واقد الليثي تركه سليمان بن حرب، منكر الحديث، روى عن سالم عن أبيه عن عمر رفعه «من غلَّ فأحرقوا متاعه»، لا يُتابع عليه، وقال النبي ﷺ في الغالِّ «صلوا على صاحبكم»، ولم يحرق متاعه].

وسواء أوافقْنا البخاريَّ في كل ما ذهب إليه أو لا فإنه ما من شك في أنه قد استخدم هنا نقد المتن، وذلك بعرض الروايات الحديثية على الروايات المعارضة لها مما يرى أنها أقوى منها، ثم بإعلالها بها.

ـ قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل: داود بن عبد الحميد الكوفي نـزيل الموصل... سألت أبي عنه وعرضت عليه حديثه فقال: لا أعرفه، وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه.

ـ قال ابن خزيمة رحمه الله عن أبي حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه: «كنت أحدِّث عنه إلى أن عرض عليَّ من روايته عن مالك ما أنكره قلبي فتركته». [تهذيب التهذيب ١ : ١٦].

* * *

التذييل الثاني

بعض الأحاديث المنتقدة من حيث المتن
والتي هي معلولة حسب منهج الإعلال

الحديث الأول:

حديث «قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله»

قال الإمام البخاري في صحيحه: حدثنا خالد بن مخلد: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال سليمان ابن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل، ولم تحمل شيئا إلا واحدا ساقطا إحدى شقيه». فقال النبي ﷺ: «لو قالها لجاهدوا في سبيل الله». قال البخاري: قال شعيب وابن أبى الزناد «تسعين»، وهو أصح.

وقال البخاري: حدثني محمود: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معْمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفن الليلة بمئة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك: قل إن شاء الله. فلم يقلْ ونسي، فأطاف بهن، ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان، قال النبي ﷺ: لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان أرجى لحاجته.

ورواه في مواضع أخرى بنحوه، وكذا رواه مسلم في صحيحه.

قبل البحث في مدى صحة هذا الحديث عن النبي ﷺ لا بد لي من الإشارة إلى اختلاف ألفاظ الروايات في هذا الحديث في لفظة من الألفاظ التي لا ينبغي الوقوف عندها، وهي لفظة سبعين أو تسعين أو تسع وتسعين أو مئة، وذلك لأن مثل هذا الاختلاف في الحديث لا يهمنا أي الألفاظ هي الثابتة فيه.

ثم إن هذا الحديث يتألف من شطرين:

فالشطر الأول هو «قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تحمل كل امرأة فارسا يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل، ولم تحمل شيئا إلا واحدا ساقطا إحدى شقيه».

والشطر الثاني هو «لو قالها لجاهدوا في سبيل الله».

وهذا بيان طرقه: فقد رواه ثلاثة من كبار الثقات عن أبي هريرة، وهم محمد بن سيرين وطاوس بن كيسان وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج:

- فأما طريق ابن سيرين عن أبي هريرة فرواه ثلاثة من الثقات عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفا. [صحيح البخاري. صحيح مسلم. المستخرج لأبي عوانة. عبد الرزاق في تفسيره].

ورواه أربعة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا. [مسند أحمد. مصنف ابن أبي شيبة. المستخرج لأبي عوانة. الحلية لأبي نُعيم. تاريخ دمشق لابن عساكر].
ورواه الإمام أحمد في مسنده عن هشيم بن بشير عن هشام بن حسان به موقوفا.

[أيوب بن أبي تـميمة السختياني ثقة ثقة. هشام بن حسان صدوق ثقة رفع موقوفات. هشيم بن بشير ثقة يدلس].

فالراجح في طريق ابن سيرين أن الحديث موقوف على أبي هريرة، لأن الراوي

الذي رواه بالوقف هو من كبار الثقات، والراوي الآخر رواه مرات بالرفع ومرة بالوقف، وهو صدوق ثقة له روايات وهم فيها فرفعها وهي موقوفة، فيبدو أن هذه منها.

ـ وأما طريق طاوس عن أبي هريرة فرواه عبد الرزاق بن همَّام في تفسيره ورواه جماعة عنه عن معْمر عن ابن طاوس عن طاوس عن أبي هريرة موقوفا. [تفسير عبد الرزاق. صحيح البخاري. صحيح مسلم. المستخرج لأبي عوانة]. ورواه أحمد في مسنده والعباس بن عبد العظيم عند النسائي في السنن عن عبد الرزاق به مرفوعا، ورواية أحمد والنسائي هذه معلولة، لمخالفتها لما في تفسير عبد الرزاق ولما رواه الجماعة عنه.

ورواه جماعة عن سفيان بن عيينة عن هشام بن حُجير عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعا. [صحيح مسلم. مسند الحميدي. المستخرج لأبي عوانة. ذم البغي لابن أبي الدنيا. الأسماء والصفات للبيهقي]. ورواه جماعة عن سفيان بن عيينة به موقوفا. [صحيح البخاري. الأسماء والصفات للبيهقي. مسند أبي يعلى. ولتوضيح الرواية في مسند أبي يعلى أقول: رواه في مسنده عن أبي معمر عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وعن هشام بن حجير عن طاوس عن أبي هريرة أحدهما روايةً. أي بالرفع. وحيث إن رواية سفيان عن أبي الزناد هي بالرفع فهذا يعني أن روايته عن هشام بن حجير هي بالوقف]. ورواه أبو يعلى في مسنده من طريق الحارث بن سُريج النقال وهو ضعيف متهم بأنه يسرق الحديث عن ابن عيينة وقال: يرفعه إلى النبي ﷺ وذكره مرة ولم يرفعه. ويبدو أن الحارث قد ضبط المسألة هنا، وليس هذا الموضع محلا لاتهامه.

[معْمر بن راشد ثقة فيه لين. عبد الله بن طاوس ثقة. سفيان بن عيينة ثقة. هشام ابن حجير صدوق فيه لين].

فالراجح في طريق طاوس أن الحديث موقوف على أبي هريرة، لأن سند الطريق

الموقوف جيد، وابن عيينة في الطريق الآخر رواه مرات بالرفع ومرات بالوقف، ثم إنه يرويه عن هشام بن حجير وهو صدوق فيه لين.

ـ وأما طريق الأعرج عن أبي هريرة فرواه ستة عن أبي الزناد، ورواه اثنان عن الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة، أبو الزناد وجعفر كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا. [صحيح البخاري. صحيح مسلم. سنن النسائي. المستخرج لأبي عوانة. المستخرج لأبي نُعيم. مسند البزاز. شرح مشكل الآثار للطحاوي. السنن الكبرى للبيهقي]. [أبو الزناد والليث بن سعد وجعفر بن ربيعة ثقات].

ـ خلاصة الأمر أن هذا الحديث رواه ابن سيرين وطاوس في الراجح عنهما عن أبي هريرة موقوفا عليه، ورواه الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا، فأقل ما يُقال فيه هو التوقف في صحته بالرفع، وهذا يعني أن الطريق المرفوع معلول بالطريقين الموقوفين، أي إنه ثابت من قول أبي هريرة، لا من قول النبي ﷺ.

ـ هذا كله يتعلق فيما هو أصل القصة، وهو الشطر الأول منها.

ـ أما الشطر الثاني فتكاد الطرق تجمع على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ.

فقد يُقال: هذا دليل على أن القصة كلها مرفوعة.

فأقول: لو كانت القصة مرفوعة في الواقع لبيَّن أبو هريرة من بدايتها أنها من قوله عليه الصلاة والسلام، ولكن حيث إنه ابتدأها من قوله هو في رواية ابن سيرين وطاوس فهذا دليل واضح على أنه لم يسمعها من النبي ﷺ، ولو كان قد سمعها منه لبيَّن.

ويبدو أنه قال في بداية الشطر الثاني «قال رسول الله» يقصد به الملكَ الذي قال لسليمان عليه السلام «قل إن شاء الله»، فإن الملك هو رسول من عند الله إلى أنبيائه، ففهم الرواة من ذلك أنه نبينا محمد ﷺ، فعبَّر كل واحد عما فهمه.

ولذا فإننا نجد في هذا الموضع في الروايات: «قال رسول الله»، «قال نبي الله»، «قال النبي»، مع ذكر الصلاة والسلام عليه، وذهب وَهْم بعضهم إلى أن في الكلام هنا قسَما فجعل في هذا الموضع «وايمُ الذي نفس محمد بيده». فهذا هو سبب الوهَم الذي وقع فيه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج الراوي عن أبي هريرة ومَن رواه عن ابن سيرين وعن طاوس عن أبي هريرة، والله أعلم.

ـ وخاتمة المطاف هي أن هذا الحديث ثابت من قول أبي هريرة، وليس من قول النبي ﷺ، والظاهر أنه سمعه من بعض مسلمة أهل الكتاب. والله سبحانه وتعالى أعلم.

ـ فإن قيل: فهل كان البخاري ومسلم اللذان رويا هذا الحديث بالرفع وبالوقف يرجحان فيه شيئا من حيث اختلاف الرواية رفعا ووقفا؟ وهل أشارا إلى ذلك في صحيحيهما؟.

والجواب: نعم، لهما ترجيح أشارا إليه، وهو أنهما يرجحان كونه موقوفا، أي من قول أبي هريرة، وليس مرفوعا من قول النبي ﷺ.

ـ فأما الإمام البخاري رحمه الله فإن من عادته في صحيحه أن يروي الروايات المتعددة للحديث في أبواب مختلفة في أماكن متباعدة، ولا يجمعها في موضع واحد كما فعل مسلم، ولكنه لا يعدل عن الرواية الراجحة للباب الأكثر مناسبة لموضوع ذلك الحديث.

وقد روى البخاري هذا الحديث في صحيحه في ستة مواضع، تحت العناوين التالية: باب من طلب الولد للجهاد. باب قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان. باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه. باب كيف كانت يمين النبى ﷺ. باب الاستثناء فى الأيمان. باب فى المشيئة والإرادة. وروى الرواية المرفوعة في الباب الأول والثاني

والرابع من هذه الأبواب الستة، وروى الرواية الموقوفة في الباب الثالث والخامس والسادس من تلك الأبواب.

ولا شك في أن الباب الأكثر مناسبة لموضوع هذا الحديث هو الباب الثالث منها، وهو «باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه»، وقد اختار لهذا الباب الرواية الموقوفة، وهذا يعني أن الإمام البخاري يرجح في هذا الحديث أنه من قول أبي هريرة وليس من قول النبي ﷺ. فرحمه الله رحمة واسعة.

ـ وأما الإمام مسلم رحمه الله فإن من عادته في صحيحه أن يروي الروايات المتعددة للحديث في مكان واحد، ولا يفرقها في أماكن متباعدة كما فعل البخاري، ويقدم الرواية المروية بالسند العالي على المروية بالسند النازل، فإذا كان عنده روايتان يبلغ عدد طبقات السند في إحداهما أربعة مثلا وفي الأخرى خمسة فإنه يقدم السند أو الطريق الرُباعي على الخُماسي، وإذا كانت الروايتان كلتاهما متماثلتين في العلو والنزول كأن تكونا خُماسيتين مثلا فإنه يقدم الأرجح.

وكان عنده في هذا الحديث ست روايات، ثلاث منها خُماسية وثلاث منها سُداسية، والروايات الخماسية واحدة منها بالوقف على الصحابي واثنتان بالرفع إلى النبي ﷺ، والروايات السداسية كذلك، فبدأ بالطرق الخماسية قبل السداسية، وبدأ في كل منهما بالموقوفة قبل المرفوعة.

وهذه هي طرق هذا الحديث عند مسلم:

بدأ بالطرق الخماسية، وقدم منها طريق أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا، ثم طريق هشام بن حُجير عن طاوس عن أبي هريرة مرفوعا، ثم طريق سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا.

ثم انتقل إلى الطرق السداسية، وقدم منها طريق عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفا، ثم طريق ورقاء وطريق موسى بن عقبة، كلاهما عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعا.

وتقديم الإمام مسلم في الطرق الخماسية والسداسية للرواية الموقوفة على المرفوعة يعني أنه يرجح في هذا الحديث أنه من قول أبي هريرة وليس من قول النبي ﷺ. فرحمه الله رحمة واسعة.

الحديث الثاني:

حديث «قالت بنو إسرائيل إن موسى آدر»

رُوي هذا الحديث عن أبي هريرة وله عنه ثلاثة طرق:

ـ الطريق الأول رواه البخاري ومسلم وابن حبان في صحاحهم وأحمد في مسنده وأبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما على صحيح مسلم وابن المنذر في الأوسط والبيهقي في السنن وغيرهم عن سبعة عن عبد الرزاق، وهو في تفسير عبد الرزاق، عن معمر عن همَّام بن منبه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض، وكان موسى يغتسل وحده، فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر، فذهب مرة يغتسل، فوضع ثوبه على حجر، ففرَّ الحجر بثوبه، فخرج موسى في إثره يقول ثوبي يا حجر، حتى نظرتْ بنو إسرائيل إلى موسى، فقالوا والله ما بموسى من بأس، وأخذ ثوبه، فطفق بالحجر ضربا».

همَّام بن منبه وإن وثقه جماعة من الأئمة فيبدو أن الإمام الناقد عليَّ بنَ المديني كان قد تـنبه إلى مخالفة بعض رواياته لروايات أقرانه، فكان له فيه قول آخر، وذلك إذ يقول: «أصحاب أبي هريرة هؤلاء الستة: سعيد بن المسيب وأبو سلمة والأعرج

وأبو صالح ومحمد بن سيرين وطاوس، وكان همام بن منبه يشبه حديثه حديثهم إلا أحرفا». [سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة. ومن طريقه رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن سيرين، ويبدو أن الخطيب البغدادي كان يعتمد نسخة ابن أبي شيبة هذا في تاريخ الرواة، وأنه لم يتهمه في نقل الأقوال في الرواة رغم أنه كان يأخذ كتب الناس فيروي منها وكان يغير في الأسانيد].

وقال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة همَّام: قال أبو الحسن الميموني: قال لي أحمد ابن حنبل: «همَّام بن منبه روى عنه أخوه وهب بن منبه، وكان رجلا يغزو، وكان يشتري الكتب لأخيه وهب، وجالس أبا هريرة بالمدينة فسمع منه أحاديث، وكان قد أدرك المُسَوِّدة وسقط حاجباه على عينيه، وهي نحو من أربعين ومئة حديث بإسناد واحد، ولكنها مقطعة في الكتب، وفيها أشياء ليست في الأحاديث». المسوِّدة هم العباسيون، وفي هذا النص إشارة إلى أن تلك الأحاديث التي رواها همام عن أبي هريرة هي في أبواب شتى من العلم، وأن فيها أشياء يتفرد بها عنه ليست بمعروفة، وهذا يؤيد ما صرح به ابن المديني، ويشير إلى أن الإمام أحمد مع توثيقه لهمَّام فإنه قد تنبه إلى أن بعض مروياته عن أبي هريرة لا توجد فيما سواها من الأحاديث.

وعلى كل حال فإن نتيجة مقارنة مرويات همام بن منبه بروايات أقرانه الأثبات عن أبي هريرة عند ابن المديني وابن حنبل مفيدة جدا، وهي أن حديثه عنه يشبه حديثهم عنه إلا في بعض الأحاديث، وهذا تصريح في غاية الوضوح والأهمية، لأن الأئمة إذا قالوا في بعض الروايات إنها لا تشبه أحاديث الثقات فهذا يعني طعنهم فيها، ولذا فهمَّام ابن منبه هو في أحسن أحواله ثقة فيه لين، أي لا بد من التوقف فيما ينفرد به دون سائر الثقات. فهذا الطريق فيه لين.

ـ الطريق الثاني رواه البخاري عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، والترمذيُّ عن

عبد بن حميد، كلاهما عن رَوْح بن عبادة عن عوف بن أبي جميلة عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن موسى كان رجلا حييا سِتِّيرا...». الحديثَ بنحوه. ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده وعنه النسائي في السنن الكبرى عن روح بن عبادة عن عوف عن خلاس عن أبي هريرة به، ورواه الطبري والطحاوي في مشكل الآثار عن اثنين عن روح عن عوف عن ابن سيرين به نحوه. ورواه أحمد عن روح قال حدثنا عوفٌ عن الحسن عن النبي ﷺ وخِلاسٌ ومحمدٌ عن أبى هريرة عن النبي ﷺ. ورواه أحمد والطبري من طريقين عن قتادة أنه قال: حدَّث الحسن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «إن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عراة...». الحديث به نحوه.

رَوْح بن عبادة بصري صدوق ثقة فيه لين مات سنة ٢٠٥، وثقه جماعة، وقال فيه أبو حاتم: صالح محله الصدق. وقال النسائي في السنن الكبرى: ليس بالقوي. عوف بن أبي جميلة بصري صدوق ثقة فيه لين مات سنة ١٤٦، وثقه جماعة، وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وازنتَ بين الأقران كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن أبى جميلة وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عون وأيوب صاحباهما، إلا أن البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وإن كان عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم». وقال الدارقطني في سؤالات الحاكم: ليس بذاك.

وأيًّا ما كان الحال فهذا الطريق عن روح عن عوف عن الحسن وابن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبى هريرة معلول، فقد رواه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عوف عن الحسن وخلاس بن عمرو ومحمد عن أبي هريرة به موقوفا. [أبو أسامة حماد بن أسامة كوفي ثقة مات سنة ٢٠١]. وربما كان قد اضطرب حفظ عوف لهذا الحديث فكان يرويه مرة مرفوعا ومرة موقوفا.

ومما يؤكد إعلاله أن ابن أبي حاتم روى في مقدمة الجرح والتعديل عن صالح بن أحمد ابن حنبل عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: كان معي أطراف عوف عن الحسنِ عن النبي وخلاسٍ ومحمدٍ عن أبي هريرة أن موسى عليه السلام كان رجلا حييا فقال بنو إسرائيل هو آدر، فسألت عوفا، فترك محمدا وقال «خلاس»، مرسل. وهذا يعني أن يحيى بن سعيد القطان كانت معه نسخة فيها أحاديث من أحاديث عوف ابن أبي جميلة، وكان فيها رواية عوف لحديث أن موسى عليه السلام كان رجلا حييا، وكان السند فيها هو عوف عن الحسن عن النبي ﷺ، وعوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة غير مرفوع، فسأله عن هذا الحديث ليختبر حفظه، فروى له الحديث عن خلاس عن النبي ﷺ، أي إنه كان قد اضطرب حفظه لهذا الحديث، وكان في الأصل عن الحسن مرسلا وعن خلاس عن أبي هريرة موقوفا فجعله عن خلاس مرسلا.

ـ الطريق الثالث رواه أحمد ومسلم من طريقين عن عبد الله بن شقيق وهو ثقة عن أبي هريرة به موقوفا.

ـ ورُوي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا، وله عنه طريقان:

رواه ابن أبي شيبة والطبري والحاكم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به موقوفا. وهذا سند جيد.

ورواه الطبري عن محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن أبيه عن أبيه عن ابن عباس به موقوفا. [محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي: قال الدارقطني لا بأس به، وقال الخطيب كان لينا في الحديث، مات سنة ٢٧٦. سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي روى عن أبيه وعمه الحسين، قال أحمد: لم يكن ممن يستأهل أن يُكتب عنه ولا كان موضعا لذاك. الحسين بن الحسن بن عطية العوفي الكوفي قاضي بغداد متفق على تضعيفه ومات سنة ٢٠١. الحسن بن عطية العوفي ضعيف مات بعد سنة ١٤٠.

عطية بن سعد بن جنادة العوفي لين مدلس ومات سنة ١١١]. وهذا سند ضعيف يتقوى بما قبله.

ـ ومن الجدير بالذكر أن الإمام البخاري لم يرو في صحيحه سوى الرواية المرفوعة، وربما لم يقف على الطريق الموقوف، وأن الإمام مسلمًا روى الروايتين المرفوعة والموقوفة، والإسناد عنده في كل منهما خماسي، وقدَّم الرواية المرفوعة، مما يعني أنه يرجح تصحيح الحديث من قول النبي ﷺ، وهذا غريب.

ـ وخلاصة القول في هذا الحديث أنه رواه أبو هريرة وله عنه ثلاثة طرق:

فالطريق الأول طريق همَّام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وهذا سند لين.

والطريق الثاني رواه راوٍ من أتباع التابعين هو عوف بن أبي جميلة عن ثلاثة من التابعين عن أبي هريرة مرفوعا كذلك، وقد اضطرب عوف في حفظه لهذا الحديث، والأصح فيه أنه من رواية الحسن البصري مرسلا، ومراسيله ضعيفة، ومن رواية ابن سيرين وخلاس بن عمرو عن أبي هريرة موقوفا، فوهِم عوف فأسنده عن الثلاثة عن أبي هريرة مرفوعا.

والطريق الثالث طريق عبد الله بن شقيق عنه موقوفا، وهذا يؤكد أن الثابت في رواية أبي هريرة لهذا الحديث أنه من قوله، وليس من قول النبي ﷺ.

ـ وأما الحديث عن ابن عباس فهو موقوف. والظاهر أنه مما سمعه أبو هريرة وابن عباس من أهل الكتاب، والله أعلم.

الحديث الثالث:

حديث «فلطم موسى عينَ ملك الموت»

الحديث الذي فيه مجيءُ ملك الموت إلى موسى عليه السلام وضرْبُ موسى

للصورة التي نزل بها الملك رُوي عن أبي هريرة من أربعة طرق: من طريق طاوس وأبي يونس سُليم بن جُبير وهمَّام بن منبه وعمار بن أبي عمار، ووقع فيه اختلاف من حيث الوقفُ والرفعُ، هل هو عن أبي هريرة من قوله أو عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ؟:

وهذا بيان طرقه واختلافِها:

ـ فأما الطريق الأول فهو طريق طاوس، وقد رواه سبعة من الثقات عن عبد الرزاق عن معْمر عنْ عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفا.

رواه البخاري عن محمود بن غيلان ويحيى بن موسى، ومسلمٌ عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، والنسائيُّ عن محمد بن رافع، وابنُ أبي عاصم في السنة عن سلمة بن شبيب، والبيهقي في الأسماء والصفات من طريق أحمد بن منصور الرمادي، ستتهم عن عبد الرزاق بن همَّام، ورواه أحمد عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: [أُرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكَّه، فرجع إلى ربه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت؟!. فرد الله عليه عينه وقال: ارجع فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يدُه بكل شعرة سنة. قال: أيْ رب ثم ماذا؟. قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل اللهَ أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر]. قال: [قال رسول الله ﷺ: فلو كنت ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر]. [صحيح البخاري، باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة من كتاب الجنائز رقم ١٣٣٩، وباب وفاة موسى عليه السلام من كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٣٤٠٧. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ رقم ٢٣٧٢. مسند الإمام أحمد ١٣ / ٨٤ رقم ٧٦٤٦. السنة لابن أبي عاصم ٢/ ١٢٣ رقم ٤٨٦. سنن النسائي، كتاب الجنائز رقم ٢٠٨٩. الأسماء والصفات للبيهقي، باب ما جاء في التردد صفحة ٤٥٤].

هذا الحديث فيه جزآن: الجزء الأول هو قصة موسى عليه السلام وملك الموت،

وهو المراد في هذا البحث، والجزء الثاني هو «فلو كنتُ ثَمَّ لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»، وهذا ثابت عن النبي ﷺ، لكن في حديثٍ غير هذا.

وقد روى أولئك الثقات هذا الحديث من طريق طاوس فجعلوا الجزء الأول منه موقوفا والثاني مرفوعا.

وطاوس كان ممن يعد الحروف حرفا حرفا، من شدة عنايته بضبط الألفاظ.

ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الطريق رواه اثنان بخلاف رواية أولئك الثقات السبعة، فجعلا الحديث مرفوعا كله:

فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق بالرفع، وهذا وهَم، لأن الرواية التي يخالف فيها الراوي سبعة من الرواة الثقات لا شك في أنها معلولة. شيخ ابن حبان عبد الله بن محمد الأزدي: الظاهر أنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن شيرويه، كما أشار إليه ابن حبان في صحيحه في باب فضل الصحابة والتابعين من ترتيب ابن بلبان، وهو ثقة توفي سنة ٣٠٥. وشيخه هو إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه إمام حافظ. ولا يبعُد أن يقع الوهَم في هذا لأحدهما، والأقرب أن يكون من ابن شيرويه.

والحديث في نسخة مصنف عبد الرزاق مرفوع كله كذلك، ولكن لا يُعوَّل على نسخة مصنَّف عبد الرزاق ولا يُعتمد عليها إذا خالفت ما رواه جماعة من الثقات عنه، فراوي النسخة عن المؤلف هو إسحاق بن إبراهيم الدَبَري، وقد تكلموا في روايته عنه لصغر سنه. وذكر ابن الصلاح في كتاب علوم الحديث عبدَ الرزاق بنَ همام صاحب المصنف فيمن رُمي بالاختلاط وقال: «ذكر أحمد ابن حنبل أنه عمي في آخر عمره فكان يُلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء». وعقَّب

ابن الصلاح على ذلك بقوله: [قد وجدتُ فيما رُوي عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق أحاديثَ استنكرتها جدا، فأحلت أمرها على ذلك، فإن سماع الدبري منه متأخر جدا، قال إبراهيم الحربي: مات عبد الرزاق وللدبري ست سنين أو سبع سنين].

فعُلم من هذا أن الثابت في رواية طاوس هو أن تلك القصة موقوفة من قول أبي هريرة وليست مرفوعة، وأن الرواية المرفوعة من هذا الطريق خطأ محض، حيث إنها تخالف ما رواه سبعة من الثقات.

ـ وأما الطريق الثاني فهو طريق أبي يونس سُليم بن جُبير، وقد رواه الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا حسن: حدثنا ابن لهيعة: حدثنا أبو يونس عن أبي هريرة أنه قال: «جاء ملك الموت إلى موسى...». الحديثَ به نحوه، ولم يرفعه. [مسند الإمام أحمد ١٤/ ٢٦٤ رقم ٨٦١٦]. [حسن بن موسى الأشيب بغدادي صدوق ثقة توفي سنة ٢٠٩. عبد الله بن لهيعة مصري كتبه مضبوطة ولكنه كان إذا لُقِّن يتلقن، وكان يدلس إلا أنه صرح هنا بالسماع، وتوفي سنة ١٧٤. أبو يونس سُليم بن جُبير مولى أبي هريرة مصري صدوق ثقة يُقال توفي سنة ١٢٣]. هذا إسناد ضعيف، ولكن الرواية بوقف الحديث دون رفعه ليست مظِنة الوهَم أو التلقين، لشدة رغبتهم في المرفوع، فيتقوى بما قبله.

ـ وأما الطريق الثالث فهو طريق همَّام بن منبه، وقد رواه خمسة عن عبد الرزاق عن معْمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام...». الحديثَ به نحوه، مرفوعا كله. [صحيح البخاري، باب وفاة موسى عليه السلام من كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٣٤٠٧. صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ رقم ٢٣٧٢. مسند الإمام أحمد ١٤/ ٢٦٤ رقم ٨١٦٦. السنة لابن أبي عاصم ٢/ ١٢٣ رقم ٤٨٦. صحيح ابن حبان ١٤/ ١١٦ رقم ٦٢٢٤. الأسماء والصفات للبيهقي باب ما

جاء في التردد صفحة ٤٥٤]. هذا ولم يروه البخاري بذكر السند متبوعا بالمتن على عادته في رواية الأحاديث المسندة، ولكن ذكره بعد أن روى الحديث من طريق طاوس عن أبي هريرة موقوفا كما تقدم، فأتبع ذلك بقوله: «قال وأخبرنا معمر عن همام حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه».

همَّام بن منبه ثقة فيه لين، وتقدم الكلام عليه في الحديث السابق، فينبغي التوقف في بعض ما يرويه وخاصة إذا خالف ما يرويه غيره أو إذا لم يتابعه عليه غيره من الثقات.

ومما يُلاحظ أن الطريقين الأول والثالث كليهما يرويهما عبد الرزاق عن معمر، ولم أجدهما من طريق آخر، والظاهر أن هذا ليس من باب اختلاف الرواية، لأن عبد الرزاق ومعمرا من المشهورين بكثرة جمع الطرق.

ـ وأما الطريق الرابع فهو طريق عمار بن أبي عمار، وقد رواه جماعة عن حماد ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كان ملك الموت يأتي الناس عيانا فأتى موسى فلطمه فـفقأ عينه...». [مسند أحمد ١٦/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ رقم ١٠٩٠٤ ـ ١٠٩٠٥. المستدرك للحاكم ٢/ ٥٧٧]. حماد بن سلمة ثقة تغير حفظه بآخره. عمار ابن أبي عمار صدوق ثقة فيه لين. ولا يبعُد أن يقع الوهَم في رفع هذا الحديث لأحدهما.

ـ خلاصة الأمر في طرق هذا الحديث أن الجزء الذي فيه مجيءُ ملك الموت إلى موسى عليه السلام وضرْبُ موسى للصورة التي نزل بها الملك: رواه طاوس وسُليم ابن جُبير عن أبي هريرة موقوفا من قوله، ورواه همام بن منبه وعمار بن أبي عمار عن أبي هريرة مرفوعا إلى رسول الله ﷺ.

والمرجَّح في ميزان النقد الحديثي أنه موقوف من قول أبي هريرة وأن من جعله مرفوعا فقد وهِم، ولعل منشأ الوهَم هو أن آخر الحديث «فلو كنتُ ثَمَّ لأريتكم قبره

إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر» مرفوع، فقد يسمع السامع هذا من أبي هريرة مع تصريحه برفع هذا الجزء فيظن أن ما مضى من الحديث مرفوع كذلك.

والجزء الثاني من الحديث منقول من حديث الإسراء، ووصَله أبو هريرة بقصة موسى وملك الموت، فأدى ذلك للالتباس.

وهذا يعني أن من رواه بالرفع فروايته معلولة بعلة الوقف على الصحابي.

ـ ومن الجدير بالذكر أن البخاري ومسلما لم يرويا هذا الحديث في الصحيحين كمساق الأحاديث التي يريان لها الرجحان:

فأما البخاري فلم يروه بالسند متبوعا بالمتن على عادته في معظم أحاديث الكتاب، واكتفى بالإشارة إليه في التعقيب على ما قبله، فإنه روى الطريق الموقوف وعقَّب عليه بقوله: «قال وأخبرنا معمر عن همام قال حدثنا أبو هريرة عن النبي ﷺ نحوه». [صحيح البخاري باب وفاة موسى عليه السلام من كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٣٢٢٦].

وأما مسلم فمن طريقته أن يبدأ بالطريق الأقوى ويتْبِعه بما هو دونه أو بما فيه وقفة، وأن يقدم الطريق الذي يقِلُّ فيه عدد طبقات السند على غيره، أي أن يقدم الطريق العالي على النازل.

والذي عنده هنا طريقان، أحدهما سداسي موقوف، والآخر خماسي مرفوع، والذي فعله هنا هو أنه روى الطريق الموقوف أولا مع أن إسناده نازل ثم أتبعه بالطريق المرفوع مع أن إسناده عالٍ.

وهذا يعني أن الإمامين البخاري ومسلما يرجحان أن هذا الحديث من قول أبي هريرة، وليس من قول النبي ﷺ.

ـ ولا بد من التذكير هنا بما رواه الإمام مسلم رحمه الله في كتاب التمييز، قال:

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: حدثنا مروان الدمشقي عن الليث بن سعد: حدثني بكير ابن الأشج قال: قال لنا بسر بن سعيد: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتُنا نجالس أبا هريرة، فيحدث عن رسول الله ويحدثنا عن كعب، ثم يقوم، فأسمعُ بعضَ من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ. [الدارمي ثقة إمام توفي سنة ٢٥٥. مروان بن محمد الطاطري الدمشقي ثقة توفي سنة ٢١٠. الليث بن سعد المصري ثقة إمام توفي سنة ١٧٥. بكير بن عبد الله بن الأشج المدني نزيل مصر ثقة ثقة توفي سنة ١٢٢ تقريبا. بسر بن سعيد المدني ثقة ولد سنة ٢٢ وتوفي سنة ١٠٠. فهذا إسناد صحيح].

ـ وخلاصة القول أن هذا الحديث في ميزان النقد الدقيق ليس بثابت عن رسول الله ﷺ، وأنه من قول أبي هريرة، ولعله مما سمعه من بعض أهل الكتاب، والله أعلم.

الحديث الرابع:

حديث «فُقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت، وإني لا أراها إلا الفأر»

ـ رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو يعلى والطحاوي في مشكل الآثار من ثلاثة طرق عن خالد بن مهران الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولفظه عند البخاري «فُقدتْ أمة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلتْ، وإني لا أراها إلا الفأر، إذا وُضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وُضع لها ألبان الشاء شربت». فحدثتُ كعبا، فقال: أنت سمعت النبيَّ ﷺ يقوله؟!. قلت: نعم. قال لي مرارا، فقلت: أفأقرأ التوراة؟!. [خالد بن مهران الحذاء بصري ثقة فيه لين تغير حفظه بآخرة ومات سنة ١٤١. محمد بن سيرين بصري ثقة مات سنة ١١٠].

ورواه أحمد عن محمد بن عبد الله عن الأشعث عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا كذلك. [محمد بن عبد الله الأنصاري ثقة مات سنة ٢١٥. الأشعث هو إما أشعث بن

عبد الملك الحمراني البصري وهو ثقة مات سنة ١٤٢، وإما أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني، وهذا صدوق ثقة فيه لين]. والظاهر أن المراد بأشعثَ هنا هو ابنُ عبد الله، لأنه لو كان ابنَ عبد الملك لصرح به، فهذا السند فيه لين.

ورواه الطبراني في الصغير والأوسط عن محمد بن إبراهيم بن سارية العكاوي عن موسى بن أيوب النصيبي عن بقية بن الوليد عن إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن ابن سيرين به مرفوعا. [محمد بن إبراهيم بن سارية العكاوي لم أجد له ترجمة فيبدو أنه مجهول. موسى بن أيوب النصيبي الأنطاكي صدوق. إسماعيل بن عياش مخلط في روايته عن غير الحمصيين. عبد الله بن عون بصري ثقة مات سنة ١٥١]. فهذا الطريق ظاهر الضعف.

ورواه أبو يعلى عن عبد الأعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد وهشام بن حسان وأيوب السختياني عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أحسبه قال «عن النبي ﷺ»، به نحوه. فالراوي هنا يشك في رفع الحديث.

ورواه عبد الرزاق، وكذا أحمد عن محمد بن جعفر، ومسلمٌ - واللفظ له - من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، ثلاثتهم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: «الفأرة مسخ، وآية ذلك أنه يُوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه، ويُوضع بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه». فقال له كعب: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟!. قال: أفأنزلت علي التوراة؟!. [هشام بن حسان بصري ثقة فيه لين مات سنة ١٤٨]. ولو كان أبو هريرة قد سمع هذا الحديث من رسول الله ﷺ لصرح به عندما سئل عنه.

ورواه أبو يعلى عن سويد بن سعيد عن زياد بن الربيع اليحمدي عن هشام بن حسان به مرفوعا. [سويد بن سعيد صار يُلقن في آخر عمره وأدركه أبو يعلى بعدما كبر]. فهذا الطريق ضعيف الإسناد، وهو منكر لمخالفة راويه للثلاثة الذين رووه عن هشام موقوفا.

ورواه أحمد عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفـا. [عبد الصمد بن عبد الوارث بصري ثـقة فيه لين مات سنة ٢٠٧. عبد الوارث بن سعيد بصري ثقة مات سنة ١٨٠. أيوب السختياني بصري ثقة مات سنة ١٣١].

وخلاصة الحال في الطرق الجيدة من هذا الحديث أنه رواه خالد الحذاء وأشعث ابن عبد الله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا إلى رسول الله ﷺ، ورواه هشام ابن حسان وأيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة موقوفا عليه من قوله، فالطريقان الأولان المرفوعان معلولان بعلة الوقف على الصحابي، أي إن هذا الحديث لم يثبت عن رسول الله ﷺ، وهو ثابت من قول أبي هريرة، فلعله سمعه من بعض أهل الكتاب.

وفي هذا الحديث نكارة من حيث المتن، وبذلك تـتوافق النتيجة على تضعيفه ورده من حيث الإعلال ومن حيث نقد المتن.

ـ ومن الجدير بالذكر أن الإمام البخاري لم يـرو في صحيحه سوى الرواية المرفوعة، وربما لم يقف على الطريق الموقوف، وأن الإمام مسلمًا روى الروايتين المرفوعة والموقوفة، والإسناد عنده في كل منهما خماسي، وقدَّم الرواية المرفوعة، مما يعني أنه يرجح تصحيح الحديث من قول النبي ﷺ، وهذا غريب.

الحديث الخامس:

حديث ما حق الزوج على امرأته؟

رُوي هذا الحديث عن النبي ﷺ من رواية أبي أمامة وأبي هريرة وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم:

ـ فأما حديث أبي أمامة فقد روى الطبراني في المعجم الكبير قال: حدثنا محمد بن نوح بن حرب العسكري حدثنا خالد بن يوسف السمتي حدثنا عبد النور بن عبد الله

حدثنا يونس بن شعيب عن أبي أمامة أنه قال: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟. فقال: «لو أن امرأة خرجت من بيتها ثم رجعت إليه فوجدت زوجها قد تقطع جذاما يسيل أنفه دما فلحِسته بلسانها ما أدت حقه، وما لامرأة أن تخرج من بيت زوجها إلا بإذن زوجها ولا أن تعطي من بيت زوجها إلا بإذنه». عبد النور ابن عبد الله بصري ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه لا يقيم الحديث وليس من أهله وروى خبرا موضوعا لا أصل له كما قال العقيلي، وكذبه الذهبي. يونس بن شعيب قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال، فهذا إسناد تالف.

ـ وأما حديث أبي هريرة فقد روى اثنان عن القاسم بن الحكم قال: حدثنا سليمان ابن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أنا فلانة بنت فلان، قال: قولي ما حاجتك؟. قالت: حاجتي أن فلانا يخطبني فأخبرْني ما حق الزوج على الزوجة، فإن كان شيئا أطيقه تزوجته، وإن لم أطق لا أتزوج. قال: «مِن حق الزوج على الزوجة أن لو سال منخراه دما وقيحا فلحِسته ما أدت حقه، ولو كان ينبغي لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها إذا دخل عليها». قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج ما بقيتُ في الدنيا. [مسند البزار. مستدرك الحاكم. سنن البيهقي]. سليمان بن داود اليمامي ضعيف منكر الحديث، فهذا الإسناد تالف.

ـ وأما حديث أنس فرواه حسين بن محمد الـمَرُّوذي عن خلف بن خليفة عن حفص عن عمه أنس بن مالك قال: كان أهل بيت من الأنصار لهم جمل يَسْنُون عليه، وإن الجمل استصعب عليهم فمنعهم ظهره، وإن الأنصار جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنه كان لنا جمل نَسْنِي عليه، وإنه استصعب علينا ومنعَنا ظهره، وقد عطش الزرع والنخل، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا. فقاموا، فدخل الحائطَ والجملُ

في ناحية، فمشى النبي ﷺ نحوه، فقالت الأنصار: يا نبي الله إنه قد صار مثل الكَلْب الكَـلِب، وإنا نخاف عليك صولتـه. فقال: ليس علي منه بأس. فلما نظر الجمل إلى رسول الله أقبل نحوه حتى خرَّ ساجدا بين يديه، فأخذ رسول الله ﷺ بناصيته أذلَّ ما كانت قطُّ حتى أدخله في العمل، فقال له أصحابه: يا رسول الله هذه بهيمة لا تعقل تسجد لك ونحن نعقل فنحن أحق أن نسجد لك!. فقال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده، لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحِسته ما أدت حقه». [مسند الإمام أحمد].

في هذا الحديث ثلاثة أجزاء: الجزء الأول هو ما يتعلق بقصة الجمل، والجزء الثاني هو «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها»، والجزء الثالث هو «والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحِسته ما أدت حقه».

وروى سعيد بن سليمان عن خلف بن خليفة هذا الحديث بسنده دون الجزء الأول. [كتاب النفقة على العيال لابن أبي الدنيا].

أقول: خلف بن خليفة صدوق ثم اختلط، وإذا لم يذكر الأئمة من سمع منه قبل الاختلاط فلا يُحتج بحديثه، لأنه يُخشى أن يكون مما حدَّث به بعد الاختلاط، وقد روى الإمام مسلم في صحيحه لخلف بن خليفة في ثلاثة مواضع عن ثلاثة من شيوخه، ولكن لم يرو له في أي موضع منها من طريق حسين بن محمد أو سعيد بن سليمان.

وقد وهِم من صححوا سند الحديث أو حسنوه اعتمادا منهم على أن هذا الراوي من رجال مسلم!!، لأن الرجل قد اختلط، ولا يجوز القول بأن هذا السند على شرط مسلم إلا إذا كان السند من طريق راو روى مسلم من طريقه عن ذلك الرجل، فتنبه!!!.

ومن القرائن التي تؤكد أن الجزء الأخير ليس من صحيح حديث خلف بن خليفة أنه رواه عنه محمد بن معاوية الأنماطي وليس في روايته الجزء الأخير. [دلائل النبوة لأبي نُعيم].

ومنها أن قصة البعير رويت من طرق كثيرة وليس فيها الجزء الثالث:

فمن ذلك ما روى أبو نُعيم في دلائل النبوة، قال حدثنا أبو بكر بن خلاد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان قال حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن الهاد عن ثعلبة بن أبي مالك قال: اشترى إنسان من بني سلمة جملا ينضح عليه، فأدخله في مربد، فجُرد كيما يُحمل عليه، فلم يقدر أحد أن يدخل عليه إلا تخبطه، فجاء رسول الله ﷺ، فذكر له ذلك فقال: «افتحوا عنه». فقالوا: إنا نخشى عليك يا رسول الله. قال: «افتحوا عنه». ففتحوا، فلما رآه الجمل خر ساجدا، فسبَّح القوم وقالوا: يا رسول الله، نحن كنا أحق بالسجود من هذه البهيمة. قال: «لو ينبغي لشيء من الخلق أن يسجد لشيء دون الله ينبغي للمرأة أن تسجد لزوجها». أبو بكر بن خلاد هو أحمد بن يوسف بن أحمد ثقة توفي سنة **٣٥٩**، كما في تاريخ بغداد والتقييد. أحمد بن إبراهيم بن ملحان وثقه الدارقطني وتوفي سنة **٢٩٠**، كما في تاريخ بغداد. يحيى ابن عبد الله بن بُكير صدوق فيه لين توفي سنة **٢٣١**، وانظر تهذيب التهذيب. الليث بن سعد ثقة إمام توفي سنة **١٧٥**. يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ثقة توفي سنة **١٣٩**. ثعلبة بن أبي مالك القُرظي رأى النبي ﷺ، وكان له يوم بني قريظة نحو ثلاثة عشر عاما، وقد وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات. فهذا السند لا بأس به في الشواهد.

ومن ذلك ما روى البزار في مسنده قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل حائطا فجاء بعير فسجد له فقالوا: نحن أحق أن نسجد لك. فقال: «لو أمرت أحدا يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها». إبراهيم بن سعيد الجوهري ثقة توفي

سنة ٢٥٣. أبو أسامة حماد بن أسامة ثقة توفي سنة ٢٠١. محمد بن عمرو بن علقمة صدوق فيه لين توفي سنة ١٤٤. أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة مشهور. وهذا الإسناد لا بأس به في الشواهد.

ومن ذلك ما روى أبو نعيم والبيهقي كلاهما في دلائل النبوة، رويا من طريقين عن فائد أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى الجزأين الأولين من هذا الحديث. ولكن هذا الإسناد تالف، فيه فائد بن عبد الرحمن الكوفي أبو الورقاء وهو متروك الحديث.

ـ وأما حديث أبي سعيد الخدري فقد روى أربعة أحدهم ابن أبي شيبة عن جعفر ابن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حَبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن رجلا أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج!. فقال لها: أطيعي أباك. قالت: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟. فردَّدَت عليه مقالتها، فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحِستها أو ابتدر منخراه صديدا أو دما ثم لِحسته ما أدت حقه». فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدا. فقال: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن». [مصنف ابن أبي شيبة. السنن الكبرى للنسائي. صحيح ابن حبان. سنن الدارقطني]. جعفر بن عون المخزومي الكوفي صدوق ثقة توفي سنة ٢٠٦ وقد قارب التسعين. ربيعة بن عثمان التيمي المدني وثقه جماعة ولينه أبو زرعة وقال أبو حاتم منكر الحديث، ولد سنة ٧٧ وتوفي سنة ١٥٤. محمد بن يحيى بن حَبان المازني المدني ثقة ولد سنة ٤٧ وتوفي سنة ١٢١. نهّار بن عبد الله العبدي قال عنه ابن خراش مدني صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ، وقال الراوي عنه: لا بأس به.

قال أبو عبد الرحمن النسائي عقب رواية الحديث: «أبو هارون العبدي متروك الحديث واسمه عمارة بن جوين، وأبو هارون الغنوي لا بأس به واسمه إبراهيم بن العلاء، وكلاهما من أهل البصرة».

ولا بد من وقفة واعية متأنية عند هذا التعقيب من الإمام النسائي، لأن فيه دليلا على وقوع خلل ما، إذ لو كان الإسناد سليما لكان هذا التعقيب عبثا لا فائدة فيه ولا معنى له، فلمَ ذكر النسائي هنا أبا هارون العبدي؟؟!.

وحيث إن العبارة غير واضحة تمام الوضوح فلا بد من محاولة الكشف عن أصلها، ويبدو أن هذا واقع في النسخة القديمة من السنن الكبرى للنسائي.

لا أجد سببا موضِّحا سوى أن النسائي رحمه الله تعالى يرى أن كلمة «عن نهار العبدي» هي خطأ ناتج عن التصحيف أو الوهَم، وأن الصواب في هذه الرواية «عن أبي هارون العبدي»، وإذا كان ذلك كذلك فإن أبا هارون العبدي متروك واتهمه عدد من الأئمة بالكذب. ولا يبعد أن يكون الخلل هو من ربيعة بن عثمان الذي قال فيه أبو حاتم منكر الحديث.

درجة الحديث:

إسناد حديث أبي أمامة فيه راو متهم بالكذب وراو منكر الحديث. وإسناد حديث أبي هريرة فيه راو منكر الحديث. وإسناد حديث أنس فيه راو مختلط. وإسناد حديث أبي سعيد فيه راو وثقه جماعة وقيل فيه منكر الحديث، وفيه نهار العبدي مع احتمال أن الاسم مصحَّف عن أبي هارون العبدي الكذاب.

فالحديث ضعيف الإسناد، ولا يرتقي بهذه الشواهد الواهية، ومتنه منكر ظاهر النكارة، بل هو عندي موضوع مختَلَق لا شك فيه، والله أعلم.

الحديث السادس:

الحديث الوارد في مقدار عمر السيدة عائشة يوم العقد ويوم الزواج.

ورد حديث عن النبي ﷺ أنه عقد على السيدة عائشة رضي الله عنها وسنها ست سنوات وتزوجها وسنها تسع سنوات، فهل صح هذا الحديث سندًا ومتنًا؟ لا بد من الدراسة.

كنت قد وقفت على مقالة حول هذا الموضوع الـهام كتبها أحد الباحثين في تضعيف ذلك الحديث من حيث السند والمتن، ووجدت أن من الممكن الاستفادة منها في التقاط بعض الأفكار العلمية مع التغاضي عن نقط الضعف، للخروج بنتيجة مؤسسة على الأدلة والقرائن الموصلة إلى القول الصواب بإذن الله.

ولضرورة تجلية وجه الصواب في هذه المسألة الهامة من مسائل السيرة النبوية الشريفة والروايات الحديثية فهذا بحث مدعم بالأدلة في تاريخ ولادة السيدة عائشة رضي الله عنها، وفي مقدار عمرها وقت العقد عليها من رسول الله ﷺ وعمرها وقت زفافها، وفي هذه المسألة قولان:

القول الأول المشهور: هو أنه عقد عليها وهي بنت ست سنين وتزوجها وهي بنت تسع، أخذًا بما ثبت عنها من قولها في صحيح البخاري وغيره، مما يعني أنها ولدت بعد البعثة النبوية بأربع سنين.

القول الثاني: هو أنه عقد عليها وهي ابنة أربع عشرة وتزوجها وهي ابنة ثماني عشرة، مما يعني أنها ولدت قبل البعثة بأربع سنين.

دليل القول الأول:

روى البخاري ومسلم وغيرهما من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين. ورواه مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه ابن حنبل ومسلم من طريق الأسود بن يزيد النخعي عن عائشة. وكلمة «تزوجها» قد ترد بمعنى العقد، وهذا هو المقصود هنا.

فالحديث سنده صحيح، وقد أخطأ من ظن أن هشام بن عروة تفرد بروايته وأنه من أوهامه.

أدلة القول الثاني:

١ ـ عائشة أصغر من أختها أسماء رضي الله عنهما بعشر سنين، وقد وُلدت أسماء قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، أي قبل البعثة النبوية بأربع عشرة سنة، وهذا يعني أن عائشة ولدت قبل الهجرة بأربع سنوات.

روى ابن عساكر في تاريخ دمشق بسنده عن ابن أبي الزناد أنه قال: كانت أسماء بنت أبي بكر أكبر من عائشة بعشر سنين.

وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أسماء: وُلدتْ قبل التأريخ بسبع وعشرين سنة، وتوفيت سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بأيام، ولها مئة سنة.

ومما يؤكد هذه الرواية في معرفة سنة ولادتها ما روى أبو نعيم كذلك عنها أنها قالت: رأيت زيد بن عمرو بن نفيل وهو مسند ظهره إلى الكعبة يقول: يا معشر قريش،

ما منكم اليوم أحد على دين إبراهيم غيري. وقد توفي زيد وقريش تبني الكعبة قبل أن ينزل الوحي على رسول الله بخمس سنين، كما رواه ابن سعد في الطبقات عن سعيد ابن المسيب، أي قبل الهجرة بثمانية عشر عاما، فيكون عمرها وقت سماعها إياه تسع سنين، وهذا معقول، لأن من يضبط مثل هذا السماع منه لا يكون دون تسع في الغالب.

وقال ابن الأثير في أسد الغابة: قال أبو نعيم: وُلدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة. وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: وتوفيت أسماء بمكة في جمادى الأولى سنة ثلاث وسبعين، وماتت وقد بلغت مئة سنة.

٢ ـ روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعبُ ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾، وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده.

قال القرطبي في تفسيره: قال ابن عباس: «كان بين نزول هذه الآية وبين بدر سبع سنين». وإذا كان ذلك كذلك فهذا يعني أنها نزلت قبل الهجرة بخمس سنين وبعد البعثة بثمان.

وقال ابن سيده في المحكم وابن منظور في لسان العرب: الجارية: الفتيَّة من النساء. والفَتِـيَّة هي الشابّة. وكأنهم يطلقون لفظة الجارية على البنت في أول فـَتائها وشبابها حيث تجري جيئة وذهابا.

فكم كان عمر عائشة عند نزول قوله تعالى: ﴿بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ﴾ الذي نزل بعد البعثة بثمان سنين؟!

أما على القول الأول فيكون عمرها أربع سنوات، وبنت الأربع لا يُقال لها

جارية، فالقول الأول خطأ، وأما على القول الثاني فيكون عمرها وقت نزول الآية ثنتي عشرة سنة، وهذا هو المنسجم مع معنى الجارية.

٣ـ روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم أعقلْ أبويَّ قط إلا وهما يدينان الدين، ولم يمرَّ علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، فلما ابتُلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرًا قِبَل الحبشة، حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة ...» الحديثَ.

وجه الدلالة من هذه الرواية أمران:

أولهما: أن الطفل لا يدرك في العادة تديُّن أكثرِ الناس من حوله بدين وتديُّن والديه بدين مغاير قبل سن الرابعة، ولو كانت عائشة قد وُلدت في السنة الرابعة من البعثة وكان أول وعيها بما حولها في السنة الثامنة منها لكان قولها «لم أعقلْ أبويَّ قط إلا وهما يدينان الدين» تحصيلَ حاصل غيرَ ذي فائدة، لأن أبا بكر معلوم سبْقه إلى الإسلام، وأم رومان أسلمت بمكة قديما، كما قال ابن سعد.

ولكن إذا كانت قد وُلدت قبل البعْثة بأربع سنوات وكان أول وعيها بما حولها في السنة الأولى من البعثة فيكون لهذا القول فائدة، وهي أنها ـ أولَ ما بدأت تعي ما حولها ـ رأت والديها كليهما يدينان بدين الإسلام، وليس والدَها فقط.

وهذا دليل على أن ولادتها كانت قبل البعثة بنحو أربع سنوات، وهذا ما دلت عليه القرائن الأخرى.

وثانيهما: أن قولها «فلما ابتُلي المسلمون خرج أبو بكر مهاجرا قِبَل الحبشة» معطوفا على إدراكها لأبويها وهما يدينان الدين هو كالصريح في أنها كانت إذ ذاك

واعية لهذا الحدث، وخروج الصحابة من مكة للهجرة قِبَل الحبشة كان في أواسط السنة الخامسة من البعثة، وهجرتهم الثانية إليها في أواخر الخامسة أو أوائل السادسة.

ولو كانت عائشة قد وُلدت في السنة الرابعة من البعثة لما كان ممكنا لها أن تدرك ما حدث في أوائل السادسة، ولكن إذا كانت قد وُلدت قبل البعثة بأربع سنوات فهذا يعني إمكان إدراكها لذلك بوضوح.

٤ ـ قال محمد بن إسحاق في السيرة النبوية في ذكر أسماء أوائل من أسلموا: «ثم أسلم ناس من قبائل العرب، منهم سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وامرأته فاطمة بنت الخطاب، وأسماء بنت أبي بكر، وعائشة بنت أبي بكر وهي صغيرة، ... ثم إن الله تعالى أمر رسوله ﷺ أن يصدع بما جاء به، وأن ينادي الناس بأمره، وأن يدعو إلى الله تعالى، وكان ربما أخفى الشيء واستسر به إلى أن أمر بإظهاره، فلبث سنين من مبعثه، ثم قال الله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾».

ونقل ابن كثير بعض هذا النص بالمعنى فقال: قال ابن إسحاق: ثم أمر الله رسوله ﷺ بعد ثلاث سنين من البعثة بأن يصدع بما أمر، وأن يصبر على أذى المشركين.

وكلام ابن إسحاق يعني أن عائشة أسلمت في فترة الدعوة السرية بعد البعثة، وأنها كانت صغيرة، وإذا كانت تلك الفترة قد دامت ثلاث سنوات فلعل عائشة قد أحضرت إلى بعض تلك المجالس في أواخر الفترة، وعلى القول بأنها وُلدت بعد البعثة بأربع سنين فهذا لا يستقيم أصلا، إذ ما كانت قد وُلدت بعد، وأما على القول الثاني فيكون عمرها ست سنوات أو سبعا، ولعل ابن إسحاق ذكرها في المسلمين الأولين رغم صغر سنها لمقام والدها أبي بكر رضوان الله عليه، ولتكون معطوفة على أختها أسماء التي هي أكبر منها بعشر سنوات.

٥ ـ قال الطبري في تاريخه: تزوج أبو بكر في الجاهلية قُتيلة ابنة عبد العزى فولدت له عبد الله وأسماء، وتزوج أيضا في الجاهلية أم رومان بنت عامر فولدت له عبد الرحمن وعائشة، فكل هؤلاء الأربعة من أولاده وُلدوا من زوجتيه اللتين سميناهما في الجاهلية.

فهذا نص تاريخي واضح صريح في أن عائشة رضي الله عنها وُلدت قبل البعثة النبوية.

٦ ـ روى ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني والطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرك عن عائشة رضي الله عنها أن خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنهما قالت بمكة لرسول الله ﷺ: أيْ رسولَ الله، ألا تتزوج؟! قال: ومَن؟ قالت: إن شئتَ بكرا وإن شئتَ ثيبا. قال: فمن البكر؟. قالت: بنت أحب خلق الله إليك، عائشة بنت أبي بكر. قال: ومن الثيب؟. قالت: سودة بنت زمعة. قال: فاذهبي فاذكريهما علي. وكان هذا بعد وفاة السيدة خديجة رضي الله عنها، كما بينته الروايات الأخرى.

يدل السياق على أن خولة رضي الله عنها أرادت أن تخطب لرسول الله ﷺ بعد وفاة السيدة خديجة، لأنه أصبح بلا زوجة، وفي غاية البعد أن تخطب له في هذه الحال من لها من العمر ست سنوات!! لكن إذا كانت بنت أربع عشرة سنة فهذا معقول، ويبدو أن هذا هو الصحيح.

ـ ولا شك في أن اجتماع هذه الأدلة والقرائن على القول بأن النبي ﷺ تزوج عائشة وعمرها ثمانية عشر عاما يدل دلالة قوية على أن هذا هو الصحيح.

وأما ما ثبت عن عائشة من أن رسول الله تزوجها وهي ابنة تسع سنين فلا بد أن يكون وهَما، وقد عاشت رضي الله عنها خمسة وسبعين عامًا، فلعلها قد أصابها شيء من النسيان في هذا الأمر فروته على التوهم.

ولا بد من هذا لاجتماع الأدلة والقرائن التي تقدم ذكرها على خلافه.

- خلاصة البحث:

ترجح من اجتماع عدد من الأدلة والقرائن أن السيدة عائشة رضي الله عنها وُلدت قبل البعثة بأربع سنوات، وعقد عليها رسول الله ﷺ في السنة العاشرة من البعثة وعمرها أربعة عشر عاما، قبل الهجرة بثلاث سنوات، وتزوجها في أواخر السنة الأولى بعد الهجرة وعمرها ثمانية عشر عامًا.

الحديث الوارد في تحديد عمر عائشة بست سنوات يوم العقد وبتسع سنوات يوم الزواج صحيح الإسناد، ولكنه مخالف للنصوص والقرائن التاريخية الثابتة، فهو معلول، لأنه من الأوهام.

وقد ذكر الأئمة رحمهم الله أن الحديث إذا خالف متنُه ما هو أقوى ثبوتا منه من ثوابت التاريخ فإنه يُرد، لأن ذلك يدل على أنه قد تطرق إليه الخلل بسبب وقوع أحد رواته في الوهَم، والله أعلم.

اللهم أرنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وحببنا فيه، وأرنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه وكرهنا فيه.

وكتبه صلاح الدين بن أحمد الإدْلِبي، والحمد لله رب العالمين.

فهـرس المحتـويـات

الموضوع	الصفحة

الباب الأول
الظواهر الموجبة لاعتماد نقد المتن

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

تذييلات تتعلق بفحوىٰ مباحث الكتاب

* * *